

الذكرى النبوية

في أصول وفروع
أهل السنة والجماعة

شیخ عبد الدین بن شنی

الفِكْرَةُ النَّهْضِيَّةُ

في

اصول وفروع اهل السنة والجماعة

تأليف:

الشيخ عماد الدين البتني الشافعى القادري

خادم طلبة العلم في المعهد الاسلامي

السلفي نهضة العلوم

جفاكى كريشيك

تنجرانج بنتن

الفهرس

المقدمة

الباب الاول في مسائل مهمة

فصل في مسائل الطهارة

١. الوضوء بماء معدني-٤
٢. الماء المستعمل-٦
٣. الغسل يكفي عن الوضوء-٧
٤. في اللبس في المسجد للحائض-٨
٥. في قراءة القرآن للحائض-٩
٦. في إزالة الشعر للحائض والجنب-١٠
٧. في لمس الزوجة هل يبطل الوضوء-١١

فصل في مسائل الصلاة

١. في تلفظ النية في الصلاة-١٢
٢. في البسمة-١٥
٣. في وضع اليدين في الصلاة-١٧
٤. في الإشارة بالمسبحة في التشهد-١٩
٥. في قنوت الصبح-٢٠
٦. في اضافة لفظ سيدنا في الصلاة-٢٢

فصل في مسائل الصلوات المسنونة

١. في عدد الركعات في صلاة التراويح-٢٤
٢. في الصلاة في ليلة النصف من شعبان-٢٦
٣. في الصلاة اخر اربعاء من شهر صفر-٢٨

فصل في مسائل الجمع والقصر

١. في مسافة القصر-٢٩
٢. في جمع التقديم في البيت-٢٩

٣٠. في هل القصر افضل ام الاتمام- في هل للمسافر الذي وصل الى البلد التي سافر اليها الجمع والقصر- ٣٠.
٣١. في إذا سافرت المرأة هل يجوز لها القصر- ٣١.
٣٢. في تأخير الجمعة في وقت العصر- ٣٢.
٣٣. في جواز الجمع بالمرض ونحوه- ٣٣.
٣٤. في صلاة الرواتب في الجمعة- ٣٤.
٣٥. فصل في مسائل الجمعة
١. في تسوية الصنوف- ٣٥.
٢. في صلاة الرجل وحده خلف الصف- ٣٤.
٣. في ائتمام شافعي لحنفي- ٣٥.
٤. في صلاة الضحى جماعة- ٣٧.
٣٧. فصل في مسائل الجمعة
١. في عدد الجمعة- ٣٧.
٢. في اذان الجمعة- ٣٩.
٣. في السنة القبلية لل الجمعة- ٣٩.
٤. في السفر بعد الزوال- ٤٠.
٥. في اضراب الناس في الجمعة- ٤١.
٦. في اقامة الجمعة في المصنع- ٤٢.
٧. في ما حول الخطبة- ٤٣.
٨. في اقامة الظهر بعد صلاة الجمعة- ٤٤.
٩. الخطبة بغير العربية- ٤٥.
١٠. في اذكار صلاة الجمعة- ٤٦.
٤٦. فصل في مسائل الزكاة
١. في زكاة المال الموقوف- ٤٧.
٢. هل يجوز نقل الزكاة- ٤٨.
٣. في نصاب الذهب والفضة- ٤٨.
٤. في هل الاعتبار في زكاة المال نصاب الذهب او نصاب الفضة- ٤٩.

- ٥. في زكاة الروبيات-٥٠
- ٦. في زكاة عروض التجارة-٥٠
- ٧. في زكاة الأرض-٥١
- ٨. في زكاة الأجرة-٥١
- ٩. في زكاة كسب المال-٥١
- ١٠. في زكاة المال المستفاد-٥٣
- ١١. في صرف الزكاة الى العلماء-٤٥
- ١٢. في صرف الزكاة الى من اراد الحج ولبناء المساجد وغيرها-٥٥
- ١٣. في صرف الزكاة للوالدين-٥٦
- ١٤. في دفع زكاة الفطر نقداً-٥٧
- ١٥. في دفع الزكاة للزوجة المدينة-٥٨
- ١٦. في تعجيل الزكاة وتقسيطها-٥٨
- ١٧. في نصاب زكاة الزروع والحبوب-٥٩

فصل في مسائل الصوم

- ١. في هل الملال بالرؤبة او بالحساب-٦١
- ٢. هل يجوز للحاسب ان يعمل لنفسه-٦٣
- ٣. في اختلاف المطالع-٦٤
- ٤. في اذا امر الخليفة الصوم بالحساب-٦٧
- ٥. في صوم يوم الشك-٦٨
- ٦. في بيع الطعام في نثار رمضان-٦٩
- ٧. في هل صام الصحابة في القتال-٦٩
- ٨. في من جامع زوجته في نثار رمضان-٧٠
- ٩. في هل التعطير في الاذن مفطر-٧١
- ١٠. في انزال المني في الصوم-٧٢
- ١١. في استعمال المعجون في تنظيف الاسنان-٧٣
- ١٢. في من ترك الصوم-٧٣
- ١٣. في صوم الملتمنع ايام التشريق-٧٤

١٤. في فدية الصوم ٧٤
 ١٥. في الصوم في البلاد التي يطول نهارها ٧٥
 ١٦. في الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ٧٥

فصل في مسائل الحج

١. في الحج بالمال الحرام ٧٧
 ٢. في كيفية الحج الثلاث ٧٧
 ٣. في مناسك الحج بالاختصار ٧٨
 ٤. في الرمي قبل الزوال ٨٢
 ٥. في حالات لا يجب فيها دم التمتع ٨٣
 ٦. في استعمال الصابون للتنظيف في الاحرام ٨٤
 ٧. في لبس النعل المخيط في الاحرام ٨٥
 ٨. في محرمات الاحرام على الرجال فقط ٨٥
 ٩. في محرمات الاحرام على النساء فقط ٨٦
 ١٠. في محرمات الاحرام على الرجال والنساء ٨٦
 ١١. في فدية محرمات الاحرام ٨٧
 ١٢. في فدية ترك الواجبات ٨٨
 ١٣. في اداب سفر الحج ٨٨

فصل في مسائل البيوع

١. في بيع التقسيط ٩٠
 ٢. في البيع عن طريق الانترنت ٩٣
 ٣. في بيع السلم ٩٥
 ٤. في بيعتين في بيعية ٩٦
 ٥. في بيع العينة ٩٨
 ٦. في بيع الإستصناع ٩٩
 ٧. في ضوابط البنوك الشرعية ١٠٠
 ٨. في الإيداع في البنوك ١٠١
 ٩. في الرياء ١٠٢

فصل في مسائل القمار والمسابقة

١. في تحريم القمار- ١٠٤
٢. في لعب الشطرنج- ١٠٥
٣. في لعب قرة القدم- ١٠٥
٤. في المسابقة بدفع المال- ١٠٦
٥. في حبس الطير في القفص- ١٠٧

فصل في مسائل الوقف

١. في الرجوع عن الوقف- ١٠٧
٢. في استبدال الموقوف- ١٠٨
٣. في بيع حصر المسجد إذا بليت- ١٠٩
٤. في اجارة الوقف- ١٠٩
٥. في إخدام المسجد وتعطله- ١٠٩

فصل في مسائل النكاح

١. في بعض خصائص النبي ﷺ- ١١٠
٢. في عقد النكاح بالهاتف- ١١١
٣. في نكاح الحامل من الرنا- ١١٢
٤. في ولادة الابن في النكاح- ١١٣
٥. في يستحب استئذان الولي للبكر- ١١٤
٦. في تعليق الطلاق في مجلس العقد- ١١٤
٧. في نكاح الجن- ١١٦
٨. في الطلاق الثلاث بلفظ واحد- ١١٧
٩. في الطلاق بالهاتف- ١١٩
١٠. في النقاب- ١١٩
١١. في التعدد- ١٢١
١٢. في المبادرة إلى النكاح- ١٢٢

فصل في مسائل الموتى

١. في قراءة القرآن للموتى- ١٢٣

- ٦٠٢ . في التلقين بعد الدفن-١٢٤
- ٦٠٣ . في اجتماع الناس لبيت الميت-١٢٥
- ٦٠٤ . في الذكر عند تشيع الجنائزة-١٢٧
- ٦٠٥ . في الفدية بالدور-١٢٩
- ٦٠٦ . في العتقة من النار الصغرى والكبرى-١٣١
- ٦٠٧ . فضل في مسائل شتى
- ٦٠١ . في عمل مولد النبي ﷺ-١٣٢
- ٦٠٢ . في زيارة النبي ﷺ-١٣٧
- ٦٠٣ . في فضل الصلوات على النبي ﷺ-١٣٩
- ٦٠٤ . في لباس النبي ﷺ-١٤٤
- ٦٠٥ . في مصير والدي النبي ﷺ-١٤٧
- ٦٠٦ . في إيمان أبي طالب بن عبد المطلب-١٥١
- ٦٠٧ . في فضل أهل بيته النبي ﷺ-١٥٥
- ٦٠٨ . في فضل الصحابة رضي الله عنهم-١٦٠
- ٦٠٩ . في التوسل-١٧٩
- ٦٠١٠ . في التقليد-١٨٠
- ٦٠١١ . في التلقيف والانتقال بين المذاهب-١٨١
- ٦٠١٢ . في البدعة-١٨٣
- ٦٠١٣ . في الإمامة والخلافة-١٨٦
- ٦٠١٤ . في الأولياء-١٨٧
- ٦٠١٥ . في تقسيم التوحيد الثلاث-١٩٢
- ٦٠١٦ . في التهيئة بالعام الميلادي الجديد-١٩٥
- ٦٠١٧ . في صفة الجنة-١٩٥
- ٦٠١٨ . الباب الثاني في نخضة العلماء

فضل في تأسيس نخضة العلماء-١٩٧

فضل في القانون الأساسي لنهاية العلماء-١٩٩

فضل في أسس الخطة لنهاية العلماء-٢٠٦

١. اساس التوسط والاعتدال-٢٠٦
٢. اساس التسامح-٢٠٧
٣. اساس التوازن-٢٠٨
٤. اساس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر-٢٠٨
- فصل في الاخوة النهضية-٢٠٩
١. الاخوة الاسلامية-٢٠٩
٢. الاخوة الوطنية-٢٠٩
٣. الاخوة الانسانية-٢١٠
- الباب الثالث في اهل السنة والجماعة
- فصل : في الاشعرية-٢١٣
- فصل : في أصول عقيدة الاشعرية-٢١٥
- مسئلة في اركان الاسلام-٢١٥ -
- مسئلة في اركان الایمان-٢١٥ -
- مسئلة في صفات الله تعالى-٢١٥ -
- مسئلة في التأويل-٢١٦ -
- مسئلة في افعال العباد-٢١٦ -
- مسئلة في القرآن-٢١٧ -
- مسئلة في المعراج-٢١٧ -
- مسئلة في الایمان-٢١٧ -
- مسئلة في القبر وما يتعلق به-٢١٨ -
- مسئلة في الصحابة رضوان الله عنهم-٢١٨ -
- مسئلة في ال بيت رسول الله ﷺ-٢١٩ -
- مسئلة في ان الله يرى في الآخرة بالابصار-٢١٩ -
- فصل : في الماتردية-٢١٩
- فصل : في مسائل الاختلاف بين الاشعرية والماتردية-٢٢٠
- مسئلة في معنى القضاء والقدر-٢٢٠ -
- مسئلة في الایمان-٢٢٠ -

- مسئلة في المتشابهات- ٢٢٢ -
 مسئلة في الشقي والسعيد- ٢٢٢ -
 مسئلة في الكسب- ٢٢٢ -
 مسئلة في التكوين- ٢٢٢ -
 مسئلة في التكليف بما لا يطاق- ٢٢٣ -
 مسئلة في الحكمة في افعال الله- ٢٢٣ -
 مسئلة في الحسن والقبيح- ٢٢٣ -
 مسئلة في العفو عن الكفر- ٢٢٣ -
 مسئلة في عصمة الانبياء- ٢٢٤ -
 مسئلة في التوفيق- ٢٢٤ -
- الباب الرابع في الفرق الاسلامية**
- فصل : في الشيعة- ٢٢٥
 فصل : في المعتزلة- ٢٢٧
 فصل : في الخوارج- ٢٢٩
 فصل : في المرجحة- ٢٣٠
 فصل : في الجبرية- ٢٣٢
 فصل : في القدرية- ٢٣٣
 فصل : في المحسنة- ٢٣٤
 فصل : في المعطلة- ٢٣٤
 فصل : في الوهابية- ٢٣٥
- الباب الخامس : في أئمة المذاهب الاربعة**
- فصل : في الامام ابي حنيفة- ٢٣٨
 فصل : في الامام مالك- ٢٣٩
 فصل : في الامام الشافعي- ٢٤٠
 فصل : في الامام احمد بن حنبل- ٢٤١
- الباب السادس في الشافعية**
- فصل : في طبقات الشافعية- ٢٤٣

– الطبقة الاولى طبقة الاصحاب- ٢٤٣
– الطبقة الثانية طبقة اصحاب الاصحاب- ٢٤٤

فصل : في فقهاء الشافعية ومصنفاتهم من حبئية القرون- ٢٤٥

فصل: في القول القديم والجديد- ٢٥٣

فصل : في ادلة الاحكام عند الامام الشافعى- ٢٥٤

فصل : في المسائل التي يفتى بها على القديم- ٢٥٤

فصل : في الاقوال المعتمدة عند الشافعية- ٢٥٦

فصل : في اصطلاحات كتب الشافعية- ٢٥٧

فصل : في أنواع المجتهدين- ٢٦١

فصل : في رموز علماء الشافعية- ٢٦٣

الباب السابع في الامام ابي القاسم الجينيد البغدادي والامام الغزالي

فصل : في الامام الجينيد- ٢٦٤

فصل : في الامام الغزالي- ٢٦٨

خاتمة- ٢٧٠

(المقدمة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ عماد الدين البنتني:

الحمد لله الذي جعلنا من النهضيين، الذين يتمسكون بالقرآن المبين، وسنة رسوله المصطفى خير العالمين، وبإجماع العلماء المهديين، وبما قيس من خيرات المتقدمين، والصلة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد:

فاعلم ان اهل السنة والجماعة هم السواد الاعظم والفرقة الناجية وهم المرادون بقوله ﷺ: وان هذه الملة ستفترق على ثلات وسبعين ثنتان وسبعين في النار واحدة في الجنة وهي الجماعة رواه ابو داود.

واهل السنة والجماعة هم الصحابة ومن تبعهم في اصول الاعتقاد وهي الامور الستة المذكورة في حديث جبريل الذي قال فيه الرسول ﷺ: اليمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره رواه البخاري ومسلم.

وافضل هؤلاء اهل القرون الثلاثة المرادون بقول رسول الله ﷺ: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه البخاري ومسلم والقرن معناه مائة سنة كما رجح ذلك الحافظ ابو القاسم بن عساكر وغيره.

وهم المرادون ايضا بحديث الترمذى وغيره: أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

وانه قد حدث بعد سنة مائتين وستين للهجرة انتشار بدعة المعتزلة والمشبهة وغیرهما فقيض الله امامين جليلين ابا الحسن الاشعري وابا منصور الماتريدي رضي الله عنهما فقاما بايضاح عقيدة اهل السنة والجماعة التي كان عليها الصحابة ومن تبعهم باييراد ادلة نقلية وعقلية مع رد شبه المعتزلة والمشبهة وغیرهما فنسب اليهما اهل السنة فصار يقال لأهل السنة اشعريون وماتريديون.

قال الامام البيهقي: ان ابا الحسن الأشعري رحمه الله لم يحدث في دين الله حدثا، ولم يأت فيه بدعة، بل أخذ أقوابيل الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة في اصول الدين فنصرها بزيادة وشرح تبيين^١.

وقال تاج الدين السبكي: وهؤلاء الحنفية والشافعية والمالكية وفضلاء الحنابلة في العقائد يد واحدة كلهم على رأي اهل السنة والجماعة يدينون الله بطريق شيخ السنة ابي الحسن الأشعري رحمه الله^٢.

قال الحافظ المرتضى الزبيدي في شرح احياء علوم الدين: اذا اطلق اهل السنة والجماعة فالمراد بهم الاشاعرة والماتردية كذلك قال ابن عابدين الفقيه الحنفي في حاشيته^٣.

واهل السنة والجماعة فرقة وسطية بين الفرق المتنسبة للإسلام كما كانت امة الاسلام وسطا بين الامم الاخرى قال الله تعالى: وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا (البقرة: ١٤٣).

فامة الاسلام وسط بين اليهود والنصارى في التوحيد، فاليهود وصفوا الرب عز وجل بصفات النقص التي يختص بها المخلوق وشبهوه بها فقالوا انه بخيل وفقر وانه يتبع فيستريح وانه يتمثل في صورة البشر وغير ذلك من الافتراءات فمن ذلك قوله تعالى: لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء (آل عمران: ١٨١) وقوله تعالى: وقالت اليهود يد الله مغلولة (المائدة: ٦٤).

والنصارى وصفوا المخلوق بصفات الخالق عز وجل فشبهوه به وقالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وان المسيح ابن الله وانه يخلق ويرزق ويغفر ويرحم ويثيب ويعاقب تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

^١ الطبقات الشافعية للسبكي : ٣٩٧١٣

^٢ معبد النعم ومبيد النقم للسبكي ص : ٦٢

^٣ أحجاف سادات المتقين شرح احياء للزبيدي ٧١٢

وبينهما ظهرت وسطية المسلمين الذين وحدوا الله عز وجل فوصفوه بصفات الكمال ونرزوه عن جميع صفات النقص وعن مماثلته لشيء من المخلوقات في شيء من الصفات وقالوا: ان الله ليس كمثله شيء.

واهل السنة والجماعة وسط بين الفرق المتنسبة للاسلام كالخوارج والمعتزلة فهم وسط بين المفرطين الغالين والمفرطين المضيغين، ففي اسماء الله وصفاته مثلا فأهل السنة والجماعة وسط بين المشبهة والمعطلة، فالمتشبهة شبهوا الله بخلقه والمعطلة نفوا اسماء الله وصفاته. فأهل السنة والجماعة لا يشبهون الله بخلقه ولا ينفون اسماء وصفاته قال تعالى: ليس كمثله شيء وهو السميع البصير (الشورى: ١١). وكذا في القضاء والقدر والوعد والوعيد واصحاب الكبائر وغير ذلك مما سأبین في بابه ان شاء الله تعالى.

ولما كانت جمعية نهضة العلماء كبرى جمعيات اسلامية في اندونيسيا ذهبت في العقيدة الى ما ذهب اليه اهل السنة والجماعة الأشعرية والماتردية وفي الفقه الى ما ذهب اليه المذاهب الاربعة وفي التصوف الى ما ذهب اليه الامام الجنيد البغدادي والامام الغزالى مع محافظة الحكمة المحلية التي لا تعارض الشريعة الاسلامية وقد يسمى مجموع هذه كلها بالفكرة النهضية فسميت كتابي هذا: بالفكرة النهضية في اصول وفروع اهل السنة والجماعة.

وبوبيت فيه سبعة ابواب: الباب الاول اذكر فيه مسائل مهمة بعضها يتعلق بمسائل معاصرة في الفقه وبعضها يتعلق بمسائل مختلف فيها بين الفكرة النهضية وبين مخالفاتها.

الباب الثاني اذكر فيه تعريف نهضة العلماء وتاريخ تأسيسها وقانوحاً اساسياً كتبه الشيخ هاشم اشعرى التبورانى وأسس خطتها والأخوة النهضية. وفي الباب الثالث اذكر فيه تعريف اهل السنة والجماعة الأشعرية والماتردية وأصول عقيدتهما ومسائل الاختلاف بينهما.

وفي الباب الرابع اذكر فيه الفرق الإسلامية من الشيعة والمعتزلة والخوارج والمرجئة والجبرية والقدرية والمجسمة والمعطلة والوهابية.

وفي الباب الخامس اذكر فيه المذاهب الاربعة.

وفي الباب السادس اذكر فيه تعريف الشافعية وما يتعلق بهم من طبقاتهم والاقوال المعتمدة عندهم وغيرها.

وفي الباب السابع وهو الباب الاخر اذكر فيه مذهب نهضة العلماء في التصوف وهو مذهب الامام الجنيد البغدادي والامام الغزالي.

وعلى الله الكريم اعتمادي واليه تفويفي واستنادي واسأله النفع لي ولسائر المسلمين ورضوانه عني وعن أحبابي وجميع المؤمنين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين.

(الباب الاول في مسائل مهمة)

(فصل في مسائل الطهارة)

(المسئلة الاولى الوضوء بماء معدني)

قال الله تعالى: وانزلنا من السماء ماء طهورا (الفرقان: ٤٨)

والمراد بماء معدني او ماء منزلي هو ماء معالج ومعجن بالعناصير والمواد ليصبح صالحا للشرب وغيره ثم يوضع في القارورة.

هل يصح به الوضوء وغيره من الطهارات؟

فقد اختلف اهل العلم في بنتن في حكم الطهارة به، منهم من منعها ومنهم من جوزها.

فمن منعها علل بأن الماء المعدني قد سلب من اسم الماء المطلق لأن العناصير والمواد التي يعالج ويعجن بها تذوب وتحتاط بهذه حكمها حكم الكافور في المخالطة.

قال النووي في الروضة:

والكافور نوعان: احدهما يذوب في الماء ويختلط به والثاني لا يذوب فالاول يمنع والثاني كالعود^١ اي في حكم المجاورة. واختلف العلماء في حد المخالفط فهو ما لا يمكن فصله او ما لا يتميز في رأي العين او المعتبر العرف.

قال ابن حجر في التحفة أشهرها الاول^٢ اي لم يمكن فصله. فالماء التي يعجن بها ماء معدني لا يمكن فصلها ولا تتميز في رأي العين معا فلا يجوز الطهارة بماء معدني لأن المخالفط كالكافور يذوب في الماء ويختلط به. وعلل بعض من منع الطهارة بماء معدني بأنه مهياً للشرب، وهو بعيد، يحتمل انه التبس بحكم المسيل.

فالماء المسيل للشرب هو ماء مهياً للشرب نحو الحاج وابن السبيل فلا يجوز الطهارة به لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

قال في فتح المعين: يحرم التطهير بالمسيل لشرب وكذا حمل شيء من المسيل إلى غير محله^٣.

واما من جوز الطهارة بماء معدني فعلل بأن الماء التي يعجن بها في حكم ماء الورد المنقطع الرائحة.

فماء الورد المنقطع الرائحة يوافق الماء في الصفات فحيث لم يغير الماء التغير المؤثر في طعم او لون او ريح لا يسلب منه حكم الماء المطلق.

قال النووي رحمه الله في الروضة:

^١ الروضة: ١٤١١:

^٢ تحفة المحتاج: ٣٤١١:

^٣ فتح المعين: ٥٥١١

إذا اخالط بالماء الكثير او القليل مائع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة وماء الشجر والماء المستعمل فوجهان: أصحهما ان كان الماء قدرًا لو خالف الماء في طعم او لون او ريح لتغيير التغير المؤثر سلب الطهورية وان كان لا يؤثر مع تقدير المخالفه لم يسلب^١.

فماء معدي طعم ماء ولونه لون ماء وريحة ريح ماء والمواد التي تخالط فيه لا تغيره التغير المؤثر.

ويؤيد هذا القول حديث ام هاني ان رسول الله ﷺ اغسل هو وميمونة من اثاء واحد في قصعة فيها اثر العجين رواه النسائي^٢.

ووجه الدلالة من هذا الحديث ان اثر العجين والمواد التي يعجن بها ماء معدي لا يغير الماء التغير المؤثر.

(المسئلة الثانية الماء المستعمل)

الماء المستعمل هو الماء المستعمل في فرض الطهارة المتساقط من الاعضاء بعد غسلها.

ذهب جمهور العلماء الى ان الماء المستعمل هو ماء ظاهر ولكنه ليس بظاهر فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا.

واستدلوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: لا يغسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا رواه مسلم^٣.

قال الحافظ العراقي استدل به الشافعي والجمهور على ان الماء المستعمل مسلوب الطهورية فلا يتظاهر به مرة اخرى^٤.

^١ روضة الطالبين: ١٦١١

^٢ النسائي : الحديث ٢٤٠

^٣ صحيح مسلم الجزء الاول ص. ١٣٣

قال النووي: واقرب شيء يحتاج به ان النبي ﷺ واصحابه ﷺ احتاجوا في مواطن من اسفارهم الكثيرة الى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة اخرى.^٢ وذهب المالكية الى ان الاستعمال لا يرفع طهورية الماء فيجوز استعماله في الوضوء والغسل ونحوهما ولكن يكره استعماله في ذلك ان وجد غيره.^٣ وعلوم ان بحث الماء المستعمل هو حال كونه قليلا اي دون القلتين، والماء الكثير هو الذي يبلغ قلتين فأكثر.

والقلتان خمس قرب وفي قدرها بالأرطال أوجه الصحيح المنصوص عند النووي خمس مائة رطل بالبغدادي كما ذكره في الروضة.

وهذا القدر في اندونيسيا يساوي مائة وستين لترات تقريبا.

(المسئلة الثالثة الغسل الواجب يكفي عن الوضوء)

اتفق العلماء الى ان الغسل الواجب يكفي عن الوضوء ودليل ذلك قوله تعالى: وان كنتم جنبا فاطهروا (المائدة: ٦)

فلم يأمر بغير الاغتسال فدل على اجزائه.

ولقوله ﷺ لام سلمة انا يكفيك ان تتحشى رأسك ثلث حثيات ثم تفيفين الماء على سائر جسدك فتطهرين رواه مسلم.

وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح.

وهذا قول غير واحد من اصحاب النبي ﷺ والتابعين ان لا يتوضأ بعد الغسل ذكره المباركفوري في تحفة الاحوذى.

^١ طرح التثريب في شرح التقريب العراقي ٢٤١٢

^٢ المجموع: الجزء الاول ص. ١٥٤

وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لرجل قال له: اني اتوضأ بعد الغسل
فقال له لقد تعمقت.

وإذا احدث المغتسل في اثناء الغسل بمس الذكر او غيره فإن عليه اعادة الوضوء بعد الغسل.

وقد ذكر الشيخ نووي البنتني في نهاية الزين طريق الغسل الذي يكفي عن الوضوء وهو ان ينوي المغسل رفع الحدث الأكبر عن محل الاستنجاء بخصوصه ثم يأتي بنية اخرى لباقي بدنـه^١.

(المسألة الرابعة اللبيث في المسجد للحائض)

اتفق المذاهب الاربعة على انه لا يجوز للحائض ان تتمكث في المسجد، واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري ومسلم عن ام عطية قالت: امرنا تعني النبي ﷺ ان نخرج في العيددين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين.

وقال رسول الله ﷺ: لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود.
وعن ام سلمة قالت دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى
صوته إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب رواه ابن ماجه.

و عند بعض الحنابلة يجوز اللبث للحائض المتوضئ كما قال ابن قدامة إن
الحائض مثل الجنب إذا توضأ جاز لها اللبث^٢.

والشافعية يقولون لا يستحب الوضوء للحائض والنساء بل لا يصح.
قال النووي في شرح مسلم: واصحابنا يتفقون على انه لا يستحب الوضوء
للحائض والنساء لأن الوضوء لا يؤثر في حدثهما فإن كانت الحائض قد انقطعت
حيضتها صارت كالجنب والله اعلم.^١

٣٠ : نهاية الزين
٩٦١ : المغني

ومذهب الظاهيرية لداود بن علي الظاهري واتباعه كابن حزم يقول انه يجوز للحائض اللبث في المسجد مطلقا وهذا القول مخالف لجمهور العلماء واستدل الظاهيرية بحديث ابي هريرة: المسلم لا ينجس رواه البخاري ومسلم.

(المسئلة الخامسة قراءة القرآن للحائض)

ذهب المالكية والشافعية وجمهور الخنابلة الى حرمة قراءة القرآن للحائض حتى تطهر.

ولا يستثنى من ذلك الا ما كان على سبيل الذكر والدعاء ولم يقصد به التلاوة.

والحائض في حكم الجنب بجامع ان كلا منهما وجب عليه الغسل.

واستدلوا بحديث علي ابى طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يعلمهم القران وكان لا يمحجزه عن القران الا الجنابة رواه ابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه واحمد وابن حزم قال الترمذى حديث حسن صحيح.

وحدث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القران رواه الترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقي.

وذهب مالك ورواية عن احمد الى جواز قراءة الحائض القران لأنه ليس لمنع الحائض لقراءة القران دليل الا القياس بالجنب وحدث ابن عمر قبل ضعيف لأنه من رواية اسماعيل بن عيسى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة.

والمراد بهذه القراءة هي القراءة عن ظهر قلب اما القراءة من المصحف فلها حكم اخر حيث ان الراجح تحريم مس المصحف للمحدث لعموم قوله تعالى: لا يمسه الا المطهرون (الواقعة: ٧٩).

ولما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن وفيه:
لا يمس القرآن إلا طاهر رواه مالك والنسائي وابن حبان والبيهقي.
قال النووي: مذهبنا أنه يحرم على الجنب والهائض قراءة القرآن قليلها
وكثيرها حتى بعض آية وبهذا قال أكثر العلماء انتهى في المجموع^١.
لكن إذا كانت الهائض طالبة تقرأ كتاباً فقهياً فيه آية فقرأتها فلا بأس، وكذا
حافظة القرآن والواعظة لأجل المراجعة والمواعظ.

قال الشيخ أبو بكر بن شطا الدمياطي في اعانة الطالبين: وخرج بذلك ما
إذا لم يقصده كما ذكر بأن قصد ذكره أو موعظه أو قصصه أو التحفظ ولم يقصد
معها القراءة لم يحرم وكذا أن اطلق كأن جري به لسانه بلا قصد شيئاً^٢.

(المسئلة السادسة حكم إزالة الشعر للهائض والجنب)

قال الخطيب الشربيني في الإقناع: فائدة قال في الاحياء لا ينبغي ان يحلق
او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين اي يقطع من نفسه جزءاً وهو جنب إذ
يرد سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنباً ويقال إن كل شعرة تطالبه بجنابتها^٣.

وقال في فتح المعين: وينبغي ان لا يزيلوا قبل الغسل شعراً او ظفراً وكذا دماً
لأن ذلك يرد في الآخرة جنباً^٤.

وهذا الحكم كله غير واجب بل مستحب فمن فعل فلا إثم عليه.

قال الشيخ أبو بكر بن شطا في اعانة الطالبين وينبغي ان محل ذلك حيث
قصر كأن دخل وقت الصلاة ولم يغتسل ولا فلا^٥.

^١ المجموع: الجزء الثاني ص. ١٨٢

^٢ اعانة الطالبين: ٦٩١١

^٣ الإقناع: ١٨٦

^٤ فتح المعين ٧٩١١

^٥ اعانة الطالبين ٧٩١١

فمن أجب ثم ازال شعره او اظفاره او دمه ولم يغتسل فلا إثم عليه الا ان يكون ذلك يفوته عن الصلاة لكن تركه أحب.
وكذلك الحائض ايام حيضها لها ان تمشط شعرها، ولا تتكلف الحائض بجمع الشعر المتناثف واستصحابه معها عند غسلها.

روي عن عائشة رضي الله عنها حين حاضت في حجة الوداع فقال لها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: انتقضى رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعني العمرة رواه البخاري^١ ومسلم^٢.
وقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه للذى أسلم: الق عنك شعر الكفر واحتقن رواه ابو داود^٣
فأمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ان يزيل شعره ويختنق قبل ان يغتسل.

(المسئلة السابعة ملس الزوجة هل يبطل الموضوع)

هذه المسئلة ابتدعها السلفية الوهابية. لانه اما الخلاف في ملس الرجل المرأة سواء كانت زوجة ام اجنبية ولم يقتصر في الزوجية.
اما الشافعية فقالوا بأن ملس الرجل المرأة ناقض من نواقض الموضوع الا محارمه ولو كان المنس بدون شهوة.

واستدلوا عليه بقول الله تعالى: وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (المائدة: ٦)

وقد فسر الامام الشافعى رضي الله عنه قوله تعالى (لامستم النساء) بأنه التقاء البشرة البشرة ولو بغير جماع.
وذلك لأمور:

^١ ١٥٥٦

^٢ ١٢١١

^٣ ٣٥٦

الاول: ان الله عز وجل ذكر الجنابة في بداية الآية ثم عطف لمس النساء على الغائط بعد ذلك فدل على ان لمس النساء من جنس الحدث الأصغر كالغائط وذلك غير الجنابة فيكون المقصود به اللمس باليد وليس الجماع.

والثاني: لامس بمعنى لمس كما ورد في قراءة اخرى وكلها بمعنى التقاء البشرة البشرة قال تعالى: فلمسوا بأيديهم (الأنعام :٧).

والثالث: روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملمسة فمن قبل امرأته وجسها بيده فعليه الوضوء رواه مالك في الموطأ.

قال في حاشية البجيري:

اعلم ان اللمس ناقض بشروط خمسة:

احدها ان يكون بين مختلفين ذكورة وانوثة.

وثانيها ان يكون بالبشرة دون الشعر والسن والظفر.

وثالثها ان يكون بدون حائل.

ورابعها ان يبلغ كل منهما حدا يشتهي فيه.

وخامسها عدم المحرمية^١.

واما حديث عائشة رضي الله عنها: كنت انام بين يدي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ورجلان في قبلته فإذا سجد غمزني رواه الشیخان فأجاب النووي عنه بقوله: حملوا الحديث على ان غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم فلا دلالة فيه على عدم النقض^٢.

(فصل في مسائل صفة الصلاة)

(المسئلة الاولى)

^١ حاشية البجيري: ١٢١١

^٢ شرح مسلم : كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلى

تلفظ النية في الصلاة

قال ابن تيمية: الجهر بلفظ النية ليس مشروعًا عند أحد من علماء المسلمين ولا فعله رسول الله ﷺ ولا فعله أحد من خلفائه واصحابه وسلف الامة وأئمتها ومن ادعى ان ذلك دين الله وانه واجب فإنّه يجب تعريفه الشريعة واستتابته من هذا القول فإن اصر على ذلك قتل بل النية الواجبة في العبادات كالوضوء والغسل والصلاحة والصيام والزكاة وغير ذلك محلها القلب باتفاق علماء المسلمين^١. ففي قول ابن تيمية هذا ثلاثة مسائل:

الاولى ان التلفظ بدعة لافعله رسول الله ﷺ ولا فعله خلفائه وأصحابه وسأيدين الكلام في مسألة البدعة في مسألتها.

والثانية دعوى وجوب التلفظ من بعض العلماء موجب للتوبة، فمن اين هذا القول وقد ثبت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله ﷺ قال: اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران اذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر رواه البخاري^٢ ومسلم^٣.

وزاد ابن تيمية بأنه ان أصر على ادعائه بأن التلفظ واجب قتل، فهذا قول شديد في حل دم المصلين كأنه قال الحق في مذهبي وكل من يخالفه فهو في الباطل يحل دمه أليس قد ورد عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله ويفسدو الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله متفق عليه.

^١ فتاوى ابن تيمية في كتاب الصلاة ١٤٣-٥٩

^٢ ٧٣٥٢

^٣ ١٧١٦

والثالثة يمكن ان هدف هذا القول الوجه الذي قال به ابو عبد الله الزبيري من الشافعية حيث يقول بأنه لا يجزئه حتى يجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان لأن الشافعی رحمه الله قال في الحج: إذا نوى حجا او عمرة أجزأا وان لم يتلفظ وليس كالصلة لاتصح الا بالنطق قال اصحابنا غلط هذا القائل وليس مراد الشافعی بالنطق في الصلاة هذا بل مراده التكبير ذكره التووي في المجموع^١.

وقال الامام الجوینی في نهاية المطلب: وذكر العراقيون ان من اصحابنا من اوجب التلفظ بما يؤدی معنی النية قبل التكبير واخذ هذا من لفظ الشافعی في كتاب الحج وذالک انه قال ينعقد الاحرام من غير لفظ بالنیة وليس كالصلة التي يفتقر عقدها الى اللفظ ثم قالوا هذا الذي ذكره هؤلاء خطأ والشافعی لم يرد باللفظ وانما اراد باللفظ التكبير الواجب في ابتداء الصلاة وهذا لا يعد من المذهب^٢.

تلفظ النية عند المذاهب الاربعة

يسن ان يتلفظ بلسانه بالنیة كأن يقول بلسانه: اصلی فرض الظهر مثلا لأن في ذالک تنبیها للقلب فلو نوى بقلبه صلاة الظهر ولكن سبق لسانه فقال نویت اصلی العصر فإنه لا يضر لأنك قد عرفت ان المعتبر في النية اما هو القلب النطق باللسان ليس بنية وانما هو مساعد على تنبیه القلب فخطأ اللسان لا يضر ما دامت نية القلب صحيحة وهذا الحكم متفق عليه عند الشافعية والحنابلة^٣.

اما المالکیة والحنفیة فقالوا ان التلفظ بالنیة ليس مشروع على ان المالکیة قالوا إن التلفظ بالنیة خلاف الاولى لغير الموسوس ويندب للموسوس والحنفیة قالوا ان التلفظ بالنیة بدعة ويستحسن لدفع الوسوسة.

^١ المجموع : ٣٦٢٧٧ الروضة : ٢٤٧٦١

^٢ نهاية المطلب ودرایة المذهب: ٢١١٢٠

^٣ الفقه على مذاهب الاربعة: ١١٩٥

والمندب للشافعية ان التلفظ مندوب كما ذكره صاحب المغني ويندب النطق بالمنوي قبل التكبير ليساعد اللسان القلب ولأنه ابعد عن الوسوس.^١ واستدلوا لذاك بالمنقول من تلفظ النبي ﷺ بالتلبية لعمرته وحجه وذبحه ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} وقاموا عليها بقية العبادات وبالمعقول هو ليساعد اللسان القلب ولتمييز العبادة عن غيرها.

حدثنا زياد بن ايوب البغدادي حدثنا عباد بن عوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: ان ضباعنة بنت الزبير اتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله اين اريد الحج فأشتطرت قال نعم قالت كيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك لبيك محلى من الارض حيث تحبسني رواه الترمذى.^٢

وروى عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبيشين اقرنين املحين موجلين فلما وجههما قال اين وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحبتي وماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذالك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك وعن محمد وامته والله اكبر ثم ذبح رواه مسلم.

(المُسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْبِسْمَلَةِ)

الشافعية والحنابلة يرون ان البسمة اية من الفاتحة ومن كل سورة من القرآن.

والحنفية يرون ان البسمة اية تامة من القرآن الكريم انزلت للفصل بين السور وليس اية من الفاتحة.

والمالكية يرون ان البسمة ليست اية من الفاتحة ولا من شيء من سور القرآن.

^١ مغني المحتاج: ٣٩٨١١

^٢ الترمذى كتاب الحج باب الإشتراط في الحج

استدل الشافعية والحنابلة على ان البسمة اية من الفاتحة بما روي عن قتادة

عليه السلام قال سئل انس كيف كانت قراءة النبي عليه السلام فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم . رواه البخاري .

وهذا الحديث يدل على مشروعية قراءة البسمة وعلى ان النبي عليه السلام كان يمد قراءته في البسمة . وقد استدل بهذا الحديث القائلون بقراءة البسمة في الصلاة لأن قراءته على الصفة التي وصفها انس تستلزم سماع انس لقراءة الرسول عليه السلام وما ذكره انس يدل على مطلق قراءة الرسول عليه السلام في الصلاة او خارجها .

واستدلوا ايضا بما روتته ام سلمة عليه السلام ان النبي عليه السلام قرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وعد البسمة اية من الفاتحة رواه ابن خزيمة بساند صحيح^١ .
وما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرءوا باسم الله الرحمن الرحيم انا ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني باسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها رواه الدارقطني^٢ .

قال الامام النووي في المجموع: اما حكم المسئلة فمذهبنا ان باسم الله الرحمن الرحيم اية كاملة من اول الفاتحة بلا خلاف وليس في اول براءة بجماع المسلمين واما باقي السور غير الفاتحة وبراءة ففي البسمة في اول كل سورة منها ثلاثة اقوال حكاهما الحرسانيون:

أصحها وأشهرها وهو الصواب او الأصوب انا اية كاملة ولا خلاف عندها انا تجب قرائتها في اول الفاتحة ولا تصح الصلاة الا بما لأنها باقي الفاتحة وهذا هو الراجح .

قال الحافظ ابو عمر بن عبد البر هذا قول ابن عباس وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المنذر وطائفة .

^١ رواه ابن خزيمة : ٤٩٣

^٢ الدارقطني: ٣١٢٦١

واحتاج اصحابنا بأن الصحابة عليهم السلام اجمعوا على اثباتها في المصحف في اوائل السور جميعاً براءة بخط المصحف بخلاف الأعشار وترجم السور وان العادة كتابتها بحمرة ونحوها فلو لم تكن قرأتنا لما استجازوا اثباتها بخط المصحف من غير تمييز لأن ذلك يحمل علي اعتقاد أنها قرآن فيكونون مغرين بال المسلمين وحاملين لهم على اعتقاد ما ليس بقرآن وهذا مما لا يجوز اعتقاده في الصحابة عليهم السلام قال أصحابنا هذا أقوى أدلةنا في اثباتها.

قال في مغني المحتاج: فان قيل يشكل وجوبها في الصلاة بقول انس : كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وابو بكر وعثمان عليهم السلام يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين كما رواه البخاري ويقوله: صلیت مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وابي بكر وعثمان فلم اسمع احداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كما رواه مسلم اجيب بأن معنى الاول كانوا يفتتحون بسورة الحمد ويبينه ما صح عن انس كما قال الدارقطني انه كان يجهر بالبسملة وقال لا آلو ان اقتدى بصلوة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه واما الثاني فقال ائمننا انه رواية للفظ الاول بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لاصاب إذ اللفظ الاول هو الذي اتفق عليه الحفاظ^١.

(المسئلة الثالثة في وضع اليدين في الصلاة)

وضع اليمنى على اليسرى تحت الصدر

روي عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمى ذلك الى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه اي يرفعه الى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رواه البخاري^٢.

وكذا كان في مسلم أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يضع يده اليمنى على اليسرى^٣.

^١ مغني المحتاج: ٥٢١٦١

^٢ البخاري: ٧٠٧

^٣ مسلم: ٤٠١

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله ﷺ انا معاشر الانبياء امرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وان نضع أيماننا على شمائنا في الصلاة رواه ابن حبان^١.

قال النووي في المجموع: قد ذكرنا ان مذهبنا ان المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرته وهذا قال سعيد بن جبير وداود وقال ابو حنيفة والشوري واسحاق يجعلهما تحت السرة وبه قال ابو اسحاق المروزي من اصحابنا كما سبق وحكاه ابن المنذر عن ابي هريرة والنخعبي وابي مجلز وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه روايتان احدهما تحت السرة والثانية فوقها وعن احمد ثلث روايات هاتان والثالثة يتخير بينهما ولا تفضيل^٢.

رفع اليدين عند التكبير

روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما انه رضي الله عنه كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتح الصلاة رواه البخاري^٣ ومسلم^٤.

قال الخطيب الشربيني في المغني معنى حذو منكبيه ان تجاذب اطراف اصابعه على اذنيه وابحثاه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه^٥ انتهى الخطيب الشربيني نقلا عن النووي في شرح مسلم.

ارسال اليدين بعد الرفع من الركوع

^١ ابن حبان: ١٣٦٣

^٢ المجموع الجزء الثالث ٢٦٩

^٣ البخاري: ٧٣٥

^٤ مسلم: ٣٩٠

^٥ مغني المحتاج ٥٥١

قال الخطيب في المغني فإذا انتصب ارسل يديه وقال كل من الامام والمنفرد والمأمور سرا ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ولك الحمد او ولك الحمد ربنا او الحمد لربنا والاول اولی^١.

لعل في هذه العبارة ابلغ رد على من قال بسنية وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع ولم يرد اي حديث ذكر وضعهما على الصدر بعد الرفع. ومن قال بهذا الشيخ محمد صالح العثيمين في مجموع فتاوى ورسائله المجلد الثالث عشر متحاجا بحديث سهل بن سعد الذي ذكرته في وضع اليمني على اليسرى وهو كان الناس يؤمنون ان يضع الرجل اليد اليمني على ذراعه اليسرى في الصلاة رواه البخاري.

فهذا الحديث لا يدل على ما يتوهمه العثيمين من وضع اليمني على اليسرى بعد الرفع من الركوع.

ومن الشافعية من قال بهذا القول منهم الشيخ نووي البنتني في نهاية الزين تبعا للشراقي لكن يخالف جمهور الأصحاب. فما هذا القول من المذهب من شيء^٤.

(المسئلة الرابعة وضع اليدين عند الهوى الى السجود)

وصف الألباني شيخ الوهابية صفة السجود بأنه وضع يديه قبل ركبتيه. واستدل بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولি�ضع يديه قبل ركبتيه رواه أبو داود والنسائي والدارمي وأحمد.

قال بعض أهل العلم إن هذا الحديث إنقلب على الراوي كما هو ظاهر من اللفظ لأنه لو قدر أن الحديث ليس فيه انقلاب لكن اخره مخالف لأوله لأنه إذا بدأ بيديه قبل ركبتيه فقد بر克 ما يبرك البعير.

لأن البعير برك بيديه قبل ركبتيه وعلى هذا يكون المشروع أن يبدأ بركبتيه قبل بيديه كما روي عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا سجد وضع ركبتيه قبل بيديه وإذا انحض رفع بيديه قبل ركبتيه رواه النسائي^١ وابن ماجه^٢ والترمذى^٣.

وقال النووي في المجموع قال الخطابي عن هذا الحديث هو اثبت من حديث تقديم اليدين وهو ارفق بالمصلى واحسن في الشكل ورأى العين^٤.

(المسئلة الخامسة الإشارة بالمسبحة في التشهد)

روي عن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه رواه مسلم^٥ وفي النسائي^٦ وابي داود^٧ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها.

١٠٨٩^١٨٨٢^٢٢٦٨^٣٣٩٥١٣^٤ المجموع٥٧٩^٥١٢٧٠^٦٩٨٩^٧

قال النووي في شرح مسلم والسنّة ان لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجّهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص^١.

وقال الخطيب في المغني ويسن ان يكون رفعها إلى القبلة ناوياً بذلك التوحيد والاخلاص ويقيّمها ولا يضعها إلى ان قال بل قيل انه اي التحرير حرام ببطل للصلوة^٢.

وذهب السلفية منهم الشيخ العشيمين إلى سنّة التحرير عند كل جملة دعائية مستدلاً بحديث وائل بن حجر قال قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلى فنظرت إليه فقام فكبير ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ثم وضع يده اليمين على كفه اليسرى والرسبغ والساعد فلما أراد أن يركع رفع يديه مثلها قال ووضع يديه على ركبتيه ثم لما رفع رأسه رفع يديه مثلها ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه ثم قعد وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذنه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذنه اليمين ثم قبض اثنين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها^٣ وصححه ابن خزيمة^٤ وابن حبان^٥.

فهذا القول بالتحرير عند كل جملة دعائية يخالف الشافعية حيث يرون رفعها عند قوله الا الله بلا تحرير ويختلف المالكية حيث يرون تحريكها يميناً وشمالاً إلى ان يفرغ من الصلاة ويختلف المخاتلة حيث يرون رفعها كلما ذكر اسم الجلالة بلا تحرير.

^١ شرح مسلم ٨١٥

^٢ مغني المحتاج ٥٧٤١

^٣ ٨٨٩

^٤ ٣٥٤١

^٥ ١٧٥١٥

(المسئلة السادسة في قنوت الصبح)

روي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قنت شهرا يدعوا عليهم ثم تركه واما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا رواه احمد^١ والبزار والحاكم والبيهقي^٢ والدارقطني^٣.

وروي عنه ايضا قال: ما زال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقنت في صلاة الصبح حتى مات^٤. وروي عنه ايضا قال قنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وابو بكر وعمرو وعثمان واحسبيه قال رابع حتى فارقهم رواه الدارقطني^٥ والبيهقي^٦.

وروي عن البراء بن عازب ان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب رواه الترمذى.

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى: واختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح فذهب اكثرا من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار على اثبات القنوت فيها منهم ابو اسحاق وابو بكر بن محمد والحاكم بن عتبة وحمد ومالك بن انس واهل الحجاز والأوزعى واثر اهل الشام والشافعى وأصحابه وعن الشورى رواياتان وغير هؤلاء خلق كثير.

وخالفهم في ذلك نفر من اهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت في الصبح وزعم نفر منهم انه كان مشروعا ثم نسخ.

وقال الشوكاني في النيل: واحتج بهذا الحديث من اثبات القنوت في الصبح ويحاج بأنه لا نزاع في وقوع القنوت منه صلوات الله عليه وآله وسلامه اما النزاع في استمرار مشروعيته انتهى

١٦٢٦٣^١٢٠١٦٢^٢٣٩١٦٢^٣٤ التلخيص الحبير بن حجر العسقلاني: ٢٤٥١١^٤٤٠١٦٢^٥٢٠٢٦٢^٦

وقال النووي في المجموع: القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سنة عندنا بلا خلاف واما غير الصبح من المكتوبات فهل يقنت فيها فيه ثلاثة اقوال الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ان نزلت بال المسلمين نازلة كخوف او قحط او وباء او جراد او نحو ذلك فنتوا في جميعها والا فلا^١.

واما الفاظ القنوت فقد روى الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمت رسول الله ﷺ ^{عليه السلام} ^{كلمات اقولهن في الوتر: اللهم اهدنن فيمن هديت وعافن فيمن عافيت وتولن فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تبارك ربنا وتعالى رواه ابو داود والترمذى وحسنه.}

وعن عمر ^{رضي الله عنه} انه قنت في صلاة الصبح فقال: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغرك ونؤمن بك ونتوكل عليك وتشني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلب ونسجد واليک نسعي ونخندق نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكافرين ملحق اللهم عذب الكفار اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك رواه عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في شعب الامان.

(المسئلة السابعة)

اضافة لفظ سيدنا في التشهد وغيره

اضافة لفظ سيدنا للنبي ﷺ اما هو الاخبار بحق وصدق بل اطلق الصحابة رضوان الله عليهم السيادة لبعضهم.

روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: انا سيد ولد ادم يوم القيمة واول من ينشق عنه القبر واول شافع واول مشفع رواه مسلم^١.
وقد قال صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الحسين بن علي رضي الله عنهمما إن ابني هذا سيد رواه البخاري^٢.

وقال للأنصار لما جاء سعد بن معاذ قوموا الى سيدكم رواه البخاري^٣
ومسلم^٤.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال: ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني
بلال بن رياح رواه البخاري^٥.

فكيف لا يقال بعد ذلك عن اشرف الخلق نبينا محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه انه سيدنا؟
واما حديث عبد الله الشخير انه قال انطلقت في وفد بن عامر الى رسول
الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقلنا انت سيدنا فقال السيد الله قلنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا (اي شرفا
واغنى) فقال قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستحررنيكم الشيطان رواه ابو داود^٦
فليس فيه المنع من اطلاق سيدنا على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فإن السياق ظاهر في انه صلوات الله عليه وآله وسلامه خشي
ان يجرهم اطلاق هذه الاوصاف الى التعدي على مقام الربوبية فأعاد السيادة لله
تعالى لينبههم على انه سبحانه صاحب السيادة المطلقة فلا تغلوا في حقي فتعروفوني
الى مقام الربوبية فنهاهم عن الغلو المذموم فحسب فلم ينفهم عن تسويده بل اقرهم
عليه حين قال قولوا بقولكم.

١ ٢٢٧٨

٢ ٢٧٠٤

٣ ٣٠٧٣

٤ ١٧٦٨

٥ ٣٧٥٤

٦ ٤٨٠٦

ونزل في القرآن اية تدل على النهي عن نداء النبي ﷺ مجرد اسمه فقال تعالى: لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً (النور: ٦٣). ولذلك فليس من الادب ذكر اسم النبي ﷺ مجرد اعن الصلاة والسلام او من غير الفاظ التبجيل والتعظيم.

واما زيادة لفظ سيدنا في الصلاة الابراهيمية فقد اختلف فيها الفقهاء عن

قولين:

والمعتمد في مذهبنا استحباب هذه الزيادة وان لم ترد في صيغة الصلاة التي علمها النبي ﷺ أصحابه وذالك لان في زيادة لفظ سيدنا الإمتثال لما امرنا به من الادب مع النبي ﷺ وامتثال الادب افضل من الاقتصار على الوارد في الصيغة التي علمها النبي ﷺ أصحابه.

الا ترى كيف رجع ابو بكر الصديق رضي الله عنه عن موقف الامامة حين تأخر النبي ﷺ عن الامامة بسبب الانشغال في الإصلاح بين المتخاصلين مع ان النبي ﷺ اشار اليه ان يبقى مكانه ولكنه رضي الله عنه قال: ما كان لابن ابي قحافة ان يصلب بين يدي رسول الله ﷺ متفق عليه.

وكذاك قال العلماء: سلوك الادب افضل من الإمتثال.

وذهب جماعة من اهل العلم الى استحباب هذه الزيادة منهم الرملي والمجالل الحلي وعلي الشيرا مليسي وابن عابدين وغيرهم.

قال الرملي في نهاية المحتاج والأفضل الإتيان بلفظ السيادة اي في التشهد في الصلاة كما قال ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه افتى الشارح الحلي.

(فصل في مسائل الصلوات المسنونة)

(المستلة الاولى في عدد ركعات التراویح)

اتفق الائمة الاربعة على ان صلاة التراويح في الزيادة على احدى عشرة ركعه.

فأبو حنيفة والشافعى واحمد يقولون هي عشرون ركعة وبهذا قال الثورى فقال مالك ستة وثلاثون كذا قال ابن قدامة في المغنى ^١.

وقال النووي في المجموع: صلاة التراويح سنة بإجماع العلماء ومذهبنا أنها عشرون ركعة عشر تسليمات وتحوز منفردا وجماعة ^٢.

روى عن السائب بن يزيد انه قال: ان عمر ابن الخطاب رض جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وعلى تميم الداري على احدى وعشرين ركعة يقرؤون بالمئين وينصرفون عند فروع الفجر رواه عن السائب جماعة من الرواية.

ومنهم من يذكر العشرين او احدى وعشرين او ثلاثة وعشرين منهم محمد بن يوسف ابن أخت السائب عن السائب كما في المصنف ^٣ لعبد الرزاق من روایة داود بن قيس وغيره منه.

ومنهم يزيد بن خصيفه أخرجه ابن الجعدي المسند ^٤ ومن طريقه البيهقي في السنن.

ومنهم الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب أخرجه عبد الرزاق في المصنف ^٥.

فهذه روایة صحيحة من روایة ثقات عن السائب بن يزيد وفيها ذكر العشرين ركعة في زمان عمر ابن الخطاب رض.

^١ المغنى: ٤٥٧١١

^٢ المجموع: ٣١٦٤

^٣ ٢٦٠١٤

^٤ ٤١٣٦١

^٥ ٤٩٦٢

^٦ ٢٦١٦٢

والزيادة في رواية احدى وعشرين او ثلاثة وعشرين اماماً هو باعتبار القيام مع الوتر.

وروى عن يزيد ابن رومان قال كان الناس يقومون في زمان عمر ابن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة رواه المالك في الموطأ^١ وقال النووي في المجموع^٢ مرسلاً فإن يزيد ابن رومان لم يدرك عمر.

وروى عن يحيى بن سعيد القطان ان عمر ابن الخطاب أمر رجلاً يصلى بهم عشرين ركعة أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف^٣ عن وكيع عن مالك ولكن يحيى بن سعيد لم يدرك عمر.

وروى عن عبد العزيز بن رافع قال كان أبي بن كعب يصلى بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاثة أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف.
وهذه روايات يتبعن بما ان العشرين ركعة كانت هي السنة الغالبة على التراویح في زمان عمر ابن الخطاب عليه السلام.

قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين.

ورواية يزيد بن رومان ويحيى القطان يعتبر بهما وإن كانوا لم يدركوا عمر فإنهما ولا شك تلقياً عن مجموع الناس الذين ادركواهم وذلك أمر لا يحتاج إلى رجل يسنده فإن المدينة كلها تسنده.

وقال الإمام الترمذى في سنته: وأكثر أهل العلم على ما روى عن عمر وعليه وغيرهما من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عشرين ركعة وهو قول الشورى وابن المبارك والشافعى^٤.

^١ ١١٥١١

^٢ ٢٣٦٤

^٣ ١٦٣٦٢

^٤ ١٦٩٦٣

وذهب الالباني من الوهابية الى وجوب الإقتصار على احدى عشر ركعة كما في سلسلة الفتاوى وان الزيادة عليها بدعة واحتج بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة متفرق عليه.

فقول الالباني بوجوب الإحدى عشرة ركعة وتبديع المخالف لم يسبقه إليه أحد وليس له فيه سلف كما تبين من مذاهب العلماء التي سبق ذكرها. وحديث عائشة محمول لصلاة الوتر لأنها هي التي تفعل في رمضان وغيره لالتراويح فإنها مختصة في رمضان دون غيره.

(المسئلة الثانية الصلاة في ليلة النصف من شعبان)

روى عن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: يطلع الله في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن رواه الطبراني وابن حبان والشحناوي العداوة.

دلالة الحديث ظاهرة على ان هذه الليلة مزية فضل ورحمة ومغفرة فمن تعرض لهذا الفضل بالصلاحة والذكر والدعاء رجي ان ينال من تلك النفحات المباركة كما ان قيام الليل عبادة مستحبة في كل الليالي ومنها هذه الليلة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الأم: أنا أستحب كل ما حكى في هذه الليالي منها ليلة النصف من شعبان وما حكاه هو القيام والدعاء والذكر.

ويقول ابن حجر: لهذه الليلة يعني النصف من شعبان فضل يقع فيها مغفرة مخصوصة واستحبابة مخصوصة كذا في الفتوى.

وقال ابن نجيم من الحفيفية: ومن المندوبات احياء ليالي العشر من رمضان وليلتي العيددين وليلي عشر ذى الحجة وليلة النصف من شعبان كما وردت به الأحاديث كذا في البحر الرائق.

وينبغي لمن أراد أن يحيي هذه الليلة بالصلاحة أن ينوي سنة المطلق أو سنة الحاجة لا مثل أصلى سنة النصف من شعبان لأن الأصل في العبادة الإتباع ولم يرد عن النبي ﷺ تسميتها بصلاة النصف من شعبان.

وحيث جوزناها هل يجوز فعلها بالجماعة فالجواب يجوز التطوع جماعة وفرادى لأن النبي ﷺ فعل الأمرين كليهما وكان أكثر تطوعه منفردا وصلى بحذيفة مرة وبابن عباس مرة وبأنس وأمه واليتيم مرة وأم أصحابه في بيت عتبان مرة وأمهما في ليالي رمضان ثلاثا وكلها ثابت عن رسول الله ﷺ.

روي عن عتبان بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه في بيته بعد ما اشتد النهار ومعه أبو بكر رضي الله عنه فقال النبي ﷺ أين تحب أن أصلى من بيتك فاشترط إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه فقام وصفنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم رواه البخاري ومسلم.

وثبتت الجماعة في النافلة مع رسول الله ﷺ من رواية ابن عباس وانس بن مالك وابن مسعود وحديفة رضي الله عنهما واحاديثهم كلها في الصحيحين الا حديث حديفة ففي مسلم فقط ذكر ذلك ابن قدامة في المغني^١

قال النووي في المجموع واما باقى التوافل كالستن الراتبة مع الفرائض والضحى والتوافل المطلقة فلا تشرع فيها الجماعة اي لا تستحب لكن لو صلاتها جماعة جاز ولا يقال انه مكروه وقد نص الشافعى رحمه الله على انه لا بأس بالجماعة في النافلة^٢.

(المسئلة الثالثة صلاة آخر الاربعاء من شهر صفر)

^١ المغني: ٤٤٢٦١

^٢ المجموع: ٥٤٨٦٣

قد عمل بعض علمائنا في بتنن صلاة اربعة ركعات في يوم الأربعاء الآخر من شهر صفر جماعة وفرادى مستدلا بما ذكره الشيخ الديرابى في كتابه مجريات الديرابى الكبير^١ ما نصه:

{فائدة} اخرى ذكر بعض العارفين من اهل الكشف والتمكين أنه ينزل في كل سنة ثلاثة وعشرون الفا من البليات وكل ذلك من يوم الأربعاء الأخير من شهر صفر فيكون ذلك اليوم اصعب ايام السنة كلها فمن صلى في ذلك اليوم اربع ركعات يقرأ في كل ركعة منها بعد الفاتحة سورة انا اعطيتك الكوثر سبع عشرة مرة والاخلاص خمس مرات والمعوذتين مرة مرة ويدعو بعد السلام بهذا الدعاء حفظه الله بكرمه من جميع البلايا التي تنزل في ذلك اليوم ولم يحم حوله بلية من تلك البلايا الى تمام السنة.

والدعاء المعظم هو: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يا شديد القوى يا شديد الحال يا عزيز يا من ذلت لعزتك جميع خلقك اكفي من جميع خلقك يا محسن يا مجمل يا متفضل يا منعم يا متكرم يا من لا اله الا انت ارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم بسر الحسن واخيه وجده وابيه وامه وبنيه اكفي شر هذا اليوم وما ينزل فيه يا كافي المهمات يا دافع البليات فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم وحسينا الله ونعم الوكيل ولا حائل ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم.

وحيث لم يوجد نقل هذه الصلاة من النبي ﷺ لا يجوز لنا ان ننوي مثل اصلى سنة ل يوم الأربعاء الآخر من صفر ولكن أن يبني المصلى أصلى سنة الحاجة لدفع البلاء لأن صلاة الحاجة واردة عن النبي ﷺ.

كما روى عن ابن أوفى أن النبي ﷺ قال: من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني إدم فليتوضاً وليحسن وضوئه ثم ليصل ركعتين ثم ليشن على الله تعالى ويصل على النبي ﷺ وليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والعصمة من كل ذنب والغنيةمة من كل بر والسلامة من كل أثم لاتدع لى ذنبنا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة إلا قضيتها يا أرحم الراحمين رواه الترمذى وابن ماجه وزاد ثم يسأل الله من أمر الدنيا والأخرة ما شاء فانه يقدر.

فالأكمل والاحوط والارجى للقبول لمزيد الصلاة لما في الديباجي ان يصلى مثنى مثنى اي اربع ركعات بتسليمتين بنية صلاة الحاجة ثم يدعو في كل تسليمة بدعاء الحاجة الوارد ثم بدعاء ما في الديباجي لأن الوارد في صلاة الحاجة ركعتان ودعاء كما في حديث ابي اوفى الذي ذكرته آنفاً والله اعلم بالصواب.
واما عملها جماعة فالقول قول ما في صلاة ليلة النصف من شعبان فليراجع.

(فصل في مسائل الجمع والقصر)

(المسألة الأولى في مسافة القصر)

قال النووي في الروضة عن مسافة يجوز فيها القصر والجمع:

هي ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي وهي ستة عشر فرسخاً وهي أربعة برد وهي مسيرة يومين معتدلين فالميل أربعة الألف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام^١.

وهذه المسافة قال لها الشافعية والحنابلة والمالكية مستدلين بما روى عن ابن عمر وابن عباس عليهما السلام بأئمتنا يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً رواه البيهقي^١.

وبالكيلومتر هذه المسافة تساوى خمساً وثمانين كيلومتراً، فإذا نوى أهل سيرانج ان يذهبوا الى بكماسي او بوغور، او أهل تنجراغ إلى لا بوهان او كراواغ، او أهل تناري الى فنمباوغ او جيكاراغ فلهم ان يقصروا في سفرهم.
(المسئلة الثانية جمع التقدم في البيت)

المسافر لا يترخص باحکام السفر الا إذا خرج من بلده وجاوزها ويظل يترخص بتلك الرخص مادام مسافرا حتى يرجع إلى بلده فلا يجوز له أن يقصر الصلاة الا ان يتجاوز بنيان بلده ولا يحل له القصر وهو في بيته او بلده.
قال النووي رحمه الله: مذهبنا انه اذا فارق بنيان البلد قصر^٢ كذا في المجموع.

(المسئلة الثالثة هل القصر أفضل أم الإنعام)

روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعثمان كذلك عَنْ رواه البخاري ومسلم.

وروى عن يعلى ابن امية قال: قلت لعمر ابن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت فيه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم.

وروى عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال ان الله يحب ان تؤتى رخصته كما يكره ان تؤتى عزائمها. رواه ابن حبان.

فالافضل على الراجع القصر بخلاف الجمع فالافضل ترك الجمع بين الصالاتين ويصلى كل صلاة في وقتها قاله الغزالي في البسيط كما ذكره النووي في المجموع.

(المسئلة الرابعة)

هل للمسافر الذي وصل الى البلد التي سافر اليها الجمع والقصر
اذا وصل المسافر في البلد التي سافر اليها فإنه يقصر ويجمع اربعة ايام، وإنذا
وصل ونوى إقامة اربعة ايام اي فأكثر إنقطع سفره بالنية لا يجوز له القصر والجمع
لان الله تعالى اباح القصر بشرط الضرب في الارض والمقيم والعازم على الاقامة غير
ضارب في الارض.

فالطالب من سورايا إذا وصل الى معهده في بتنن لايجوز له القصر لانه
عزم ان يقيم فيه فوق اربعة ايام بل سنوات.

والسنة بينت ان مادون الاربع لا يقطع السفر ففي صحيحين يقيم المهاجر
بعد قضاء نسكه ثلاثة فالترخص في الثالث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف
الاربعة كذا في مغنى المحتاج^١.

وإذا اقام ببلد بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية
عشر يوما غير يوم الدخول والخروج^٢.

(المسئلة الخامسة: إذا سافرت المرأة)

إذا سافر العبد بسير المولى والمرأة بسير الزوج والجندي بسير الامير ولا يعرفون
مقصدتهم لم يجز لهم الترخص.

^١ مغنى المحتاج: ٥٨١/٢

^٢ معنى المحتاج: ٦٠١١

فلو نوى مسافة القصر فلا عبرة بنية العبد والمرأة وتعتبر نية الجندي لانه ليس على تحت يد الامير وقهقهه فان عرفوا مقصدهم فنعوا فلهم القصر^١ كذا في الروضة.

(المسئلة السادسة تأخير الجمعة في وقت العصر)

يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر للمطر، فإذا قدم العصر فلا بد من وجود المطر في الاحوال الثلاثة كما تقدم.

قال صاحب البيان: ولا يشترط وجوده في الخطيبين وقد ينزع فيه ذهابا الى جعلهما بدل الركعتين، قال وان اراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز إذا جوزنا تأخير الظهر في خطب في وقت العصر ويصلى كذا في الروضة^٢. قوله في الاحوال الثلاث اي في اول الصلاتين و في التحلل من الاولى.

(المسئلة السابعة: جواز الجمع بالمرض ونحوه)

قال النووي في الروضة: القول بجواز الجمعة بالمرض ظاهر مختار، فقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر.

وقد حكى الخطابي عن القفال الكبير الشاشي عن ابي إسحاق المروزي جواز الجمعة في الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف والمطر والمرض ويه قال ابن المندر من أصحابنا.

فإذا جمع للمرض يستحب ان يراعي الأرفق بنفسه فإذا كان يحمى مثلا في وقت الثانية قدمها الى الأولى بالشروط المقدمة وان كان يحمى في وقت الاولى اخرها الى الثانية^٣.

(المسئلة الثامنة صلاة الرواتب في الجمع)

^١ روضة الطالبين: ٣٤٠/١١

^٢ روضة الطالبين: ٣٥١/١١

^٣ روضة الطالبين: ٣٥١/١١

قال النووي في الروضة: والصواب الذي قاله المحققون انه يصلى سنة الظهر
التي قبلها ثم يصلى الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر^١

(فصل في مسائل الجماعة)

(المسئلة الاولى تسوية الصفوف)

روي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: سووا صفوفكم فإن تسوية
الصف من تمام الصلاة رواه البخاري^٢ ومسلم^٣.

وفي رواية للبخاري^٤ سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من اقامة الصلاة
وعن ابن مسعود رضي الله قال كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة
ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم رواه مسلم^٥.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهمما قال كان رسول الله ﷺ يسوى
صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام
حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او
ليخالفن الله بين وجوهكم رواه البخاري^٦ ومسلم^٧.

قال النووي في شرح مسلم قوله: (يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها
القداح هي خشاب السهام حين تنحت وتبرى معناه يبالغ في تسويتها حتى
تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استواها واعتدالها.

^١ الروضة: ٣٥١١١

^٢ ٦٩٠

^٣ ٤٣٣

^٤ ٧٢٣

^٥ ٤٣٢

^٦ ٧١٧

^٧ ٤٣٦

وتفق المذاهب الاربعة على انه يسن للامام ان يأمر المؤمنين بتسوية الصنوف وحكي الاجماع على مشروعية تسوية الصنوف وانها مأمورة. واختلف العلماء في حكم تسوية الصنوف على قولين: الاول تسن تسوية الصنوف في الصلاة وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الاربعة.

الثاني تجب تسوية الصنوف هو قول ابن حزم وابن تيمية وابن حجر العسقلاني والعيني والصنعاني وابن عثيمين والبخاري. وتسوية الصنوف تتحقق بمراعاة الامور التالية: الاولى المحاذاة بحيث لا يتقدم احد على احد وهذه المحاذة تكون بالمناكب والاكعب. واما الاطراف بأطراف اصابع الارجل غير معدودة لأن اقدم الناس تختلف طولا وقصرا.

والثاني التراص بحيث لا يكون هناك فرجات وخلل بين الصنوف، فقد قال رسول الله ﷺ اقيموا الصنوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيديي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله رواه ابو داود^١ والنسائي^٢.

وروي عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ قال رصوا صنوفكم قاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصنف كأنها الحدف رواه ابو داود^٣ والنسائي^٤ والحدف غنم اسود اصغر.

^١ ٦٦٦

^٢ ٢١٩٣

^٣ ابو داود: ٦٦٧

^٤ نسائي ٩٣٦٢

وتمام صفة الرص ان يلزق منكب الرجل بمنكب أخيه وقدمه بقدمه كما في رواية انس والنعمان رضي الله عنهما وليس المراد بالترافق التراحم الذي قد يذهب الخشوع.

والثالثة تقارب الصفوف بحيث تكون المسافة بين الصف والآخر بمقدار السجدة وزيادة قليلة كما روي عن انس رضي الله عنه رصوا صفوفكم وقاربوا بينها. والرابعة اكمال الاول فالاول فإن هذا من استواء الصفوف فلا يشرع في الصف الثاني حتى يكمل الصف الاول ولا يشرع في الثالث حتى يكمل الثاني هكذا.

(المسئلة الثانية في صلاة الرجل المنفرد خلف الصف)

اختلف اهل العلم في صلاة الرجل المنفرد خلف الصف على قولين: القول الاول ان الصلاة خلف الصف منفردا باطلاة يجب اعادتها وهو مذهب الحنابلة وقول طائفة من السلف واختاره ابن حزم والصنعاني وهم مستدلون بحديث علي بن شيبان انه قال صليت خلف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فانصرف فرأى رجلا يصلي فردا خلف الصف فوقف النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى انصرف الرجل من صلاته فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف رواه ابن ماجه^١.

وعن وابصة ان رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ان يعيد الصلاة رواه ابو داود^٢.

القول الثاني ان صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة مع الكراهة وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية.

وهم مستدلون بحديث ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري^١.

لو كان انفراده قادحا في صلاته لامرها بالاعادة ولأن كل من صحت صلاته خلف الصف مع غيره صحت صلاته منفردا كالمرأة خلف الرجال.

قال الشافعي: وانما اجزاء صلاة المنفرد وحده خلف الامام لأن العجوز صلت منفردة خلف أنس وأخر معه وهم خلف النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه والنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه امامهما^٢.

(المسئلة الثالثة في ائتمام شافعي بحنفي)

قال الامام النووي في الجموع: فرع في مسائل تتعلق بباب احدها الاقتداء بأصحاب المذاهب المخالفين بان يقتدي شافعي بحنفي او مالكي لا يرى قراءة البسمة في الفاتحة ولا ايجاب التشهد الأخير والصلة على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ولا ترتيب الوضوء وشبه ذلك، وضابطه ان تكون صلاة الامام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد المأمور او عكسه لاختلافهما في الفروع فيه اربعة اوجه:

احدها الصحة مطلقا قاله القفال اعتبارا باعتقاد الامام.

والثاني لا يصح اقتداءه مطلقا قاله ابو اسحاق الاسفرايني لانه و ان اتي بما نشرطه ونوجبه فلا يعتقد وجوبه فكأنه لم يأت به.

والثالث ان اتي بما نعتبره نحن لصحة الصلاة صح الاقتداء وان ترك شيئا منه او شككتنا في تركه لم يصح.

والرابع هو الأصح وبه قال ابو اسحاق المروزي والشيخ ابو حامد الإسقرايني والبنديحي والقاضي ابو الطيب والآخرون إن تتحققنا تركه لشيء نعتبره لم يصح الاقتداء وان تتحققنا الاتيان بجميعه او شككتنا صح وهذا يغلب اعتقاد المأمور.

هذا حاصل الخلاف فينرفع عليه لو مس حنفي امرأة او ترك طمأنينة او غيرها صح اقتداء الشافعي به عند القفال وخالفه الجمهور وهو الصحيح.

وقال في الفقه علي المذاهب الاربعة فلو صلی حنفي خلف شافعي وسال منه دم ولم يتوضأ بعده او صلی شافعي خلف حنفي ملس امرأة مثلا فصلاة المأمور باطلة لانه يرى بطلان صلاة امامه باتفاق الحنفية والشافعية^١.

والمالكية والختابية قالوا ما كان شرطا في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الامام فقط فلو اقتدى مالكي او حنبلی بحنفي او شافعي لم يمسح جميع الرأس في الوضوء فصلاته صحيحة لصحة صلاة الامام في مذهبه.

واما ما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأمور فلو اقتدى مالكي او حنبلی في صلاة فرض بشافعي يصلی نفلا فصلاته باطلة لان شرط الإقتداء اتخاذ صلاة الامام والمأمور^٢ اي عند غير الشافعية.

(المسئلة الرابعة في صلاة الضحى جماعة)

روي عن عتبان بن مالك رض ان النبي صل جاءه في بيته بعد ما اشتد النهار ومعه ابو بكر رض فقال النبي صل اين تحب ان أصلي من بيتك فاشترط الى المكان الذي احب ان يصلي فيه فقام وصفنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم رواه البخاري ومسلم.

وثبتت الجماعة في النافلة مع رسول الله صل من رواية ابن عباس وانس بن مالك وابن مسعود وحديفة رض واحاديثهم كلها في الصحيحين الا حديث حديفة ففي مسلم فقط وذكر ذلك ابن قدامة في المغني^٣.

١ ٣٧٦٦١

٢ الفقه علي المذاهب الاربعة: ٣٧٦٦١

٣ المغني: ٤٤٢١

قال النووي في المجموع واما باقى التوافل كالسنين الراتبة مع الفرائض والضحى والتوافل المطلقة فلا تشرع فيها الجماعة اي لا تستحب لكن لو صلاها جماعة جاز ولا يقال انه مكروه وقد نص الشافعى رحمه الله علي انه لا بأس بالجماعة في النافلة^١.

(فصل في مسائل الجمعة)

(المسئلة الاولى في عدد الجمعة)

وقد اختلف العلماء في عدد المتعين لإقامة صلاة الجمعة بعضهم يشترط لإقامة الجمعة اربعين رجلا وهو مذهب الشافعية والحنابلة. ومنهم من يشترط ثلاثة رجال سوى الامام وهو مذهب ابي حنيفة في الأصل عنده. ومنهم من يشترط اثنى عشر رجالا مقيمين غير الامام وهو مذهب المالكية في المشهور عنهم.

واختار ابن تيمية ان الجمعة تتعقد بثلاثة رجال امام ومستمعين. ومن العلماء من يجيز إقامة الجمعة بргلين فقط امام ومستمع ومنهم الامام الشوكاني كما في نيل الأوطار.

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية: وإذا كان الامام في الجمعة يرى أنها لا تتعقد بأقل من اربعين رجلا وكان المؤممون وهم أقل من اربعين رجلا يرون انعقاد الجمعة بهم لم يجز ان يؤمهم ووجب عليه ان يستخلف عليهم احدهم.

ولو كان الإمام يرى إنما تتعقد بأقل من أربعين رجلاً والمأمورون لا يرون أنه أقل لم يلزم الإمام ولا المأمورين إقامتها لأن المأمورين لا يرون الإمام لم يجده معه من يصلحها^١.

واما دليل الأربعين للشافعية فما روي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك انه قال: كنت قائد أبي بعد ما كف بصره وكان اذا سمع نداء الجمعة ترحم على اسعد بن زرارة فقلت له انك تترحم عليه عند نداء الجمعة قال نعم لانه اول من جمع بنا في بني بياضة قلت كم كنتم قال اربعين رجلاً رواه ابو داود^٢ وابن ماجه والحاكم والدارقطني والبيهقي.

قوله ترحم أي قال رحمه الله.

قال الحكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي قال ابن حجر في تلخيص الحبير اسناده حسن.

ووجه الدلالة من هذا الحديث ان الناس قد كانوا يسلمون في المدينة الثلاثة والاربعة والعشرة ولم يقيموا الجمعة حتى تم عددهم اربعين فدل على انه لا تجوز إقامتها فيما دون ذلك.

وروي عن جابر بن عبد الله انه قال مضت السنّة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة وأضحمى وفطرا رواه الدارقطني^٣ والبيهقي^٤. لكن النووي في المجموع ضعف هذا الحديث.

وانه لم ينقل في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده اقامة الجمعة بأقل من أربعين نacula ظاهراً فوجب اعتبار هذا العدد لأن الجمعة في الحقيقة جمع الجماعات

^١ الاحكام السلطانية: ص ١٦٧

^٢ ١٠٦٩

^٣ ٣١٢

^٤ ١٧٧١٣

والمقصود بذلك ان يجتمعوا في كل اسبوع مرة على اظهار شعائر الإسلام وليتبن
لأعداء دين الله تعالى ان المسلمين كلمتهم واحدة ومقتضى ذلك اجتماع عدد له
شوكه وقوة والاثنان والثلاثة والاربعة ليس لهم شوكه ولا يظهر لهم اتفاق الكلمة كذا
في البيان في مذهب الشافعي^١.

(المسئلة الثانية في اذان الجمعة)

للجمعة أذانان الاول حين اتى الوقت والثاني حين يجلس الامام على المنبر.
روي عن ابي شهاب قال اخبرني السائب بن يزيد ان الأذان كان اوله حين
يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ وابي بكر وعمر رضي الله
عنهمما فلما كان خلافة عثمان وكثير الناس امر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث
فأذن على الزوراء فثبت الامر على ذلك وكان هذا الأذان لما كثر المسلمين فزاده
اجتهادا منه وموافقة سائر الصحابة له بالسكتوت وعدم الانكار فصار اجماعا
سكوتيا رواه البخاري.

فالاذان الاول سنة عثمان في خلافته والنبي ﷺ يقول: عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين. وعثمان من الخلفاء الراشدين وقد فعل هذا واقره الموجودون
في خلافته من المهاجرين والأنصار.

(المسئلة الثالثة السنة القبلية للجمعة)

روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلى قبل الجمعة اربعاء وبعدها اربعاء رواه
الترمذى.

ومن انكر قبلية الجمعة يقول بأن ما يفعل ابن مسعود رضي الله عنه ذلك ليس سنة
الجمعة بل سنة مطلقة.

لكن عند ما اثبتت بعدي الجمعة يستدل بمثل هذا الحديث فقال: اما بعد الجمعة فقد نقل في الصحيح ان النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين رواه البخاري.

فمن اين لكم انه ﷺ كان يعتقد انها سنة الجمعة وليس سنة مطلقة فالشافية والحنفية يقولون بأن سنة الجمعة القبلية كسنة الظهر القبلية وقى عددا مستدلين بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قبل لأن الظاهر ان ابن مسعود رضي الله عنه يفعل هذا لا من اجتهاده بل توقيفا من النبي ﷺ.

وبحديث: بين كل اذانين صلاة قالها ثلاثة وقال في الثالثة ملن شاء رواه البخاري.

وبحديث عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما: ما من صلاة مفروضة الا بين يديها ركعتان رواه ابن حبان.

قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث اقوى ما يتمسك به من مشروعية ركعتين قبل الجمعة^١.

(المسئلة الرابعة السفر بعد الزوال)

قال في مغني المحتاج: ويحرم على من لزمته الجمعة بأن كان من أهلها السفر بعد الزوال لأن وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت فلا يجوز له تفويته فإن خالف وسافر لم يترخص إلا إذا فاتت الجمعة ويحسب ابتداء سفره من فواها لانتهاء سبب المعصية (الا ان تمكنه الجمعة في) مقصده او (طريقه) لحصول المقصود.

قال صاحب التعجيز في شرحه: هذا إذا لم يبطل جمعة بلده بسببه بأن ينقص به عدده والا لم يجز لانه يفوت الجمعة على غيره^٢.

^١ فتح الباري: ٣٥١١٣

^٢ مغني المحتاج: ٩٥١١

وقال ابو اسحق في المذهب ومن لزتمهم الجمعة وهو يريد السفر فإن كان يخاف فوت السفر حاز له ترك الجمعة لأنه ينقطع في الصحبة فينتظر وان لم يخاف الفوت لم يجز ان يسافر بعد الزوال لأن الفرض قد توجه عليه فلا يجوز تفويته بالسفر^١.

واما قبل الزوال ففيه قولان وقد قال في البيان في مذهب الشافعی ومن وجبت عليه صلاة الجمعة واراد السفر فإن كان يخاف فوت السفر لذهاب القافلة ولا يمكنه المشي وحده حاز له السفر وترك الجمعة سواء كان قبل الزوال او بعده لأن عليه مشقة في ذلك وال الجمعة تسقط بالمشقة^٢.

(المسئلة الخامسة أضرب الناس في الجمعة)

الناس في الجمعة على اربعة أضرب: ضرب تحب عليهم وتنعقد بهم، وضرب لا تحب عليهم ولا تنعقد بهم، وضرب لا تحب عليهم وتنعقد بهم، وضرب تحب عليهم وهل تنعقد بهم وجهان.

فاما الذين تحب عليهم وتنعقد بهم فهم اربعون رجلا على الشروط التي ذكرناها.

واما الذين لا تحب عليهم ولا تنعقد بهم منهم الصبيان والخناث والنساء والمسافرون والعبيد فلو اجتمع من احدهم اربعون وعقدوا الجمعة لم تصح منهم، وان اجتمع اربعون رجلا على الشروط التي ذكرناها وصلوا الجمعة وصلى هؤلاء معهم انعقدت لهم الجمعة تبعا لغيرهم.

واما الذين لا تحب عليهم وتنعقد بهم فهم المرضى ومن في طريقه مطر ومن يخاف حضور الجامع فإن حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم.

^١ المذهب: ١١٠٦١

^٢ البيان في مذهب الشافعی: ٥٥٢٦٢

واما الذين تحب عليهم وهل تتعقد بهم وجهان فهم المقيمون في بلد على تنجز حاجة مثل المقيم على درس الفقه او التجارة بحيث لا يجوز له القصر. قال ابو علي بن ابي هريرة تتعقد بهم الجمعة لأن كل من وجبت عليه الجمعة تتعقد به كالمستوطن.

وقال ابو اسحاق لا تتعقد بهم لأن النبي ﷺ لم يقمها بعرفات بأهل مكة وان كانت دار إقامتهم لأنها ليست بوطن لهم انتهي ما ذكره في البيان في مذهب الشافعي^١.

(المسئلة السادسة اقامة الجمعة في المصنع)

اقامة الجمعة في المصنع تصح بشرطه:

الاول ان يكون المصنع في المدينة او القرية لا في الصحراء.

الثاني ان يكون من العمال اربعون مستوطون.

الثالث وجود الحاجة لتعدد الجمعة كضيق الجامع في تلك المدينة.

فالاول قال النووي: لا تصح الجمعة عندنا الا في ابنية يستوطنها من تتعقد بهم الجمعة ولا تصح في الصحراء وبه قال مالك وأخرون، وقال ابو حنيفة واحمد يجوز اقامتها لأهل مصر في الصحراء كالعيد، واحتج اصحابنا بما احتج به المصنف ان النبي ﷺ واصحابه لم يفعلوها في الصحراء مع تطاول الازمان وتكرر فعلها بخلاف العيد^٢.

قلت قوله في ابنية يستوطنها اي في القرية او المدينة لأنه صحت اقامة الجمعة في الفضاء المعدود من القرية اي في غير المسجد.

^١ البيان: ٥٦٤/١١

^٢ المجموع: الجزء الرابع ص. ٣٧٣

والثاني حكى النووي في المجموع قول الامام الشافعي والاصحاب إذا كان في البلد اربعون فصاعدا من اهل الكمال وجبت الجمعة على كل من فيه^١.

والثالث الاصل لا يجوز تعدد الجمعة في قرية او مدينة لأن صلاة الجمعة شعار لقوة المسلمين وذالك ينتفي بالتعدد الا لحاجة كضيق وعسر اجتماع.

قال الشرييني في مغني المحتاج لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولأن الإقتصار على واحدة افضى الى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمات.

قال الشافعي وأنه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد العشائر. ولا يجوز اجماعا الا إذا كبرت اي البلدة وعسر اجتماعهم في مكان بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها لأن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بما جمعتين وقيل ثلاثة فلم ينكر عليهم فحمله الاكثرون على عسر الاجتماع^٢.

فأهل المصنع ان يروا ان مصنعهم في خطة ابنية اوطن المجمعين اي في القرية او المدينة وان منهم اربعين مستوطنين وان الجامع يضيق ان ذهبوا اليه او عسر اجتماعهم اليه الا بمشقة فلهم اقامة الجمعة في مصنعهم والا فلزمهم ان يذهبوا اليه ان لم يخافوا فتنة في صناعتهم مثلا والا صلوا ظهرا لأنه لا يكلف الله نفسها الا وسعها.

(المسئلة السابعة في ما حول الخطبة)

الأول: لا يكره الكلام قبل الخطبة ولا بعدها ولا بين خطبتين ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا والخلاف في كلام لا يتعلّق به غرض مهم ناجز.

^١ المجموع: ٣٥٣١٤

^٢ معنى المحتاج: ١٠٣١١

الثاني: تسن الخطبة على منبر لحديث رواه الشیخان وهو بكسر الميم مأخوذه من النبر وهو الارتفاع ويسن ان يكون المنبر على يمين المحراب والمراد به يمين مصلى الامام قال الرافعی هكذا وضع منبره عليه السلام وكان منبره عليه السلام ثلاث درج غير الدرجة التي تسمى المستراح ويستحب ان يقف على الدرجة التي تليها كما يفعل النبي عليه السلام.

والثالث: يسن للامام السلام عند دخول المسجد على الحاضرين لإقباله عليهم وعلى من عند المنبر ندبا اذا انتهى اليه كما في المحرر للاتباع رواه البیهقی.
ولا يسن له تحية المسجد كما في زوائد الروضة وان خالفه غيره ثم يصعد المنبر ثم يستقبل الناس ويسلم عليهم للاتباع روي عن الشعیی قال: كان رسول الله صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليکم الحديث وهو مرسلا.

الرابع: يسن ان تكون الخطبة بلغة اي فصیحة جزلة لان ذلك اوقع في القلوب من الكلام المبتذل الرکیک روي عن جابر بن عبد الله كان رسول الله صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جیش الحديث رواه مسلم^١.

والخامس: ويسن اقصار الخطبة عن الصلاة لحديث مسلم: اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة^٢.

والسادس: والسنۃ ان لا يلتفت الامام في الخطبة يمينا ولا شمالا في شيء منها لانه بدعة وان لا يشير فيها باليد او غيرها.

والسابع ويسن أن يعتمد الإمام على سيف أو عصا ونحوه كقوس لخبر إبی داود بإسناد حسن أنه عليه السلام قام في خطبة الجمعة متکنا على قوس أو عصا.

^١ معنی الحاج: ٨٦٧

^٢ معنی الحاج: ٨٦٩

والثامن أن يختتم الخطبة الثانية بقوله أستغفر الله لى ولكم. هذا كله ما ذكره الشربini في معنى الحاج بقليل تصرف.

(المسئلة الثامنة إقامة الظهر بعد صلاة الجمعة)

الغرض من صلاة الجمعة هو أن يجتمع الناس في مكان واحد خاسعين فتتوثق بينهم روابط الالفة وتقوى صلة المحبة وتحيى انفسهم عاطفة الرحمة والرفق. وقوت عوالم البغضاء والاحقاد وكل منهم ينظر الى الآخر نظر المودة فيعين قويهم ضعيفهم ويساعد غنيهم فقيرهم ويرحم كبيرهم صغيرهم ويوقر صغيرهم كبيرهم ويسعدون جميعهم بأنهم عبيد الله وحده وانه هو الغني الحميد. وما لاريب فيه ان تعدد المساجد لغير حاجة يذهب بهذه المعانى فمن أجل ذلك قال الشافعية إذا تعدد المساجد لغير حاجة فإن الجمعة لا تصح إلا ممن سبق بها في هذه المساجد.

فمن سبق بيقين كانت الجمعة له وإن فالاحتياط ان يصلى ظهرا بعد صلاة الجمعة.

حکى النووي في المجموع قول الإمام الحرمين ما نصه: قد حكم الأئمة في هذه الصورة بأنهم إذا اعادوا جمعة برئ ذمتهم وفيه إشكال لاحتمال تقدم إحداهم وحينئذ لا تتعقد هذه ولا تبرأ ذمتهم بها فطريقهم في البراءة بيقين أن يصلوا الجمعة ثم ظهرا.

وقال الشربini فاليلقين ان يقيموا الجمعة ثم ظهرا كما في الروضة. وقد التبس قوم في هذه المسئلة بين الإصطلاحين الاعادة والإقامة. قالوا في اقامة الظهر بعد صلاة الجمعة الاعادة. بل الصواب الاعادة في حق الجمعة وهي في صورة وقوع الجماعتين معا ولم يعلم أيهما أسبق فمن أعاد الجمعة من الطائفين فالجمعة له.

قال الشيخ نووي البنتني في نهاية الزين وتسن الظهر مراعاة القول المانع من التعدد مطلقاً أو لغير حاجة في جميعها أو بعضها أو لم يدر هل هو حاجة أم لا.

(المسئلة التاسعة الخطبة بغير العربية)

قال الله تعالى: وما أرسلنا من رسول إلا لبيان قومه ليبين لهم فضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم.

اتفق الفقهاء على أن الأولى أن تكون الخطبة باللغة العربية ولكنهم اختلفوا في اشتراط ذلك على ثلاثة أقوال:

الاول انه يشترط ان تكون بالعربية لل قادر عليها ولو كان السامعون لا يعرفون العربية وبهذا قال المالكية وهو المذهب المشهور عند الحنابلة.

والقول الثاني يشترط ان تكون بالعربية لل قادر عليها الا اذا كان السامعون جميعاً لا يعرفون العربية فانه يخطب بلغتهم وهذا هو الصحيح عند الشافعية وبه قال بعض الحنابلة.

قال النووي في المجموع حكاية عن قول المتولى: لأن المقصود الوعظ وهو حصل بكل اللغات.

والقول الثالث يستحب ان تكون بالعربية ولا يشترط، ويمكن للخطيب ان يخطب باللغة دون العربية وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية.

وهذا القول الثالث هو الذي يختاره جماعة من علماء إندونيسيا لعدم ورود دليل صريح يوجب كون الخطبة باللغة العربية ولا المقصود من الخطبة هو حصول الوعظ والنفع والفائدة وذالك لا يكون الا بلغة الحضور.

ولكن الأحسن اداء مقدمات الخطبة من الأركان والآيات باللغة العربية.

(المسئلة العاشرة: اذكار صلاة الجمعة)

حدثنا عمر بن محمد بن على الزيات وعمر بن احمد بن عثمان وعلي بن الحسن الجراحي وابن عمران قالوا ثنا محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي ثنا سليمان بن محمد الأقطع ثنا ابي عن الخليل بن مرة عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي ابي مليكة عن عائشة قالت:

قال رسول الله ﷺ: من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله احده وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبع مرات اجراه الله عز وجل بها من السوء الى الجمعة الأخرى رواه ابن السنى في عمل اليوم والليلة والمقدسى في أخبار الصلاة وابن شاهين في الترغيب والخلال في الفضائل.

وقال في بغية المسترشدين: ورد أن من قرأ الفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبعاً بسبعيناً عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثنى رجليه غفرله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر بعد من أمن بالله ورسوله وبوعد من السوء إلى الجمعة الأخرى وفي رواية زيادة قبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده ويقول بعدها أربع مرات اللهم ياغني يامجيد يامبدئ يامعید يارحيم ياؤودود أغنى بحالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عن من سواك.

وقال الامام الشعراي من واظب على هذين البيتين في كل يوم جمعة توفاه الله على الإسلام من غير شك وهم:

إلهي لست للفردوس أهلا # ولا أقوى على نار الجحيم
فهب لى زلتني واغفر ذنبي # فإنك غافر الذنب العظيم
ونقل عن بعضهم انهم يقرأن خمس مرات بعد الجمعة.^١ اه
لو قال قائل لا أصل في هذا العمل سوى قول الشعراي، فقلت له هل
عندك أصل في نهيه سوى هواك؟

(فصل في مسائل الزكاة)

(المسألة الأولى زكاة المال الموقوف)

المال الموقوف على جهة عامة كالفقراء والمساكين والأيتام لازكاة فيه لأن شرط وجوب الزكوة ان يكون المالك معينا.

قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري في أسمى المطالب لازكاة فيما يستغل من الوقف للمساجد اى عليها ونحوها وعلى الجهة العامة كالفقراء والمساكين اذ ليس لهما مالك معين^١. اهـ

وقال الامام الشهاب الرملي وشرط وجوبها ان يكون المالك معينا فلا زكوة في الموقوف على جهة عامة وتحب في الموقوف على معين^٢.

(المسألة الثانية هل يجوز نقل الزكوة)

الأصل في الزكوة ان تصرف في فقراء البلد التي بها المال ويحرم نقلها الى غيرها. ذكر النووي في الروضة أن الأصح في نقل الزكوة قولان سقوط الفرض مع الحرمة وعدم سقوطه معها فالمذهب عنده أنه يحرم النقل ولا تسقط به الزكوة سواء كان النقل إلى مسافة القصر أو دونها^٣.

والحنابلة يقولون بجواز النقل الى دون مسافة القصر لتحرى قرابة أو من كان أشد حاجة قاله ابن قدامة في المغنى^٤ والله أعلم.

^١ أسمى المطالب: ٣٦٩٦١

^٢ نهاية الخجاج: ١٢٧٦٣

^٣ روضة الطالبين: ٦٤١٦١

^٤ المغنى: ٢٨٣٦٢

وقال بعض الشافعية: ان دعت حاجة الى نقلها كأن يكون فقراء البلد التي ينقلها اليها أشد حاجة او اقرباء للمرزكى بجانب انهم فقراء او نحو ذلك جاز النقل.

وقد اعتمد هذا القول متأخروا الشافعية فقال القليوبي في الحاشية على شرح المنهاج: القول الثاني يجوز النقل وتجزئ واحتاره جماعة من اصحاب الشافعى كابن الصلاح وابن الفركاح.

وروى عن طاووس قال معاذ رضى الله عنه لأهل اليمن ائتونى بعرض ثياب خميس او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، اهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة رواه البخارى معلقاً ووجه الشاهد أن فيه نقل الزكاة من اليمن الى المدينة المنورة وذكر أيضاً هذا الحديث القرطبي في تفسيره^١.

(المسئلة الثالثة نصاب الذهب والفضة)

روى عن علي كرم الله وجهه عن النبي ﷺ قال: إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك رواه أبو داود^٢.

ونصاب الذهب عشرون ديناراً تساوى عشرين مثقالاً.

والثلثان الشرعي وزنه (٤، ٢٥) غراماً.

والنصاب منه خمس وثمانون (٨٥) غراماً.

ونصاب الفضة مائتا درهم والدرهم الشرعي وزنه (٢، ٩٧٥) غراماً.

والنصاب منه خمس مائة وخمسة وتسعون (٥٩٥) غراماً.

^١ القرطبي: ١٧٥١٨

^٢ ١٥٧٢

والعيار الذي يعتمد في تحديد نصاب الذهب هو عيار أربعة وعشرين (٢٤).

وذلك أنه هو الذهب الخالص وأما الذهب من عيار ثمانية عشرة (١٨) أو واحد وعشرين (٢١) فإنه ليس ذهبا خالصا بل فيه معادن أخرى وزكاكهما ربع العشر (٥٪).

(المسئلة الرابعة هل الإعتبار في زكاة المال نصاب الذهب أو نصاب الفضة)
مقدار نصاب الزكاة في المال هو ما يعادل قيمة عشرين مثقالا من الذهب أو مائتي درهم من الفضة في الوقت الذي وجبت عليك فيه الزكاة.
والحال كان تفاوت بعيد بينهما من حيث القيمة، فعشرون مثقالا من الذهب مثلا اليوم اي في الرابع الثاني سنة ١٤٣٩ من الهجرة تبلغ خمسين مليونا من الروبيات. ومائتا درهم من الفضة تبلغ سبعة ملايين منها، فما يهم أن أخذ؟

قال بعض العلماء الإعتبار بنصاب الفضة لأنها أحظ للقراء وأنفع فإذا ملكت سبعة ملايين من الروبيات وحال الحول عليها أخرجت زكاتها، ومن العلماء من يرى أن المعتبر هو نصاب الذهب مطلقا وهو ما اختاره الشيخ القرضاوي في كتابه فقه الزكاة حيث قال: إن الأولى أن نقتصر على تقدير النصاب في عصرنا بالذهب وإن التقدير بالفضة وإن كان انفع للقراء إلا أنه اجحاف بباب المال.

(المسئلة الخامسة زكاة الروبيات)

الروبيات تنزل منزلة الذهب والفضة في الثمنية، فإذا بلغت النصاب وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة.

واعلم أن الزكاة تجب في جميع الروبيات التي تملكها ولو كان تجمعها لبناء منزل أو زواج أو شراء سيارة أو التي في البنوك فإذا بلغ النصاب وحال الحال وجبت عليه الزكاة.

ولا تجب الزكاة فيما تملك للاستفادة بذاته كمنزلك الذي تسكن فيه وسياراتك التي تستخدمها وكذا ملابسك وأكلك ومشربك.

ولا تجب الزكاة فيما اشتريت لحلي نسائك وخاتم فضتك ومقبض سيفك ذهبا كان أو فضة.

وأسهل طريقة لإخراج الزكاة الواجبة أن تقسم المبلغ الذي يراد إخراج زكاته على أربعين والناتج هو الزكاة الواجب إخراجها.

مثال ذلك إذا كنت تملك خمسين مليونا من الروبيات وقد حال عليها الحال فتتأتى بالالة الحاسبة وتكتب خمسين مليونا ثم يقسمها على أربعين تخرج النتيجة مليونا ومائتين وخمسين ألفا (١,٢٥٠,٠٠٠) وهذا هو مقدار الزكاة الواجب إخراجها.

(المسئلة السادسة زكاة عروض التجارة)

وهي كل ما اعد للبيع والشراء من أجل الربح والتكتسب، ونصابها نصاب الذهب والفضة، فإذا بلغت قيمة العروض نصاباً أحدهما وجبت فيها الزكاة، والغالب تقديرها بالذهب ومقدار الواجب إخراجها ربع العشر.

وطريقة إخراج زكاتها أن تقوم البضائع المعدة للبيع عند حلول الوقت بما تساويه في هذا الوقت سواء أكانت قيمتها بقدر ثمنها الذي اشتراها به أم أقل أم أكثر.

وإذا ملك نصف النصاب من عروض التجارة ونصف النصاب من غيرها كالروبيات التي في البنوك ضم بينهما ويخرج زكاتها.

(المسئلة السابعة في زكاة الارض)

من اشتري أرضا للسكنى او للزراعة او لأي استعمال وحال عليها الحول فلا يجب عليه الزكاة لأنها ليست من الاموال الزكويات فالاصل عدم وجوب الزكاة فيها الا إذا كانت للتجارة.

اما إذا اشتري أرضا للتجارة وزرعها قبل بيعها فأثر النخل ونبت الزرع فإنه يزكي الشمرة والحب زكاة العشر ويزكي الأرض زكاة القيمة لأنهما حقان مختلف سبب وجوبهما فلا يسقط أحدهما بالأخر.

قال زكريا الأنباري في اسني المطالب فإن زرع زرعا في أرض للتجارة فلكل منهما حكمه فتوجب زكاة العين في الزرع و Zakat of the trade in the land.

(المسئلة الثامنة زكاة الاجرة)

من ملك بيotta للتأجير فلا زكاة فيها وإنما الزكاة في الاجرة التي تحصل فيها بشرطين:

الاول ان تبلغ نصابا والثاني ان يحول عليها الحول.
ويبدأ الحول من حين العقد سواء قبض الاجر مقدما في اول السنة او مؤخرا في اخر السنة.

فان قبضها في اول السنة ومر عليها الحول فعليه زكاتها.
قال ابن قدامة في المغني ولو اجر داره سنتين بأربعين دينارا ملك الاجرة من حين العقد وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول^٢.

(المسئلة التاسعة: زكاة كسب المال)

^١ اسني المطالب: ٣٨٥١١

^٢ المغني: ٢٧١٦٤

في هذه المسئلة مصطلحات وهي الرواتب والاجور وابادات المهن الحرة. ويطلق لفظ الراتب على ما يأخذه الموظف بصفة مستمرة مقابل عمل يقوم به.

والاجور على ما يأخذه العمال. واما ايرادات المهن الحرة فيراد بها ما يحصل عليه اصحاب المهن الحرة في مقابل العمل الذي يقومون به كالطبيب والمهندس والخياط والنجار وغيرهم. وقد اشتهر في اندونيسيا هذه الزكاة بمصطلح زكاة فروفيسيري فما حكم هذه الزكاة عند العلماء؟

قد وقع الخلاف بين العلماء في وجوبها وفي نصابها عند من يجبيها.
الاول الخلاف في وجوبها.

اما من يجبيها فيستدل بعموم النصوص من الكتاب والسنة كاستدالهم بعموم قوله تعالى: (يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض (البقرة ٢٦٧).

وب الحديث (على كل مسلم صدقة قالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده الحديث رواه البخاري^١.

ويستدل ايضا بالقياس على المال المستفاد الاتي بيانه ان شاء الله بعد هذه المسئلة وكذاك بالقياس على كسب الفلاح والتجار.

واما من يمنعها فيستدل بأن الراتب كان موجودا في زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء من بعده فلم يقل احد بوجوب زكاته. الثاني الخلاف في نصابها من يجبيها.

فمنهم من يعتبر نصابها بنصاب الزروع والشمار فمن بلغ راتبه ما قيمته خمسة أوسق او ست مائة وسبعة وأربعون (٦٤٧) كيلو غرام من البراس او ثمان مائة وتسع وعشرون (٨٢٩) كيلوغرام من الفادي وزنا وجبت عليه الزكاة وزكاتها ربع العشر ويندرج كل قبضها، وهذا قول ملتفق وهم.

ومنهم من يعتبر نصابها بنصاب النقود وهو عشرون مثقالاً تساوي خمساً وثمانين (٨٥) غراماً من الذهب او مائتا درهم من الفضة تساوي خمسماية وخمسة وتسعين (٥٩٥) غراماً منها وزكاتها ربع العشر يخرج بعد حولان الحول من باقي ما عنده منها اي اذا كان ما فضل من الرواتب عند حولان الحول يبلغ النصاب فعليه الزكاة والا فلا وهذا هو القول الصحيح.

(المسئلة العاشرة زكاة المال المستفاد)

المال المستفاد هو المال الذي يملكه المكلف بالزكاة اثناء الحول وهو على نوعين:

الاول هو ربح مال اصله عند المكلف والثاني هو ما ملكه وليس ناتجاً عن مال لديه كـالإرث والهبة ومكافأة نهاية الخدمة وغيرها.

فالاول لا خلاف بين العلماء ان زكاته عند زكاة اصله والثاني وقع خلاف

فيه بينهم:

فبعضهم اوجب فيه الزكاة عند قبضه وبدون اشتراط حولان الحول عليه. واما جمهور العلماء فيرون انه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وهذا هو الراجح الذي تؤيده الادلة القوية.

وقد روی مرفوعاً عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه انه قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود واحمد.

وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصدر الاول خلاف الا ما روي عن ابن عباس ومعاوية وسبب الاختلاف انه لم يرد في ذلك حديث ثابت^١.

وقال الحافظ ابن عبد البر: واما الذهب والورق فلا تجب الزكاة في شيء منها الا بعد تمام الحول ايضا وعلى هذا جمهور العلماء.

والخلاف فيه شذوذ ولا اعلمه الا شيئاً روي عن ابن عباس ومعاوية احتما قال من ملك النصاب من الذهب والورق وجبت عليه الزكاة في الوقت.

وهذا القول لم يعرج عليه احد من العلماء ولا قال به احد من ائمة الصحابة ولا قال به احد من ائمة الفتاوى الا رواية عن الأوزعى^٢.

(المسئلة الحادية عشر صرف الزكاة الى العلماء)

قال النووي في الروضة: قالوا ولو قدر على كسب يليق بحاله الا انه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو اقبل على الكسب لقطع عن التحصيل حلت له الزكاة، لأن تحصيل العلم فرض كفاية واما من يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب وان كان مقيماً بالمدرسة هذا الذي ذكرناه هو الصحيح^٣.

قال ابن حجر الهيثمي في الفتاوى الكبرى عند ما سئل هل يحل اخذ الزكاة لمن اشتغل بعلم شرعي يشتري بها كتبها وكل ما يعينه على طلب العلم اولاً فأجاب بقوله:

إن من اشتغل عن كسبه الحلال اللائق الذي يكفيه ويكتفى مونه بتعلم علم شرعي أو له له وكان يتأتى منه او يتعلم القرآن دون نوافل العبادات جاز له ان

^١ بداية المجتهد: ٧٨

^٢ فتح المالك على موطأ مالك: ٢٠١٥

^٣ الروضة: ٣٠٨-٢

يأخذ من الزكاة بقدر كفايته وكفاية مونه الالائق بجم العمر الغالب ثم ما اخذه يصير ملكه فله ان يصرفه في شراء كتب علوم الشرع وأالاتها.

قال ابن عابدين في المبسوط: قوله لا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا الا الى طالب العلم او الغازي ومنقطع الحج.

وقال الالوسي في روح المعانى حيث فسر اية الصدقة: اريد بذلك عند ابى يوسف منقطعوا الغزاوة وعند محمد منقطع الحجيج اي جمع حج.

وقيل المراد طلبة العلم واقتصر عليه في الفتاوی الظھیریة وفسره في البدائع بجمعى القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبيل الخير^١.

(المسئلة الثانية عشر صرف الزكاة الى من اراد الحج

ولبناء المساجد وغيره من وجوه الخير)

قال الفخر الرازى: إن ظاهر اللفظ في قوله تعالى (في سبيل الله) لا يوجب القصر على الغزاوة ثم قال فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء ائم اجازوا صرف الصدقات الى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن قوله (في سبيل الله) عام في الكل^٢.

قال في الاقناع وشرحه: والحج في سبيل الله نصا.

وروى عن ابن عباس وابن عمر لما روى ابو داود ان رجلا جعل ناقة في سبيل الله فارادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ: اركبها فان الحج من سبيل الله. فيأخذ ان كان فقيرا من الزكاة ما يؤدي به فرض حج او عمرة او يستعين به فيه وكذا في نافلتهما لأن كلا من سبيل الله.

^١ الالوسي روح المعانى: ١٤٣١١٠

^٢ مفاتيح الغيب: ١١٣١١٦

وقال القاسمي في محسن التأويل: كل سبيل اريد به الله عز وجل فهو بر داخل في سبيل الله^١.

وقال المراغي في تفسيره وسبيل الله: هو الطريق الموصل الى مرضاته وموتها. والمراد به الغرزة والمرابطون للجهاد.

وروي عن الامام احمد انه جعل الحج من سبيل الله ويدخل في ذلك جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الجسور والخصون وعمارة المساجد ونحو ذلك^٢.

(المسئلة الثالثة عشر صرف الزكاة للوالدين)

لا يجوز لرب المال ان يدفع زكاته الى من تلزمه نفقته من اولاده او غيرهم منهم والداه، لأن دفع زكاته اليهم تغنيهم عن نفقته ويعود نفعها اليه فكأنه دفعها الى نفسه فلم تجز.

وقال بعض اهل العلم يجوز دفع الزكاة الى الوالدين والولد اذا كانوا فقراء وهو عاجز عن الانفاق عليهم. وهو احد القولين في مذهب احمد.

وقال: الاقوى جواز دفعها اليهم في هذه الحال لأن المقتضي موجود والمانع مفقود فوجوب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم.

وقال ايضا ان كان محتاجا الى النفقة وليس لأبيه ما ينفق عليه ففيه نزاع. والاظهر انه تجوز له اخذ زكاة أبيه. واما ان كان مستغنيا بنفقة أبيه فلا حاجة الى زكاته.

^١ محسن التأويل: ٣١٨١\٨

^٢ المراغي: ١٢٦٦١

وقال إذا كانت الام فقيرة ولها اولاد صغار و لهم مال ونفقتها تضر بهم أعطيت من زكائهم.

وقال النووي: إذا كان الولد او الوالد فقيرا او مسكينا وقلنا في بعض الاحوال لا تجحب نفقته فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة اليه من سهم الفقراء والمساكين لأنه حينئذ كالاجنبي^١.

قال ابن المنذر: واجمعوا على ان الزكاة لا يجوز دفعها الى الوالدين والولد في الحال التي يجبر الدافع اليهم على النفقة عليهم.

وفي رواية عن الامام احمد: يجوز دفع الزكاة للاصل والفرع عند الحاجة الى ذلك كأن يكون الاصل او الفرع مديينا فيجوز دفع الزكاة اليه لأن الاب لا يجحب عليه سداد دين ولده لا يجحب عليه سداد دين ابيه.

قلت وقول النووي وقلنا في بعض الاحوال: لا تجحب نفقته اي كأن يكون مال المزكى لا يكفي للنفقة على الاصل او الفرع فلا تجحب عليه نفقته حينئذ وله ان يعطيهم من الزكاة والله اعلم.

(المسئلة الرابعة عشر دفع زكاة الفطر نقودا)

يرى الشافعية انه لا يجوز دفع القيمة عن زكاة العين.

والحنفية ترى ان وجوب المنصوص عليه من حيث إنه مال متقوم على الاطلاق لا من حيث إنه عين فيجوز ان يعطي عن جميع ذلك القيمة دراهم او دنانير او فلوسا او ما شاء.

قال الامام السرخسي في المسوط: فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا.

وقال ابو بكر الاعمش: اداء الحنطة افضل من اداء القيمة لانه اقرب الى امثال الامر وابعد من الخلاف فكان الاحتياط فيه.

وكان الفقيه ابو جعفر يقول: اداء القيمة افضل لانه اقرب الى منفعة الفقير فانه يشتري به للحال ما يحتاج اليه وهذا ايضا هو مذهب جماعة من التابعين. روى وكيع عن قرة قال: جائنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر نصف صاع عن كل انسان او قيمته نصف درهم رواه ابو شيبة في المصنف.^١ وذكر الامام النووي في المجموع: ان هذا ايضا مذهب الثوري وبه قال اسحاق بن راهويه وابو ثور الا انهما قيدا ذالك بالضرورة.^٢ ونص المرداوي في الإنصاف: ان القول بإجزاء اخراج القيمة في زكاة الفطر رواية مخرجة عن الامام احمد.^٣.

(المسئلة الخامسة عشر دفع الزكاة للزوجة المدينة)

يجوز للزوج ان يعطي زوجته من زكاة ماله من سهم الغارمين لان سداد دينها غير واجب عليه.

ولا يجوز من سهم الفقراء والمساكين لان نفقتها واجبة عليه. والغارم هو من عليه دين ولا يستطيع سداده واشترط المالكية ان لا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لاجل ان يأخذ منها ويشترط ان يكون الدين مما يحبس فيه.

قال الخطيب الشربيني في الإنقانع: والرابع (من تلزم المزكي) نفقته بزوجية او بعضية (لا يدفعها) اليهم (باسم) اي من سهم (الفقراء) ولا من سهم (المساكين)

^١ المصنف: ٣٩٨١٢

^٢ المجموع: ١١٢٦

^٣ الإنصاف: ١٨٢٣

لغاهم بذلك وله دفعها اليهم من سهم باقي الأصناف إذا كانوا بتلك الصفة الا ان المرأة لا تكون عاملة ولا غازية كما في الروضة^١.

(المسئلة السادسة عشر تعجيل الزكاة وتقسيطها)

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى انه يجوز تعجيل الزكاة قبل حولان الحول على النصاب فإذا تم الحول والمال بلغ النصاب فيجوز له ان يحسب ما اخرجه من زكاة ماله الواجبة.

واستدل الجمهور بما اخرجه الترمذى وغيره انه عَنْ عَبَّاسٍ استسلف صدقة العباس قبل محلها وبما رواه ابو داود وغيره من ان العباس عَنْ نَبِيِّنَا سأله النبي عَنْ زَكَاةِ الْعِصَمِ عن تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له.

وبعد اتفاق الحنفية والشافعية والحنابلة على جواز تعجيل زكاة النقد لعامه اختلفوا في جواز التعجيل لاكثر من عام.

فذهب الحنفية وهو وجه عند الشافعية ورواية عند الحنابلة الى انه يجوز تعجيل الزكاة بشروطه لسنة او اكثر كما قاله ابن مودود الموصلي الحنفي في المختار^٢.

(المسئلة السابعة عشرة زكاة الزروع والحبوب)

روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي عَنْ نَبِيِّنَا قال: فيما سقط السماء والعيون او كان عثريا العذر وما سقي بالوضوء نصف العذر رواه البخاري^٣ والعثري ما سقي بماء السيل الجارى اليه في حفرة.

ومن ابي سعيد الخدري عَنْ نَبِيِّنَا قال. ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه مسلم^٤.

^١ الإنقاذ: ٢٢٢١١

^٢ المختار للفتوى: ١٠٣٦١

^٣ ١٤٨٣

الزكاة تحبب في الحبوب والشمار فيما يكال ويدخر قوتا كالأرز والتمر والزبيب، ونصابها خمسة أوسق.

وزكاتها نصف العشر (٥%) ان سقيت بالمؤنة كالديسيل، والعشر (١٠%) ان سقيت بالمطر او من غيره بلا مؤنة، وثلاثة ارباع العشر (٧،٥%) ان سقيت بعما اي بالمؤنة وبالمطر ولو مطرا واحدا لحفظ ظاهر النص.

وقت اخراج زكاتها يوم حصاده بلا اعتبار الحول كما في قوله تعالى: **وَأَتُوا** حقه يوم حصاده (الانعام: ١٤١).

واختلف اهل العلم في مقدار خمسة أوسق على اقوال كثيرة:
فقال الشيخ يوسف القرضاوي في فقه الزكاة: انها ست مائة وسبعة واربعين كيلوجرام (٦٤٧).

وقال الشيخ نجم الدين الكردي في المقادير الشرعية: انها ست مائة واثنتا عشرة (٦١٢) كيلوجرام.

وقال الشيخ محمد معصوم بن علي التبوراني في فتح القدير في عجائب المقادير: انها الف وستمائة وواحد وثلاثون كيلوجرام (١٦٣١).

والذي اختاره هو قول الشيخ يوسف القرضاوي لأنه يستدل بدقيق النظر والبحث بالاحاديث الواردة والآثار المروية كما قد اطال الكلام فيه بالحجج الواضحة والبراهين البينة في كتابه فقه الزكاة.

وهذا المقدار ٦٤٧ هو بدل ٦٥٣ في الطبعات السابقة بعد تعمق النظر في الحساب.

وقال الشريفي في مغني المحتاج: ويعتبر في الحب بلوغه خمسة أوسق حالة كونه مصفى من تبنه لأنه لا يدخل فيه ولا يؤكل معه، وما ادخل في قشره ولم يؤكل

معه كالارز والعلس وهو بفتح العين واللام نوع من الخنطة كما سيأتي فنصابه عشرة أوسق اعتبارا بقشره الذي ادخاره فيه أصلح له و بقى بالنصف، فعلم انه لا تجب تصفيته من قشره وان قشره لا يدخل في الحساب فلو كانت الخمسة أوسق تحصل من دون قشره اعتبارا اولا يحصل من العشرة خمسة أوسق فلا زكاة فيها^١.

فمقدار ٦٤٧ كيلوجرام هو مقدار نصاب الارز حال كونه براسا وهو الأرز

بعد تصفيته من القشر لا فاديا وهو الأرز مع قشره.

فمقدار نصاب الفادي هو ضعفان من ٦٤٧ كيلوجرام وهما ١٢٩٤

كيلوجرام هذا ما فهمت من قول الشربيني انما وهو قوله فنصابه عشرة أوسق. لكن لما سألت اهل الخبرة في الأرز فهو بعد تصفيته من قشره من كل مائة كيلوجرام ينقص ثانية وعشرين.

فالحاصل ان مقدار نصاب الفادي هو ٨٢٩ كيلوجرام وبعد تصفيته من قشره بلغ ٦٤٧ كيلوجرام والله اعلم بالصواب.

والاولى ان يقول للناس ان نصاب الفادي هو ثمان مائة (٨٠٠) كيلوجرام والبراس هو ست مائة (٦٠٠) كيلوجرام لأن الأقل هو الأح祸.

(فصل في مسائل الصوم)

(المسئلة الاولى الالال بالرؤبة او بالحساب)

قال الله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه (البقرة: ١٨٥) وقال رسول الله ﷺ: صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته إن غبى عليكم فأكمروا عدة شعبان ثلاثين رواه البخاري.

^١ مغني المحتاج: ٤١٧٦٢

وقال ﷺ: لا تقدموا الشهرين بيوم ولا بيومين الا ان يوافق احدكم صوما كان يصومه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ان غم عليكم فاقموا ثلاثين يوما ثم افطروا رواه احمد.

وقال ﷺ: إذا رأيتم الهمالل فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما رواه احمد.

والاحاديث في هذا كثيرة وهي تدل على ان المعتبر في ذلك هو رؤية الهمالل او كمال العدة.

وليس المقصود من هذه الاحاديث ان يرى كل واحد الهمالل بنفسه وانما المراد بذلك شهادة البيينة العادلة.

فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهمالل فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وامر الناس بالصيام^١ رواه ابو داود. واجمع العلماء على عدم جواز العمل بعلم الحساب فيما يتعلق بالعبادة. والإعتماد عليه اهدار للعلة الشرعية واعتبار ما ألغاه السنة النبوية وشذوذ عن اتفاق اهل العلم وفقهاء المذاهب.

إن الله سبحانه وتعالى ربط احكامه بعلل واسباب شرعية فإذا وجدت العلة الشرعية وجد حكم الله وإذا انتفت انتفى حكم الله ولا يملك احد ان يغير هذه العلل ولا يبدلها.

والعلة في الصوم هي رؤية الهمالل بالعين حسيا لا ظن وجوده بالعلم تقديرانيا قال تعالى: فمن شهد منكم الشهرين فليصمه (البقرة: ١٨٥) وقال ﷺ: صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فرتب وجوب الصوم والفطر على رؤية الهمالل بالعين لا على العلم بوجوده فلکيا.

فالنبي ﷺ لم يقل صوموا لوجود الهلال او ثبوته. والرؤبة اخص من الوجود فقد يوجد الهلال فلكيا ولكن لا يرى لأسباب كثيرة فلا يجب الصوم.

فقوله ﷺ فإن غم عليكم او حال بينكم وبينه سحاب صريح قاطع بأن وجود الهلال وراء الغيم يوجب عدم الصوم. ولم يعرف خلاف بين الصحابة ﷺ في ثبوت الهلال بالرؤبة. ومذاهب الائمة الاربعة متفقة على ذلك.

قال مالك رحمه الله: ان من يصوم بالحساب لا يقتدى به^١. وقال النووي في الروضة: لا يجب مما يقتضيه حساب المنجم الصوم عليه ولا على غيره وقال الروياني: وكذا من عرف منازل القمر ولا يلزمه الصوم به على الاصح واما الجواز فقال في التهذيب: لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الفطر^٢.

(المُسْتَلْهَةُ الثَّانِيَةُ هُلْ يَجُوزُ لِلْحَاسِبِ أَنْ يَعْمَلْ لِنَفْسِهِ)

قد ذكرت قول النووي في الروضة بأن الصوم لا يجب مما يقتضيه حساب المنجم عليه ولا على غيره.

وهل يجوز له ولمن يقتدى به الصوم؟ فقال النووي بعد ذلك حكاية عما في التهذيب: لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الفطر ومن هذا يفهم بأنه يجوز للحاسب ان يعمل لنفسه دون غيره^٣.

^١ فقه النوازل: ١٥٦٦٢

^٢ روضة الطالبين: ٦٥٤١١

^٣ انظر الروضة: ٦٥٤١١

قال بجواز الصوم للحاسب ابن سريج والروياني والفال وابو الطيب ذكر هذا في نداء الريان^١.

قال ابن الصباغ. إذا قال الحاسب بأن رمضان وقع ففي يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم يروا هلاله مع الصحو فالصوم مكروه هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهم كان محظيا بالاجماع^٢.

وقال الخطيب الشريبي في معنى الحاج: لا يجب بقول المنجم ولا يجوز والمراد بآية: وبالنجم يهتدون (النحل ١٦٠) الالهادء الى ادلة القبلة في السفر ولكن له ان يعمل بحسابه^٣.

والصحيح عند الشافعي واصحابه انه لا يصح اعتقاد رمضان الا ببرؤية او شهادة عادلة كذا في نداء الريان.

وقال بعض اهل العلم: من رد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب فهو من كذب بالحق لما جاءه.

وحيث جوزنا الصوم او الفطر للحاسب ومخالف المفتى الرسمي في بلده قلنا ينبغي له ان لا يستعلن بالمخالفة لعموم المسلمين في بلده بل يستسر بها ويعمل في خاصة نفسه ولا يدعوا بلسان الحال او المقال الناس اليها سدا لذرية التهارج بين المسلمين ودرا للفتن وجمعوا للكلمة وتفويتها لمقاصد الكافرين والمنافقين من اعداء الدين في تشكيك المسلمين في دينهم.

والأفضل له ترك العمل به اي بالحساب ويصوم يوم يصوم الناس لانه يخاف عليه حب الشهرة بالمخالفة وحب اقتداء الناس به وهذا مذموم عند ذوي البصائر.

^١ نداء الريان: ١٩

^٢ نداء الريان: ١٩ بتصرف

^٣ معنى الحاج: ٥٢٠١١١

(المسألة الثالثة في اختلاف المطالع)

اختلاف المطالع هو تعبير الفقهاء في موضع طلوع الهاجر في جهة المغرب حيث ان الهاجر يرى في بلد في وقت وفي غيره في وقت اخر. فاختلاف المطالع امر لا ينكر لأنه امر مشاهد ثم اما ان يكون باختلاف المسافة او الاقلية واما ان يكون باعتبار التشريق والتغريب.

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة الى عدم اعتبار اختلاف المطالع في إثبات شهر رمضان فإذا ثبتت رؤية هلاج رمضان في بلد لزم الصوم جميع المسلمين في جميع البلاد وذلك لقوله عليه السلام: صوموا لرؤيته فهذا عندهم خطاب للأمة كافة.

قال ابن قدامة من الحنابلة: وإذا رأى الهاجر اهل بلد لزم جميع البلاد الصوم وهذا قول الليث وبعض اصحاب الشافعی كذا في المعني^١.

والأصح من مذهب الشافعی اعتبار اختلاف المطالع في اثبات شهر رمضان كما قد اطال النووي فيه في الروضة فقال: إذا رأى هلاج رمضان في بلد ولم ير في اخر فان تقارب البلدان فحكمهما حكم البلد الواحد، وان تباعدوا فوجهان: أصحهما لا يجب الصوم على اهل البلد الآخر،

وفي ضبط البعد ثلاثة اوجه: احدها وبه قطع العراقيون والصيادلاني وغيرهم ان التباعد ان تختلف المطالع كالحجاج والعراق وخراسان والتقارب ان لا تختلف بغداد والكوفة والرئي وقزوين،

والثاني اعتباره باعتبار الاقلية واختلافه،

والثالث التباعد مسافة القصر وبهذا قطع امام الحرمين والغزالی وصاحب التهذیب وادعى الامام الإتفاق فيه، قلت الأصح هو الاول فإن شك في اختلاف المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا لأن الأصل عدم الوجوب^٢ والله اعلم.

^١ المعني: ٣٣١

^٢ الروضة: ٦٥٦١١

هذا القول اي القول باختلاف المطالع هو القول الموافق بسنة الصحابة كما روی عن كریب قال: رأیت الہلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأیتم الہلال؟ قلت ليلة الجمعة قال: انت رأیته؟ قلت نعم ورأه الناس وصاموا وصام معاویة فقال لکنا رأیناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نکمل العدة فقلت او لا تکفى برأیة معاویة وصیامه قال لا هکذا امرنا رسول الله ﷺ رواه مسلم^١ وابو داود^٢ والننسائي^٣ والبیهقی^٤ .

قال السبکی: وقد تختلف المطالع وتكون الرؤیة في احد البلدين مستلزمة للرؤیة في الآخر من غير عکس.

وذلك لأن اللیل یدخل في البلاد الشرقیة قبل دخوله في البلاد الغربیة فمتى اتخد المطلع لزمت رؤیته في احدهما رؤیته في الآخر.

ومتى اختلف لزم من رؤیته في الشرقی رؤیته في الغربی ولا ینعکس.

وعلى ذلك حديث کریب فإن الشام غربیة بالنسبة الى المدينة فلا یلزم من رؤیته في الشام رؤیته فيها^٥ .

وقال الشیخ تاج الدین التبریزی: واختلاف المطالع لا یكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخا.

قلت وهي بالکیلومتر تبلغ مائة وثمانیة وعشرين (١٢٨) کیلومیترا.

^١ ١٠٨٧^٢ ٢٣٣٢^٣ ٢١١١^٤ ٧٩٩٤^٥ مغایي المحتاج: ٥٢٨\٢

فإذا رأي الملال في سورايبا فلزم من رؤيته منها رؤيته في توبان لعلتين: علة الاتخادية في المطلع لأن توبان بالنسبة إلى سورايبا دون مائة وثمانية وعشرين كيلومترا وعلة الغريبة لأن توبان غريبة بالنسبة إلى سورايبا.

وإذا رأي الملال في توبان فلزم من رؤيته منها رؤيته في سورايبا لعلة وهي علة الاتخادية في المطلع.

وإذا رأي الملال في سورايبا فلزم من رؤيته منها رؤيته في رمباخ لعلة وهي الغريبة لأن رمباخ غريبة بالنسبة إلى سورايبا.

وإذا رأي الملال في رمباخ فلا يلزم من رؤيته منها رؤيته من سورايبا لعدم العلتين فسورايبا لم يتحد مطلعها برمباخ لأن مسافتها إليها فوق مائة وثمانية وعشرين كيلومترا ولم تكن غريبة منها فسورايبا بالنسبة إلى رمباخ شرقية.

وإذا رأي الملال في جيافورا فلزم من رؤيته منها رؤيته من جميع البلاد في إندونيسيا لأنها أشرف المشارق اي اذا وجب الصوم في جيافورا بالروية فوجب لجميع البلاد في إندونيسيا لأنها في ولاية الحكم الواحد والله أعلم

(المسئلة الرابعة إذا امر الخليفة الصوم بالحساب)

قال الله تعالى: يا أيها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وابى الامر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا (النساء: ٥٩).

هذه الآية نص في وجوب طاعة اولى الامر وهم الامراء والعلماء.

وقد جئت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تبين ان هذه الطاعة لازمة وهي فريضة في المعروف لا في المعاشي فإذا امرتوا بالمعصية فلا يطاعون فيها. قال رسول الله ﷺ انا الطاعة في المعروف رواه البخاري.

إذا امر الخليفة الصوم بالحساب فلا يجب على المسلمين الطاعة لأنها مخالفة لامر رسول الله ﷺ في قوله: صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين وفي رواية فصوموا ثلاثين يوماً ومخالفة لجماع العلماء سلفاً وخلفاً. كما روي عن الامام القاضي محمد بن الحبلي وهو قاض مدینة برقة انه اتاه الامير فقال غدا العيد! قال حتى نرى ال�لال، ولا افطر الناس وأنقلد انهم فقال: بهذا جاء كتاب الخليفة المنصور وكان هذا رأي العبيدية يفطرون بالحساب ولا يعتبرون رؤية، فلم ير هلال فأصبح الامير بالطلب والبنود اى العلم الكبير واهبة العيد فقال القاضي لا اخرج ولا أصلي فامر الامير رجلا خطب وكتب بما جرى الى الخليفة المنصور، فطلب القاضي اليه فأحضر فقال له تنصل! اي تبرأ! وأعفو عنك فامتنع فأمر فعلم في الشمس الى ان مات، وكان يستغيث العطش فلم يسق ثم صلبه على خشبة فلعنة الله على الظالمين ذكر هذه الذهبي في سير اعلام النبلاء^١.

وإذا أمر الخليفة بالصوم او الإفطار للMuslimين برؤيته في يوم مع تباعد الأقطار والبلاد واختلاف المطالع فلا يلزم عليهم قبوله، لحديث كريب قال: رأيت الملال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس: متى رأيتم الملال؟ قلت ليلة الجمعة قال أأنت رأيته؟ قلت نعم ورأه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكن رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة فقلت او لا تكفي برؤيه معاوية وصيامه؟ قال: لا هكذا امرنا رسول الله ﷺ رواه مسلم وابو داود والنسائي والبيهقي.

(المسئلة الخامسة صوم يوم الشك)

المراد بيوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، لأنه يوم مشكوك فيه هل هو آخر يوم من شعبان او اول يوم من رمضان وصومه حرام لقول النبي ﷺ: صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن عيّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخاري^١.
وقال عمار بن ياسر: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم عليه السلام رواه الترمذى.

قال الحافظ ابن حجر: استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع.
اختلف العلماء بحقيقة يوم الشك فمنهم من قال: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت ليلته صافية ليس فيها غيم ولم يتراء الناس الملال او شهد برؤيته من لا تقبل شهادته. واصحاب هذا القول لم يعتبروا يوم الغيم شكا.
ومنهم من قال: ان يوم الغيم هو يوم الشك.

ومنهم من قال: العبرة باختلاف الناس فإذا اختلفوا هل هذا اليوم من رمضان او من شعبان فهذا يوم الشك والا فلا.

(المسئلة السادسة بيع الطعام في نهار رمضان)

لا يجوز بيع الطعام في نهار رمضان ملن علم او غلب على الظن انه يأكله نهارا، ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، لأن الكفار عند الشافعية وغيرهم مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح فلا يجوز لهم الأكل في نهار رمضان ولا اعتانهم على ذلك.

قال النووي في شرح مسلم: والمذهب الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع^١.

ومن الادلة على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة قوله تعالى: ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين (المدثر: ٤٤-٤٢)

قال الرملي في نهاية المحتاج: ومثل ذلك اطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا في نهار رمضان وكنا بيعه طعاما علم او ظن انه يأكله نهارا كما افتقى به الوالد رحمة الله تعالى لأن كلام من ذلك تسبب في المعصية واعانة عليها بناء على تكليف الكفار بفروع الشريعة وهو الراجح^٢.

وقال الجمل في حاشيته على شرح منهج الطلاب: يحرم علي المسلم ان يسقي الذمي في رمضان بعوض او غيره لأن في ذلك اعانة على معصية انتهي^٣.

(المسئلة السابعة هل صام الصحابة في القتال)

كان النبي ﷺ يأمر اصحابه ﷺ بالفطر إذا دنوا من عدوهم، ليتقوا على القتال والفطر عند اللقاء من اسباب القوة.

كما روي عن ابي سعيد الخدري ﷺ قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ مكة ونحن صيام فنزلنا منزلة فقال رسول الله ﷺ: انكم قد دنوتكم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلة اخر فقال انكم مُصيّحُون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا وكانت عزمه فأفطربنا رواه مسلم^٤.

^١ شرح مسلم: ٣٩١٤

^٢ نهاية المحتاج: ٤٧١٦٣

^٣ حاشية شرح منهج الطلاب: ٣١٠١٠

^٤ مسلم: ١١٢٠

وروي عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوتين في رمضان يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما رواه الترمذى^١ واحمد^٢.

(المسئلة الثامنة في من جامع زوجته في نهار رمضان)

من جامع زوجته في نهار رمضان وجبت عليه الكفارة.

والدليل عليه ما روي عن ابي هريرة رض انه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأةي وانا صائم فقال ﷺ: هل تجده رقبة تعتقدها؟ قال: لا قال: فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا فقال: هل تجده اطعام ستين مسكينا؟ قال: لا فمكث النبي ﷺ قال: في بينما نحن على ذلك اتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال: اين السائل؟ فقال: انا فقل: خذه فتصدق به رواه الشييخان.

اتفق العلماء على انه يجب على الزوج الذي جامع زوجته في نهار رمضان الكفارة، لكن اختلفوا في زوجته هل يجب عليها الكفارة او لا؟ على قولين والصحيح عند الشافعية وهو رواية عند الحنابلة ان الكفارة تجحب على الزوج فقط ولا تجحب على الزوجة.

قال النووي رحمه الله: قد ذكرنا ان الصحيح من مذهبنا انه لا يجب على المرأة كفارة اخرى وبه قال احمد.

وقال مالك وابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر: عليها كفارة اخرى وهي رواية عن احمد.

فلا يجب على الزوجة سوى قضاء ذلك اليوم.

واما الكفارة فهي اعتاق الرقبة وان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا.

وكيفية صوم شهرين متتابعين إذا بدأ الصوم من الهلال فإنه يصوم بالأهلهة سواء كانت تامة او ناقصة اما إذا بدأ الصيام في أثناء الشهر فإنه يجب عليه صيام ستين يوماً لأنه يصوم بالعدد.

(المسئلة التاسعة هل التقطير في الاذن مفطر)

اختلف العلماء فيما دخل في معنى الأكل والشرب وفيما دخل الى ما يسمى جوفاً في مفطرات الصوم.

والجوف كما ذكر النووي في الروضة هو الحلق والدماغ والبطن والأمعاء والمثانة وهي موضع ماء البول.

فالاول كل ما دخل الى باطن الصائم في معنى الأكل والشرب وهو ما كان قائماً مقام الأكل والشرب في التغذى وقوية البدن مفطر وما لا فلا.
وهذا لا يعتبر الدخول من منفذ مفتوح او من غيره.

فعليه الحقن اي الابر الذي يكون فيه تعذية للجسم او يكسبه ما يكسبه الطعام من القوة مفطر للصوم.

والحقن الذي ينشط به الجسم او يبرأ به ولا يعني عن الأكل والشرب غير مفطر.

وكذا حقن الفيتامينات لتنشيط الجسم او ازالة الألم او تخفيفه او خفض الحرارة وليس مغذياً فهذا لا يفطر وكذلك الليوس الشرجي وهو الدواء الذي يجعل في الدبر لا يفطر.

والنقطير في الاذن على هذا القول غير مفطر لأنه ليس بمعنى الأكل والشرب.

والثاني الشافعية يقولون: المفتر للصوم هو دخول شيء في جوفه في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم ذكر هذا النموي في الروضة^١. فتفطير الاذن مفتر للصوم لأنه داخل الى الجوف وهو الدماغ ومن منفذ مفتوح وهو الاذن.

قال الشربيني في معنى المحتاج: والتقطير في باطن الاذن والاحليل مفتر في الأصل^٢.

واللبوس الشرجي اي الحقنة في تعبير النموي في الروضة وهو الدواء الذي يجعل في الدبر مفتر لأنه داخل في الجوف وهو الامعاء ومن منفذ مفتوح وهو الدبر. وكذلك السعوط وهو الدواء في الانف بالشم لأنه في حكم الماء، لو قال قائل هو الهواء قلت: لو كان هواء لم يكن دواء.

والحقن اي الابر اي السنناتك اي الانفوس لا يفطر لأنه لا من منفذ مفتوح وكذلك الاكتحال وقطرة العين لا يفطر.

قال النموي في الروضة: لو اوصل الدواء الى داخل لحم الساق أو غرز فيه السكين فوصلت مخه لم يفطر^٣.

(المسئلة العاشرة في انزال المني)

من اخرج المني بيده أو يد زوجته او امته فيفطر به. وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة بلا حائل لأنه انزال ب مباشرة.

ومن ضم زوجته بحائل او نظرها بشهوة او فكرها فأنزل فلا يفطر به. ولو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فالاصل إن كانت الشهوة مستتصحبة والذكر قائما حتى انزل افطر والا فلا.

^١ الروضة: ٦٦٣١١

^٢ معنى المحتاج: ٥٤٣١٢

^٣ الروضة: ٦٦٤١١

ولو لمس شعر امرأة فأنزل ففي فطره عن المتولي وجهان بناهما على انتقاضه
الوضوء بلمسه ومقتضاه انه لا يفطر وهو كذلك.

ولو حك ذكره لعارض سوداء او حكة فأنزل لم يفطر في الأصح لأنه متولد
من مباشرة مباحة. كذا كلها من معنى المحتاج للشربيني^١.

(المسئلة الحادية عشر استعمال المعجون في تنظيف الأسنان)

لقد اشبه بعض اهل العلم المعجون لتنظيف الأسنان بالسواد في
الإستحباب خاصة في الصباح بعد اليقظة من النوم وعند تغير الفم بالأكل وغيره،
بشرط ان ينقى الفم بالماء جيدا من اثار المعجون حتى لا تتشرب مادته الى الحلق،
فإن بقيت رائحة المعجون او طعمه فإن ذلك لا يؤثر ما دام المعجون نفسه قد زال.
وإن سبق ماء المعجون الى جوفه فعند الشافعية ان بالغ في الاستعمال أفتر
والا فلاقياسا بماء المضمضة والأولى للمعجون ان لا يكون ذا ريح شديد والله اعلم.

(المسئلة الثانية عشر في من ترك الصوم)

من مرض مريضا شديدا يباح له ترك الصيام، ثم إذا صح وجب عليه
القضاء.

ومن مرض مريضا مطبيقا فله ترك النية بالليل، ومن مرض مريضا متقطعا كأن
كان يحلم وقت دون وقت فإن كان محموما عند طلوع الفجر الصادق فله ترك النية
والا فعليه ان ينوي وان عاد المرض جاز له الإفطار.

ومن سافر سفرا مباحا قبل الصبح فله ترك الصيام والصوم افضل ان لم
يتضرر. ومن أصبح صائما ثم سافر لم يكن له الفطر. ومن صام في السفر ثم اراد
الفطر جاز وكذا من صام في المرض. ومن صام بلا نية في الليل وجب عليه القضاء.
ومن ترك الصوم للإغماء وجب عليه القضاء.

والمرتد يقضي ما فات في الردة إذا عاد إلى الإسلام. ومن ترك الصوم للسكر وجب عليه القضاء.

والصي إِذَا صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ بَلَغَ وَجْبَ إِتَامِهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

ولو بلغ الصي في نهار رمضان مفطراً فلا قضاء عليه في الأصل لكن يستحب له الإمساك بقية النهار كالحائض.

ومن تعدى بالفطر ثم تاب وجب عليه الإمساك ووجب عليه قضاء ذلك.

ومن نسي النية من الليل وجب عليه الإمساك والقضاء. ومن سافر وأفطر ثم اقام لا يلزمهم الإمساك

ومن ترك الصوم في يوم الشك ثم بان انه من رمضان فوجب عليه الإمساك.

هذه كلها ملخصة من معنى المحتاج.

(المسئلة الثالثة عشر صوم الممتنع أيام التشريق)

لا يجوز الصوم في يومي العيددين و أيام التشريق ويوم الشك، لكن قال الشافعي في القول القديم بجواز الصوم للممتنع وللعادم للهدي في أيام التشريق عن الثلاثة الواجبة في الحج وهذا عند الشافعية مما يفتى به على القديم.

قال النووي في الروضة: واما أيام التشريق فلا تقبل على الجديد وقال في

القديم: يجوز للممتنع وللعادم للهدي صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج^١

(المسئلة الرابعة عشر في فدية الصوم)

يجوز للشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم ترك الصوم ويجب عليه عن كل يوم مدع طعام وهو 509 جرام.

يجوز للحامل والمريض ترك الصوم ويجب عليهما القضاء في أيام اخر.

واما الفدية فان كان تركهما لأجل الولد اي للرحمه به لا لأجل المشقة التي تلتحقهما فعليهما الفدية عن كل يوم مد. وإن كان للمشقة فلا فدية عليهما. ويجوز اخراجها حالا في كل يوم او بعد رمضان ويجوز صرفها عن عدد الايام لمسكين واحد بخلاف امداد الكفارة فلا يجوز صرفها لمسكين واحد. قال النووي في الروضة: وكل مد منها ككفارة تامة فيجوز صرف عدد منها الى مسكين واحد بخلاف امداد الكفارة فإنه يجب صرف كل مد منها الى مسكين^١.

(المسئلة الخامسة عشر الصيام في البلاد التي يطول نهارها)

إذا كان الليل والنهار يتميزان بحيث يمكن الصيام وفق ما دلت عليه نصوص الشرع فالواجب هو ان يصوم جميع النهار وان طال، لأن الصوم وقته محدود بالقطعي وهو من الفجر الى غروب الشمس كما قال الله تعالى: وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم اتوا الصيام الى الليل (البقرة: ١٨٧).

ومن عجز عن اتمام صومه لطول النهار او غلب على ظنه ان الصوم يفضي الى هلاكه او مرضه مرضًا شديدا او يفضي الى زيادة مرضه او بطء برهئه افطر ويقضى الايام التي افطراها في اي شهر تمكّن فيه من القضاء.

قال تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر) (البقرة: ١٨٥) وقال تعالى: (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (البقرة: ٢٨٦).

(المسئلة السادسة عشر الإعتكاف في العشر الاواخر من رمضان)

قال تعالى: ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد (البقرة: ١٨٧).

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ان النبي صلوات الله عليه كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده رواه الشیخان.

وقال النووي في الروضة: ومن اراد هذه السنة فينبغي ان يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين حتى لا يفوته شيء ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد. ولو مكث ليلة العيد الى ان يصلى او يخرج الى العيد كان افضل^١.

وذكر النووي في المجموع بأن هذا هو قول الشافعی رحمه الله وهذا هو الإقتداء برسول الله صلوات الله عليه^٢.

وقال الإمام مالك رحمه الله انه رأى بعض اهل العلم اذا اعتكفووا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهالיהם حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال مالك وبلغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا وهذا احب ما سمعت الى في ذلك.

واختلف العلماء في المسجد الذي يعتكف به.

ذهب الامام احمد الى انه يشترط في المسجد ان تقام فيه صلاة الجمعة.

وقال ابن حزم الظاهري: الاعتكاف جائز في كل مسجد اي ولو لم تقام فيه جماعة.

وقال عطاء: لا يجوز الا في المسجد الحرام ومسجد النبي.

وقال حديفة: يجوز في هذين المسجدتين وفي مسجد بيت المقدس.

وقال الزهري: لا يصح الا في الجامع.

وقال ابو حنيفة: لا يصح الا في مسجد له امام راتب ومؤذن راتب.

وقال الامام الشافعی رضي الله عنه: يجوز في جميع المساجد الا ان المسجد الجامع افضل حتى لا يحتاج الى الخروج لصلاة الجمعة.

^١ روضة الطالبين ٦٩٢١١

^٢ المجموع ٣٢٣٦

واحتاج الشافعي رضي الله عنه بهذه الآية لأن قوله: (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) عام يتناول كل المساجد كذا ما قاله الفخر الرازي في مفاتيح الغيب^١.

(فصل في مسائل الحج)

(المسئلة الأولى الحج بالمال الحرام)

لا يجوز الحج بالمال الحرام. فان ادى الحاج حجه مكتمل الاركان والشروط بمال حرام فقد سقطت عنه فريضة الحج ولا يأخذ ثوابا عليها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إذا خرج الرجل حاجا بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز (الر Kapoor) فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعدتك زادك حلال وراحتك حلال وحجك مبرور غير مأزور وإذا خرج بنفقة خبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك ناداه من السماء لا لبيك ولا سعدتك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور اخرجه الطبراني في الأوسط.

وقال الامام نووي في المجموع: إذا حج بمال حرام او راكبا دابة مغصوبة اثم وصح حجه واجزأه عندنا، وبه قال ابو حنيفة ومالك والعبكري وبه قال اكثر الفقهاء وقال احمد لا يجزئه.

ودليلنا ان الحج افعال مخصوصة والتحريم لمعنى خارج عنها^٢.

(المسئلة الثانية في كيفية الحج الثالث)

^١ مفاتيح الغيب ٢٧٦١٥

^٢ المجموع: ٥٢٨١٢

ينقسم الحج من حيث طبيعة النسك الى ثلاثة انواع:
التمتع والقران والإفراد.

فاما حج التمتع فهو ان الحاج ينوي اولا اداء العمرة. وذالك بأن يحرم بها من الميقات ويقول لبيك بعمره او نوبت العمرة واحرمته بها. ويتوجه الحاج بعد ذالك الى مكة وبعد الوصول لملائكة يتم الحرم مناسك العمرة من الطواف والسعى، ثم يتحلل من الاحرام بالتنصير ويحل له كل شيء حتى النساء، ويظل كذلك الى يوم الثامن من ذي الحجة فيحرم بالحج ويؤدي مناسكه من الوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعى وسواء فيكون قد ادى مناسك العمرة كاملا، ثم اتبعها بمناسك الحج كاملة ايضا.

ويعد حج التمتع افضل انواع الحج عند الحنابلة.
ويشترط لصحة التمتع ان يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد وفي اشهر الحج وفي عام واحد.

واما حج القران فهو ان ينوي الحاج عند الاحرام الحج والعمرة معا فيقول لبيك بحج وعمره او نوبت الحج والعمرة لله واحرمته بعدهما، ثم يتوجه الى مكة ويطوف طواف القدوم ويقى محرا الى ان يحين موعد مناسك الحج فيؤديها كاملا من الوقوف بعرفة ورمي جمرة العقبة وسائر المناسك.

وليس على الحاج ان يطوف ويسعى مرة اخرى للعمرة بل يكفيه طواف الحج وسعيه،

وذالك لما ورد في صحيح مسلم ان رسول الله ﷺ قال لعائشة: طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه مسلم و ابو داود.
ويعد حج القران افضل انواع الحج عند الأحناف.

واما حج الافراد فهو ان ينوي الحاج عند الاحرام الحج فقط ويقول ليك بحج او نوبت الحج واحرمت به، ثم يتوجه الى مكة ويطوف طوف القدوم ويبقى محrama الى وقت الحج فيؤدي مناسكه من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي جمرة العقبة وسائر المناسك، حتى إذا أنهى المناسك بالتحلل الثاني خرج من مكة واحرم مرة اخرى بنية العمرة ان شاء وأدى مناسكها.

والافراد افضل انواع النسك عند الشافعية والمالكية لأن حجة الرسول كانت بالافراد. (**المسئلة الثالثة مناسك الحج بالاختصار**)

إذا وصل الحاج الى الميقات فيستحب له ان يقص اظفاره ويزيل شعر العانة وان يغتسل ويتوضا ثم يلبس بعد ذلك ملابس الاحرام بالنسبة للرجل فيلبس ازارا ورداء ابيضين طاهرين.

اما المرأة فتلبس ما تشاء من اللباس الساتر دون ان تقييد بلون محمد لكن تجتنب في احرامها لبس النقاب والقفازين.

ثم بعد ذلك يصلى الحاج ركعتي الاحرام ثم ينوي بعد ذلك الحج فاما الممتنع فيقول ليك بحج وعمره. اما المقرن فيقول ليك بحج وعمره.

اما الحاج المفرد فيقول ليك بحج. ثم يتوجه الى مكة، فإذا وصل مكة فدخلها يستحب له ان يقول: اللهم هذا حرمك وامنك فحرم لحمي ودمي على النار وامني من عذابك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك يا رب العالمين.

وعند ما يدخل المسجد الحرام يقول: لا اله الا الله والله اكبير اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيمها ومهابة ورفة وبرا ورد من زاره شرف وتعظيمها وتكريما ومهابة ورفة وبرا.

ثم يقوم المتمتع بأداء مناسك العمرة اولا من طواف وسعي ثم يتحلل من احرامه ويظل كذلك الى يوم الثامن من ذي الحجة فيحرم بالحج ثم يتوجه الى منى لقضاء يوم التروية.

ال الحاج المقرن والمفرد فهما يقيمان على احرامهما من الميقات اما الحاج المتمتع فيحرم يوم الثامن بالحج والمستحب ان يحرم قبل الزوال يتوجه بعد ذلك الى منى لقضاء هذا اليوم والمبيت بها.

والالمبيت بمنى سنة وليس بواجب بمعنى ان الحاج لو تقدم الى عرفة ولم يبيت في منى في ليلة التاسع فلا حرج عليه.

ويستحب للحج الاكثار من الدعاء والتلبية اثناء اقامته في منى كما يقوم الحاج بأداء صلاة الظهر والعصر والعشاء قصرا دون جمع ثم يقضي ليلته هناك.

ويصلى الحاج بعد ذلك صلاة الفجر ويخرج من منى متوجه الى عرفة لقضاء يوم الحج فإذا وصل عرفة يشرع للوقوف بها وهو اهم ركن من اركان الحج ووقت الوقوف بعرفة هو من زوال شمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم عيد الأضحى.

ويصلى الحاج صلاته الظهر والعصر جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين.

ويستحب للحج في يوم عرفة ان يكثر من الدعاء والتلبية.

ويبقى الحاج في عرفة الى غروب الشمس فإذا غربت الشمس ينفر الحاج من عرفة الى مزدلفة للمبيت بها ويصلى بها الحاج صلاته المغرب والعشاء جمع تأخير.

ويتزود الحاج بالحصى وعددتها سبعون حصاة وذالك لرمي الجمرات كلها ثم يقضي ليلته في مزدلفة بالأذكار والدعاء حتى يصلى الفجر.

ثم يتوجه الحاج الى منى لرمي جمرة العقبة الكبيرة.

ووقت الرمي المحدد هو من منتصف ليلة عيد الأضحى الى غروب الشمس ولكن السنة ان يكون الرمي بين طلوع الشمس الى الزوال.

ويجوز الرمي بعد الغروب الى الفجر مع العذر.

ويستحب في الرمي ان يجعل مني عن يمينه والكعبة عن يساره وجمرة العقبة امامه.

ثم يقوم الحاج برمي الشاخص بسبع حصيات متعاقبات برفع يده مع كل حصاة ويكبر قائلًا باسم الله الله اكبر رغم الشيطان وحزبه وارضاء للرحم.

وإذا فرغ الحاج من رمي جمرة العقبة قام بذبح الهدى وهي الإبل او البقر او الغنم والنحر واجب على الحاج المتمتع والقارن فقط.

ويستحب للحاج ان يأكل منها ويتصدق منها ايضاً ومتى وقوع الذبح الى غروب الشمس من اليوم الثالث من أيام التشريق ويجوز للحاج ان يذبح في مني او في مكة.

ثم إذا فرغ الحاج من ذبح الهدى حلق رأسه وقصه. اما المرأة فليس عليها الا التقصير،

وبالحلق او التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه الا النساء ويسمى هذا التحلل الاول.

فإذا تحلل التحلل الاول استحب له ان يتطيب ويتنظف ويلبس احسن ثيابه.

ثم يتوجه الحاج بعد الاعمال السابقة الى مكة ليطوف حول الكعبة ويسمى هذا الطواف طواف الافاضة وهو ركن من أركان الحج.

ثم يصلی ركعتين خلف مقام ابراهيم ويستحب ان يشرب من ماء زمزم بعد الطواف وصلوة الركعتين.

ثم يسعى الحاج بين الصفا والمروة في حالة إذا كان الحاج متمنعاً وذالك لأن سعيه الاول كان للعمرة اما هذا السعي فللحج.

اما الحاج القارن والمفرد فليس عليه الا سعي واحد فإن كان قد سعاه بعد طوف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طوف الافاضة والا سعي بعد طوف الافاضة.

وهذا يتحلل الحاج التحلل الثاني ويحل له كل شيء حرم عليه بالاحرام حتى النساء ثم يرجع الحاج بعد ذلك الى منى ليبيت بها ايام التشريق.

وفي ايام التشريق يقوم الحاج يرمي الجمرات الثلاث يبدأ بالكبرى وهي التي تلی مسجد الحيف ثم بالصغرى ثم العقبة وهي التي تلی مكة على الترتيب.
يقوم الحاج في اليوم الحادى عشر وهو اول ايام التشريق برمي الجمرات الثلاث متعاقبة ووقته من الزوال الى غروب الشمس.

وفي كل مرة يرمي الحاج سبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يقف للدعاء عدا جمرة العقبة الكبرى فينصرف بعد الرمي مباشرة.

ويقضي الحاج ليلته في منى وكذلك الحال في ثانى وثالث ايام التشريق.
وبعد انتهاء الرمي ثانى ايام التشريق يجوز للحجاج المتعجلين الخروج من منى قبل غروب الشمس والتوجه الى مكة ويسمى ذلك بالنفر الاول.

اما من تأخر في الخروج من منى فعليه ان يقضي ليلته ويرمي الجمرات في ثالث ايام التشريق وينخرج بعد ذلك ويسمى ذلك النفر الثاني.

ثم لما ارادوا الخروج من مكة والعودة الى بلدانهم بعد الانتهاء من المناسب وجوب عليهم ان يطوفوا طوف الوداع ثم يصلوا خلف مقام ابراهيم ركعتين خاتما للمناسب ولن يكون اخر عهدهم المسجد الحرام وذلك لحديث: لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت وبعد الانتهاء من الطواف يخرج الحاج من مكة المكرمة عائدين الى بلدانهم والله اعلم بالصواب.

(المسئلة الرابعة في الرمي قبل الزوال ايام التشريق)

اما وقت رمي الجمرات ایام التشريق فيبدأ بعد زوال الشمس عن اليوم التالي من العيد في قول جمهور الفقهاء، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يرمي الجمار إذا زالت الشمس رواه الترمذی وقال هذا حديث حسن. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نتحمّل فإذا زالت الشمس رمينا رواه البخاري.

قال ابن قدامة من الحنابلة: ولا يرمي في ایام التشريق الا بعد الزوال فإن رمى قبل الزوال أعاد.

وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك والثوري والشافعی واصحاق واصحاب الرأی

وروي عن الحسن وعطاء الا ان اسحاق واصحاب الرأی رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال ولا ينفر الا بعد الزوال وعن احمد مثله ورخص عكرمة في ذلك ايضا وقال طاوس يرمي قبل الزوال وينفر قبله^١.

والقول الثاني يجوز الرمي في ایام التشريق قبل الزوال في يوم النفر كما اشار ابن قدامة قبل.

والقول الثالث انه يجوز للحجاج ان يرمي قبل الزوال مطلقا في سائر ایام التشريق كما نقله امام الحرمين في نهاية المطلب^٢ عن الائمة والروياني في بحر المذهب^٣ عن بعض الشافعية بخراسان وهو رواية عن الامام احمد كما نقل عن ابن مفلح الحنبلي في الفروع^٤ وجوز ابن الجوزي الرمي قبل الزوال.

^١ المغني ٢٣٣٦٣

^٢ نهاية المطلب ٢٢٢٦٤

^٣ البحر ٢١٧٦٥

^٤ الفروع ٥٩٦٦

وقد استدل صاحب هذا القول لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر عمني فيقول: لا حرج فسأل رجل فقال: حلقت قبل ان اذبح فقال: اذبح ولا حرج وقال اخر: رميت بعد ما امسيت فقال: لا حرج وانه ﷺ ما سئل في ذالك اليوم عن شيء قدم او آخر الا قال افعل ولا حرج.

وهذا يقتضي رفع الحرج في وقت الرمي وان التقديم فيه لا يضر كما لا يضر في غيره من المنسك.

(المسئلة الخامسة في حالات لا يجب فيها دم التمتع)

قال الله تعالى: فمن تمعن بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجده فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذالك ملن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام (البقرة: ١٩٦).

من حج متمنعا وجب عليه دم وهو ذبح الشاة فان لم يجده فصيام ثلاثة ايام في أيام التشريق او في اليوم السادس والسابع والثامن ويشترط ان يكون الصوم بعد احرامه في الحج وسبعة إذا رجع الى بلده.

ولا يجب دم التمتع الا بخمسة شروط كما ذكره النووي في المجموع: احدها ان يعتمر في اشهر الحج فمن اعتمر في رمضان ثم ينتظر حتى يأتي ايام الحج لم يلزمه دم التمتع.

والثاني ان يحج في سنته فاما اذا حج في سنة اخرى لم يلزمه دم، لما روى ابن المسيب قال: كان اصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في اشهر الحج فإذا لم يحجوا من عامهم ذالك لم يهدوا.

ولأن الدم انا يجب لترك الاحرام بالحج من الميقات وهذا لم يترك الاحرام بالحج من الميقات فإنه ان اقام عبكة صارت مكة ميقاته وان رجع الى بلده وعاد فقد احرم من الميقات.

والثالث ان لا يعود لامراز الحج الى الميقات فاما اذا رجع لامراز الحج الى الميقات واحرم فلا يلزمه دم لأن الدم وجب بترك الميقات وهذا لم يترك الميقات. والرابع ان يكون غير حاضري المسجد الحرام اي اهل الحرام ومن بينه وبينه مسافة لا تقص فيها الصلاة فإذا كان من اهل الحرام فلا دم له لقوله تعالى: (ذلك من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) (البقرة ١٩٦).

وفي الخامس وجهان: وهي نية التمتع انتهى ما ذكره في المجموع بتصرف.

(المسئلة السادسة استعمال الصابون للتنظيف في الاحرام)

يباح للمحرم الاغتسال وتغيير ملابس الاحرام، وكذلك استعمال الصابون ولو كانت له رائحة لأنها لا يسمى عطرا ولأن الشافعية والحنابلة اجازوا غسل الحرم شعره وبذنه بما يزيل عنه الوسخ مما لا طيب فيه بنحو خطمي وسدر وعللوا ذلك بأنه لا زينة فيه ولا يستعمل للطيب وإنما هو لإزالة الاوساخ والادران.

والخطمي نبات يدق ورقه يابسا ويغسل به الرأس.

والسدر نوع شجر له رائحة ذكية يخلط ورقه مع الماء ويستعمل في التنظيف.

فالشافعية والحنابلة لا يمنعون استعمال الحرم لكل ما له رائحة الا ما يسمى عطرا ولذلك لم يمنعوا من أكل الفاكهة كالتفاح وغيره لأنها تقصد للأكل غالبا وكذلك القرنفل ونحوه مما يستعمل للتداوي به.

والصابون لا يعده الناس طيبا فلا تجد الرجل إذا اراد ان يتطيب يأتي بالصابون يمره على ثوبه.

قال النووي في الروضة: للمحرم ان يغتسل ويدخل الحمام ويزيل الوسخ عن نفسه ولا كراهة في ذلك على المشهور وبه قطع الجمهور وقيل يكره على القديم وله

غسل رأسه بالسدر والخطمي لكن المستحب ان لا يفعله ولم يذكر الجمهور كراحته وحکی الحناطی کراحته على القديم^١.

(المسئلة السابعة في لبس النعل المخيط في الإحرام)

يجوز للحرم ان يلبس النعلين الذين يكونان على قدر اسفل القدم مع انکشاف ظاهر القدم والعقبين والكعبين، بل قد ثبت في السنة الندب للإحرام بهما فقال ﷺ: ولیحرم احدکم في ازار ورداء ونعلين رواه احمد في مسنده^٢ وصححه ابن خزيمة^٣.

قال في تحفة المحتاج: والمراد بالنعل التاسومة ومثلها قبباب لم يستر سيره جميع الأصابع^٤.

فعلى هذا لا يجوز لبس السلوف وهو النعل الذي يستر جميع الأصابع والله اعلم.

(المسئلة الثامنة في محرمات الاحرام على الرجال فقط)

يجرم على الرجال في الاحرام:

الاول تغطية الرأس، فلا يجوز للرجل ان يغطي رأسه بما يلاصقه كالعمامة والطاقية والقلنسوة ونحوها.

فاما غير الملافق كسف السيارة والخيمة ونحوها فلا بأس. ولا بأس ان يحمل متعاه على رأسه لأن ذلك لا يقصد به الستر غالبا ولا بأس ان يغوص في الماء ولو تغطى رأسه بالماء.

^١ الروضة ٨١٨٦١

^٢ ٥٠٠١٨٢

^٣ ٢٦٠١

^٤ تحفة المحتاج ١٦٢١٤

الثاني لبس المخيط، وهو ان يلبس ما يلبس عادة على هيئة المعتادة سواء كان شاملاً للجسم كله او الجزء منه، ولا بأس ان يعقد على ازاره خيطاً او نحوه. ولا بأس ان يلبس الخاتم وساعة اليد ونظارة العين وسماعة الاذن وكذلك يجوز ان يعلق وعاء النفقة في عنقه وان يلبس النعلين بل وردت سنته. فمن فعل من الرجال هذين الشيئين فعليه فدية وهي صيام ثلاثة أيام او الصدقة وهي ثلاثة اصاع من الطعام لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او النسك وهو ذبح الشاة.

(المسئلة التاسعة في محرمات الاحرام على النساء فقط)

ويحرم على النساء لبس النقاب او البرقع والقفازين، لنهي النبي ﷺ عنه بقوله: لا تنتقب المرأة المحرمة وتلبس القفازين رواه البخاري. قال النووي في الروضة: يحرم على الرجل لبس القفازين، وفي تحريمها على المرأة قولان:

أظهرهما عند الأكثرين يحرم نص عليه في الام و الاملاء وتحب به الفدية. ويستحب ان تستر وجهها كي لا يراه الرجال الأجانب بشرط ان لا يلامس الساتر وجهها كأن تضع على رأسها تحت الساتر خشبة او شيئاً يبعد الساتر عن ملامسة وجهها كالاستظلال بالمحمل.

فمن لبس النقاب والقفازين من النساء فوجب عليها الفدية وهي صيام ثلاثة أيام او صدقة ثلاثة اصاع من الطعام لستة مساكين او ذبح الشاة.

(المسئلة العاشرة في محرمات الاحرام على الرجال والنساء)

يحرم على الرجال والنساء في الاحرام : الاول ازالة ثلاثة شعرات فأكثر بحلق او غيره لقوله تعالى: ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله (البقرة: ١٩٦).

وفي ازالة شرة او شعرتين فالشافعية يقولون: ان في كل شرة مدعى طعام.
والثاني تقليل ثلاثة اظافير او قلعها او قصها ولا فرق بين اظفار اليدين
والرجلين لكن لو انكسر ظفره وتأذى به فلا بأس ان يقص القدر المؤذن منه فلا
فدية عليه.

والثالث مس الطيب بعد الاحرام في ثوبه او بدنـه.
والرابع عقد النكاح لقول النبي ﷺ: لا ينكح الحرم ولا ينكح ولا يخطب
رواه مسلم.

والخامس المباشرة لشهوة بتقبيل او لمس او ضم او نحوه لقوله تعالى: فمن
فرض فيهم الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج (البقرة: ١٩٧).
والسادس الجماع

والسابع قتل الصيد وهو كل حيوان بري حلال متواحـش طبعا كالظباء
والارانب والحمام لقوله تعالى: وحرم عليـكم صيد البر ما دمتـم حرما (البقرة: ٩٦).
(المـسـلـةـ الـحـادـيـةـ عـشـرـ فـدـيـةـ مـحـرـمـاتـ الـاحـرـامـ)

فمن حلق شعره ثلاثة شعرات فأكثـرـ فعلـيـهـ فـدـيـةـ وهوـ مـخـيـرـ بينـ صـومـ ثلاثةـ
اـيـامـ اوـ الصـدـقـةـ بـثـلـاثـةـ اـصـاعـ لـسـتـةـ مـسـاـكـينـ اوـ ذـبـحـ الشـاةـ المـجـزـةـ لـلـأـضـحـيـةـ وـكـذـالـكـ
مـنـ قـلـمـ ثـلـاثـةـ اـظـفـارـهـ وـمـنـ مـسـ الطـيـبـ.

وـمـنـ نـكـحـ اوـ أـنـكـحـ اوـ يـنـكـحـ فـالـنـكـاحـ فـيـ كـلـ فـاسـدـ غـيـرـ صـحـيـحـ لـكـنـ لـاـ
فـدـيـةـ عـلـيـهـ.

وـمـنـ باـشـرـ زـوـجـتـهـ بـشـهـوـةـ بـتـقـبـيلـ اوـ لـمـسـ اوـ ضـمـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـفـدـيـةـ وـهـوـ
صـومـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ اوـ الصـدـقـةـ اوـ ذـبـحـ الشـاةـ.

وـمـنـ جـامـعـ زـوـجـتـهـ قـبـلـ التـحـلـلـ الـاـوـلـ فـوـجـبـ عـلـيـهـ الـفـدـيـةـ وـهـيـ بـدـنـةـ اوـ بـقـرـةـ
تـجـزـئـ فـيـ الـأـضـحـيـةـ يـذـبـحـهـاـ وـيـفـرـقـهـاـ كـلـهـاـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ وـلـاـ يـأـكـلـ مـنـهـاـ شـيـئـاـ وـفـسـدـ الـحـجـ
لـكـنـ يـلـزـمـ اـتـمـاـهـ وـقـضـاءـهـ مـنـ الـسـنـةـ الـقـادـمـةـ بـدـوـنـ تـأـخـيرـ.

ومن جامع زوجته بعد التحلل الاول اي بعد جمرة العقبة والحلق وقبل طواف الافاضة فالحج صحيح لكن يلزم ذبح شاة وتفريقها على الفقراء ويلزم ايضا ان يخرج الى الحل فيجدد احرامه ويلبس ازارا ورداء ليطوف للإفاضة محرا. ومن قتل النعامة وجب عليه ذبح بدنة ويتصدق بها على مساكين الحرام وفقراءه.

ومن قتل بقرة الوحش وجب عليه ذبح بقرة كذالك من قتل حمارا. ومن قتل ظباء وجب عليه شاة وكذالك من قتل الأرنب واليربوع والشعلب والحمامة.

ومن لم يجد الحيوان للفدية قومه واشتري بقيمتها طعاما مجزئا في الفطرة وتصدق به على مساكين الحرام او صام عن كل مد يوما.

(المسئلة الثانية عشر في فدية ترك الواجبات)

وواجبات الحج غير الأركان خمسة أشياء:

احدها الاحرام من الميقات.

والثاني المبيت بمزدلفة.

والثالث رمي الجمرات.

والرابع المبيت بمنى ايام التشريق.

والخامس طواف الوداع.

فمن ترك شيئا منها لا يبطل الحج لكن يجب عليه الدم وهو ذبح شاة فإن

لم يجد فصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله.

(المسئلة الثالثة عشر في ادب سفر الحج)

من اراد ان يحج في عامه ان يخلص النية لله بأن يرجو من الله القبول ولا يفرح بأنه سيحصل عليه لقب الحاج بعد عودته.

وان يتوب الى الله تعالى من جميع العاصي والأثام وان يرد المظالم الى اهلها
وان يقضي ما امكنته من ديونه وان يرد الودائع لأصحابها وان يكتب وصيته وان
يترك لأهله ومن تلزمهم نفقتهم مالا يكفيهم الى حين رجوعه لأنه مسئول عنهم.
وان يتعلم احكام الحج وكيفيته ويستحب ان يستصحب معه كتابا واضحا
في المناسك وان يديم مطالعته ويكررها في طريقه.

وان لا يظن بأن الحج يمحو كل الذنوب لأن ما يتعلق بحقوق الناس لا
تسقط الا بالأداء والابراء حتى ولو حج في كل عام.

وان يأخذ معه من المال ما يكفي نفقة حتى لا يكون عالة على احد
ويجب ان يكون هذا المال مالا حلالا خالصا من الشبهة.

ويستحب قبل ان يخرج من بيته للحج ان يصلی ركعتين خفيفتين.
وجائني من بعض علماء بنتن كيفية في صلاة السفر والدعاء بعدها وهي:
ان تصلي ركعتين تقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل اعوذ برب الفلق وفي الثانية
قل اعوذ برب الناس ثم بعد السلام تقرأ آية الكرسي مرة وإيلاف قريش مرة.

ثم تدعوا بهذا الدعاء مبتدأ وختتما بالحمدلة والصلوة على النبي ﷺ اللهم
بك استعين وعليك اتوكل اللهم ذلل لى صعوبة امرى وسهل على مشقة سفري
وارزقني من الخير اكثرا ما اطلب واصرف عني كل شر رب اشرح لي صدري ويسري
امری اللهم اني استحفظك واستودعك نفسي وديني واهلي وقاربي وكل ما انعمت
علي وعليهم به من اخرا ودنيا فاحفظنا اجمعين من كل سوء يا كريم.

ثم تقرأ حين تنهض من جلوسك: اللهم اليك توجهت وبك اعتمدت
اللهم اكفي ما همني وما اهتم له اللهم زودني التقوى واغفرلي ذنبي ووجهني اينما
توجهت.

ثم تخرج من منزلك وتجلس ثم تقرأ الفاتحة ثلاث مرات ثم تدعوا بهذا الدعاء:

اللهم سلمني وسلم ما معى واحفظنى واحفظ ما معى

مرة.

ثم تقرأ آية الكرسي مرة ثم تدعوا: اللهم سلمني الخ ثم تقرأ انا انزلناه مرة ثم

تدعوا اللهم سلمني الخ ثم تقوم وتقول: الله حفيظ الله لطيف أزي حي قيوم لايئم

سبع مرات.

ثم تتوجه الى القبلة وتقرأ: اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم صم

بكم عمي فهم لا لا لا.

ثم تتحول الى اليمين فتقرأ افحسبتم اغا خلقناكم عبشا وانكم اليانا لا لا لا.

ثم تتحول الى يمينك اي الى جهة المشرق وتقرأ وجعلنا من بين ايديهم سدا

ومن خلفهم سدا فأغشيناهم فهم لا لا لا.

ثم تتحول الى يمينك وتقرأ يامعشر الجن والانس إن استطعتم أن تنفذوا من

اقطار السموات والأرض فانفذوا لا لا لا.

ثم تستقبل القبلة وتسلم على رجال الغيب بمثل السلام عليكم يارجال

الغيب يا أولياء الله يا أوتاد يا بدارل يانقباء يانجباء وتذكر اسماء العلماء الصالحين

والدعاة المخلصين الاموات في بلدتك ثم تقول أغثوني وأعينوني وانصروني كما

نصركم الله اللهم بحرمة سيدنا محمد ﷺ.

ثم تكتب هذه الكلمات بأصبعك في هواء القبلة وهي: قوله الحق وله الملك

بالحق انزلناه وبالحق نزل.

ثم تدعوا بعد الحمدلة والصلوة على النبي ﷺ: اللهم سدد احوالنا وحسن

افعالنا وخلصنا من الم الفقر والذل واعصمنا من البلاء والوباء والطاعون وشرور

الأعداء والشياطين والنفس الامارة بالسوء اللهم يسربنا الهدى والرشد في جميع الامور

الدينية والدنيوية وحصل مرادنا بالخير اللهم بعدنا من الشر والعصيان اللهم يا كثير

النواول ويا خالق جميع الافعال وفقنا لنية الخير في الاقوال والافعال.

ثم ليكن من يؤذن لك ثم عند ارادة المشي تقول: اللهم ان نفسي سائرة في بحر طوفان ارادتك حيث لامنحاً ولا ملجاً الا اليك اللهم باسم الله مجرها ومرساها ان ربى لغفور رحيم.

ثم تقدم رجلك اليمنى و تقول امنت بسم الله توكلت على الله لاحول ولا قوة الا بالله ثم تسير ولا تدخل منزلك.

(فصل في مسائل البيوع)

(المسئلة الاولى في بيع التقسيط)

بيع التقسيط او بيع الكريديت من المسائل التي ينبغي الاهتمام بمعرفة حكمها الان لأنه قد انتشر انتشاراً كبيراً في معاملات الافراد والامم.

بيع التقسيط هو بيع يعجل فيه البيع وتأجل فيه الثمن كله او بعضه على أقساط معلومة لأجل معلومة.

فتشتري المنشآت والمؤسسات السلع من مورديها بالتقسيط وتبيعها على زبائنها بالتقسيط كالسيارات والعقارات والالات وغيرها.

وما ادى الى انتشاره ايضاً معاملات البنوك والمصارف حيث يشتري البنك السلعة نقداً ويبعها على عملائه بثمن مؤجل على أقساط.

اراء العلماء في بيع التقسيط:

قد اختلف العلماء في حكم بيع التقسيط منهم من يجيزه ومنهم من يمنعه.

اما المانعون فقد احتجوا بما رواه ابو داود عن ابي هريرة قال: قال رسول الله

ﷺ: من باع بيعتين في بيعه فله اوكسهما او الربا اي انقصهما.

ومعنى قوله ﷺ او الربا اي او يكون هو وصاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ

الأوكس بل أخذ الاكثر.

واما الجائزون وهم الجمھور يحتجون بدلائل كثيرة منها قوله تعالى:

يأيها الذين امنوا لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم (النساء: ٢٩).

فالالية بعمومها تدل على جواز البيع إذا حصل التراضي من الطرفين فإذا رضي المشتري بالزيادة في الثمن مقابل الاجل كان البيع صحيحا. ومنها قوله تعالى:

احل الله البيع (البقرة: ٢٧٥).

فالالية بعمومها تشمل جميع صور البيع ومنها زيادة الثمن مقابل الاجل. ومنها ماروی عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه اشتري طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد رواه البخاري^١ ومسلم^٢.

وهذا الحديث يدل على جواز البيع مع تأجيل الثمن. وبيع التقسيط ما هو الا بيع مؤجل الثمن غاية ما فيه ان ثمنه مقسط اقساطا لكل قسط منها اجل معلوم.

ولما فرق في الحكم الشرعي بين ثمن مؤجل لأجل واحد وثمن مؤجل لأجال متعددة.

ومنها ماروی عن عائشة رضي الله عنها قالت: جائني ببريرة فقالت: كاتبت أهلى على تسع اواق في كل عام وقيمة رواه البخاري^٣.

وهذا الحديث يدل على جواز تأجيل الثمن. والنصوص وان وردت بجواز تأجيل الثمن الا انه لم يرد في النصوص جواز زيادة الثمن من اجل التأجيل.

ولهذا اختلف العلماء في حكم هذه المسئلة:

^١ ٢٠٦٨

^٢ ١٦٠٣

^٣ ٢١٦٨

فذهب قلة من العلماء الى تحريره بحجة انه ربا وبيعة في بيعتين. قالوا لأن فيه زيادة في الشمن مقابل التأجيل وهذا هو الربا.

وذهب جماهير العلماء ومنهم الائمة الاربعة الى جواز زيادة الشمن مقابل التأجيل، كما قال في بداع الصنائع الشمن قد يزاد مكان الاجل^١.

وقال في الوجيز: الخامسة نقدا تساوي ستة نسبيّة^٢.

وقال في بداية المجتهد: جعل للزمان مقدار من الشمن^٣.

قال الشوكاني في نيل الاوطار: ان من احتج بحديث ابي هريرة رضي الله عنه فله اوكسها لا يصح احتجاجه به لأن هذا الحديث لاحجة فيه على بيع التقسيط بل الى بيعه في بيعتين والتقسيط غير بيعه في بيعتين انتهى ما قال الشوكاني بمعناه^٤.

وسأبين تعريف البيعة في بيعتين في مسئلتها ان شاء الله.

وقال الشيخ وهبة الزهيلي ان البيع لأجل او بيع التقسيط جائز ولو كان بسعر أعلى من سعر النقد لعموم الادلة القاضية بجوازه وهو الظاهر^٥.

(المسئلة الثانية في حكم البيع عن طريق الانترنت)

اختلف العلماء في حكم البيع عن طريق الانترنت، بعضهم من يمنعه وبعضهم من يجيزه

فمن يمنعه يقول بأنه إلى الغرر أقرب لأن المبيع غائب لم يشاهد. قال الامام تقى الدين الحصيني في كفاية الأخيار: وان كان على عين غائبة لم يرها المشتري ولا البائع او لم يرها احد المتعاقدين وفي معنى الغائبة الحاضرة التي لم تر وفي صحة بيع

^١ البداع الصنائع ١٨٧٦٥

^٢ الوجيز ١٨٥١١

^٣ بداية المجتهد ١٠٨١٢

^٤ نيل الاوطار ١٥٢١٥

^٥ المعاملات المالية المعاصرة ٣١٦

ذلك قوله: احدهما ونص عليه في القديم والجديد انه لا يصح وبه قال الائمة الثلاثة وطايفة من أئمتنا وافقوا به منهم البغوي والروياني قال النووي في شرح المذهب: وهذا القول قاله جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والله اعلم^١.

قال الخطابي في معالم السنن: أصل الغرر هو ما طوي عنك علمه وخفى عليك باطنه وسره، وهو مأخوذ من قولك طويت الثوب على غره اي على كسره الاول وكل بيع كان المقصود منه مجھولا غير معلوم ومعجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر^٢.

روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم^٣.

والبيع والشراء بطريق الانترنت ربا يدخل الغش والخداع في ذلك لأن المشتري نقل الشمن تماما الى البائع من البنوك قبل ان يرسل البائع المبيع ثم ربا لم يرسل البائع المبيع او يرسل لكن بغير ما اراد المشتري من الصورة في الانترنت فعسر الرجوع للخيار لأن المشتري لا يعلم منزل البائع.

قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: البيعان بالخيار رواه البخاري^٤ ومسلم^٥.
وربما يبالغ البائع في أوصاف المبيع وهو ليس كذلك في الحقيقة.
روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من غش فليس مني رواه مسلم^٦.

^١ كفاية الأخيار ٢٤٠/١١

^٢ معالم السنن ٦٧٢/٥

^٣ ١٥١٣

^٤ ٢٠٢٦

^٥ ٢٨٣٣

^٦ ١٠٢

وروي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: المكر والخديعة والخيانة في النار رواه ^١الحاكم .

وربما باع شخص في الانترنت شيئاً لا يملك وانما عرض صورة المبيع وسعره وهذا لا يجوز لحديث حكيم بن حزام قال: اتيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي ابتعاه له من السوق ثم ابيعه قال: لا تبع ما ليس عندك رواه الترمذى والنسائى واحمد.

واما من يجيز البيع بطريق الانترنت فيقول: بأنه يدخل في باب السلالم وهو بيع شيء موصوف بالذمة قال الله تعالى: يا ايها الذين امنوا اذا تدายนتم بدينكم الى اجل مسمى فاكتبوه (البقرة: ٢٨٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهمما: اراد به السلم وسيأتي بيان السلم في مسئلته ان شاء الله.

(المسئلة الثالثة في بيع السلم)

السلم شرعا هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم او السلف. وهو نوع من البيوع وهو مستثنى من بيع المعدوم وبيع ما لا يملك وذلك لحاجة الناس الى مثل هذا العقد.

قال الخطيب الشربى: إن فائدة السلم جواز العقد مع غيبة المبيع فإن المبيع قد لا يكون حاضرا مرتئا فلا يصح بيعه وإن اخره لإحضاره ربما فات على المشتري ^٢.

والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلِ مُسْمَى فَاتَّكِبُوهُ (البقرة: ٢٨٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهم: نزلت في السلم رواه الشافعي رضي الله عنه.
وخبر الصحيحين: من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم وزن معلوم
إلى أجل معلوم^١.

وروي عن عبد الرحمن بن أبي بشر وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم
قال: كنا نصيب المغام مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وكان يأتيانا من أباط الشام فنسلفهم في
الخنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى قيل أكان لهم زرع أو لم يكن قالا ما كانوا
نسلهم عن ذلك رواه البخاري.

والحكمة من مشروعية السلم مع أن فيه بيع الشخص لما ليس عنده هي
التيسيير على الناس ومراعاة أحوالهم وحوائجهم.

وذلك لأن أصحاب الصناعات والأعمال وكذلك أصحاب الأراضي
والأشجار ونحوهم كثيراً ما يحتاجون إلى النقود من أجل تأمين السلع الأولية لمنتجاتهم
أو تهيئة الآلات والأدوات لصانعهم وكذلك الزراع ربما احتاجوا للنقود من أجل
رعاية أراضيهم وحفظ بساتينهم فحصل لهم النقود بطريق السلم.

وصور بيع السلم أن يأتي عمرو إلى زيد الذي يعمل في الزراعة فيقول له
عمرو: اعطيتك هذا المال سلماً على أن تعطيني كذا قمحاً في هذا الموضع في يوم
الحصاد القادم، فيقبل زيد المال من عمرو ويستلم في نفس المجلس ويسلمه القمح في
يوم الحصاد المتفق عليه وفي المكان الذي حدد له وبالقدر والوصف الذي تم
الاتفاق عليه.

ويجوز ان يكون الثمن نازلا من القيمة في السوق فيريح السلم المشتري ويسهل البائع لحصول النقود فهو نافع من الطرفين ويجوز ان يكون غير النقود. قال ابن الهمام الحنفي رحمه الله: ولا يخفى ان جوازه على خلاف القياس إذ هو بيع المعدوم وجب المصير اليه بالنص والاجماع للحاجة من كل من البائع والمشتري فإن المشتري يحتاج الى الإسترباح لنفقة عياله وهو بالسلم أسهل إذ لا بد من كون المبيع نازلا عن القيمة فيريحه المشتري.

والبائع قد يكون له حاجة في الحال الى السلم وقدرة في المال على المبيع بسهولة فتندفع به حاجته الحالية الى قدرته المالية فلهذه المصالح شرع^١.

(المسئلة الرابعة في بيعتين في بيعه)

روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن بيعتين في بيعه رواه احمد والنسائي^٢.

وللبيعتين في بيعه تفاسير:

التفسير الاول ان بيع الرجل السلعة بعشرة نقدا او بعشرين نسبيئة فيفترق المتباعان دون تعين احد الثمنين. وبهذا فسره السلف ونقل ذلك الترمذى في سننه^٣.

وهي صورة من صور بيعتين في بيعه عند الحنفية وهو أشهر التأويلين في مذهب الشافعى وهو قول طاووس والثوري واسحق وقول في الحنابلة.

التفسير الثاني ان يقول الرجل: هذا بعشرة نقدا او بعشرين نسبيئة ويكون البيع لاما بأحد الثمنين فإن وقع على وجه التخيير فلا حرج وهذا قول مالك وربعة ويحيى بن سعيد.

^١ فتح القدير ٦٧٦٧

^٢ النسائي ٢٩٠١٩

^٣ الترمذى ٥٣٣١٣

التفسير الثالث هو ان يبيعه الشيء ويشترط عليه عقدا اخر من بيع او سلف او قرض او صرف او إجارة او شركة وكذا كل ما كان في معنى ذالك مثل ان يقول بعتك داري بكتنا على ان تزوجني ابتك او على ان ازوجك بنتي وكذا على ان تتفق على عبدي او دابتي ونحو ذلك وهذا هو مذهب الحنفية والمشهور من مذهب الحنابلة وقول الشافعي وقول ابن حزم.

التفسير الرابع ان يبيعه احدى سلطتين مختلفتين بشمن واحد كثوب وشاة بدينار على اللزوم فشرط المنع كون البيع على اللزوم للمتابعين او لأحدهما للغرر إذ لا يدرى البائع بما باع ولا المشتري بما اشتري فإن لم يكن على اللزوم جاز.

التفسير الخامس ان يقول رجل لأخر: اشتري لي هذه السلعة التي بعتها لك بخمسة عشر لأجل عشر نقدا وانا اخذها منك بما او بربع دينار وهذا التفسير صورة من صور بيع العينة التي سأذكرها بعد هذه المسئلة ان شاء الله وهو قول عند المالكية.

وهذه التفاسير الخمسة هي اجتهادات فيمكن القول بأن معنى بيعتين في بيعه ليس محصورا في تلك الخمسة.

قال الغزالى في الوسيط: ذكر الشافعى عليه السلام تأويلين لأحدهما ان تقول: بعتك بألفين نسبيه او بألف نقدا ايهما شئت اخذت به فأخذ بأحدهما فهو فاسد لأنه إيهام وتعليق.

والآخر ان تقول: بعتك عبدي على ان تباعني فرسك وهو فاسد لأنه شرط لا يلزم ويتفاوت بعده مقصود العقد وقد نهي مطلقا عن بيع وشرط وكذلك نهي عن بيع وسلف و معناه ان يشترط فيه قرضا^١.

وعمل الشرباني بطلان البيع بالجهالة فقال: وإذا أخذه بأحد هما لم يكن الثمن مجھولاً انتهى في معنى الحاج.

وقال الثوري: إذا ذهب به المشتري على وجه واحد نقداً كان أو نسبيّة فلا بأس بذلك^١.

وعلي هذا فالبيع بالتقسيط يجوز لأن الثمن لم يكن مجھولاً بأخذ المشتري بأحد هما اي النقد او النسبة وهذا هو المراد من قول الشوكاني بأن الحديث الناهي عن البيعتين في بيع لا حجة على البيع بالتقسيط والله اعلم.

(المسئلة الخامسة في بيع العينة)

وبيع العينة هو ان يبيع سلعة بثمن الى اجل معلوم ثم يشتريها نفسها نقداً بثمن أقل وفي نهاية الاجل يدفع المشتري الثمن الاول.

مثل ان يجيء زيد الى عمرو يفتقر منه مائة قرشاً ثم قال عمرو: لو تشاء ان تشتري مني سيارتي مائة وعشرين نسبيّة في شهرين فأشتري السيارة منك مائة نقداً فقبل زيد يرجع بمائة ويفتقر القرض عليه بمائة وعشرين لعمرو.

قد اختلف العلماء في حكم بيع العينة فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة الى عدم الجواز.

عمل المالكية عدم الجواز بأنه سلف جر نفعاً ووجه الربا فيه والحنفية يقولون: ان الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه فإذا اعاد اليه عين ماله بالصفة التي خرج بها عن ملكه وصار بعض الثمن قصاصاً ببعض بقي له فضل بلا عوض فكان ذلك ربح ما لم يضمن وهو حرام بالنص.

واستدل الحنابلة على التحرير بحديث العالية قالت: دخلت انا وام ولد زيد بن أرقم على عائشة رضي الله عنها فقالت ام ولد زيد بن أرقم اين بعت غلاماً من زيد بثمنمائة

درهم الى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم فقلت لها: بئس ما اشتريت وبئس ما شربت ابلغ زيدا ان جهاده مع رسول الله ﷺ بطل الا ان يتوب قالوا: ولا تقول مثل ذلك الا توقيقا.

واما مذهب الشافعى فذهب الى ان بيع العينة يجوز فقال الشافعى: فإذا اشتري الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن الى اجل فلا بأس ان يبتعها من الذى اشتراها منه ومن غيره بقدر أقل او أكثر مما اشتراها به او بدين كذلك او عرض من العروض ساوى العرض ما شاء ان يساوى وليس البيعة الثانية من البيعة الاولى بسبيل^١.

بل إن صاحب فتح العزيز نص على ان العينة ليست من المناهى في الكلام ويجيز ذكر فيه صورة العينة كما تقدم فقال: وليس من المناهى بيع العينة ولا فرق بين ان يصير بيع العينة عادة غالبة في البلد او لا يصير على المشهور وذكر النوى مثله ووصف الجواز بأنه الصحيح المعروف في كتب الاصحاب^٢.

(المسئلة السادسة بيع الإستصناع)

بيع الإستصناع هو عقد على مبيع في الذمة يطلب عمله كشركة تجارية تتفق مع مصنع على ان يصنع لها عددا من السيارات بأوصاف محددة. وبيع الإستصناع مما انفرد الحنفية بالقول به ويرى المالكية والشافعية والخانبلة ان بيع الإستصناع من السلم ولذا أوردوا صوره وأمثاله في باب السلم وان لم يطلعوا عليه اسم الإستصناع.

وميز الحنفية بيع الإستصناع من عقد السلم بأن الإستصناع اما هو في الشيء الذي استصنعته ادمي كالاوانى والأسلحة والأحذية والسيارات لا في الشيء الذي خلقه الله تعالى وأوجده كالحبوب والفاكهه والبيض، كما ميزوه عنه في عدم

^١ الام ٦٩١٣

^٢ روضة الطالبين ٤١٧١٣

ذكر الأجل فإن ذكر فيه الأجل وحدد كان سلما عند الإمام أبي حنيفة دون صاحبيه^١.

يرى الحنفية مشروعية عقد الإستصناع منفردا عن السلم وانه جائز بل قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: الإستصناع جائز بإجماع المسلمين ولعل مراده بإجماع المسلمين هو الإجماع العملي لأن الناس تعاملوا بالإستصناع منذ عهد النبي ﷺ وفي سائر الأعصار بعده من غير نكير فكان إجماعا عملياً.

(المسئلة السابعة ضوابط البنوك الشرعية)

قال الشيخ خالد عبد المنعم الرفاعي^٢: للبنوك الشرعية ضوابط متى توفرت في اي مصرف جاز التعامل معه ومتى تخلفت حرم التعامل معه:
اولا: ان يأخذ المصرف رأس المال من صاحبه ويقوم بتشغيله في البيع والشراء وغير ذلك في حدود الطرق المشروعة.

ثانيا: ان تكون نسبة الربح بينه وبين صاحب رأس المال مشاعة حسب ما يتفقان عليه اما الربع او الثلث او غير ذلك.

ثالثا: ان لا يكون رأس المال مضمونا لصاحبه بل اذا وقعت خسارة يتحملها صاحب رأس المال ما لم يكن المصرف مفرطا.

رابعا: الا يستثمر المصرف او البنك اموال المضاربين او بعضها في البنوك الربوية.

خامسا: الا يستثمر هذا المال في محرم كبناء البنوك الربوية او دور اللهو والفساد او المدن او الفنادق السياحية المشتملة على صلات القمار او حانات الخمر ونحو ذلك مما حرم الله تعالى.

^١ الاختيار ٣٩٦٢

^٢ بداع الصناع ٢١٥

^٣ المفتي لوزارة الأوقاف الفطرية

سادساً: الا يدخل مع تعاملات البنك شيء من المعاملات المحرمة كالتأمين

الحرم.

وعليه فإن غلب على الظن توفر هذه الضوابط جاز الاستثمار فيه قال تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان (المائدة: ٢). وجاز لك ايضاً الانتفاع بما نتج من ارباح وان لم تتوفر هذه الضوابط حرم التعامل مع البنك ويكون المال الناتج عنه من ربا الجاهلية الذي حرمته الاسلام.
(المسئلة الثامنة حكم الإيداع في البنوك)

قال الله تعالى: يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرموا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (البقرة: ٢٧٩-٢٧٨).

الأصل في حكم وضع المال في البنك مقابل فوائد هو ربا لكن إذا اضطر للمسلم الى وضع المال في البنك بأنه لم يجد وسيلة يحفظ بها ماله الا بوضعه في البنك فلا حرج في ذلك إن شاء الله بشرطين:
الاول ان لا يأخذ مقابل ذلك فائدة.

والثاني ان لا يكون تعامل البنك ربيوا مائة بالمائة بل يكون له بعض الانشطة المباحة التي يستثمر فيها الاموال.

وقال بعض اهل العلم بأن فوائد البنوك ليست ربا بل ربحا فيجوز أخذها كما ذهب اليه الشيخ شوقي ابراهيم مفتى دار الإفتاء المصرية حيث قال: والذي استقرت عليه الفتوى الإيداع في البنوك من باب عقود التمويل المستحدثة لا القروض التي تجر النفع المحرم ولا علاقة لها بالربا انتهى من فتاوىي دار الإفتاء المصرية.

(المسئلة التاسعة في الربا)

الriba من كبائر الذنوب وهو محظى في جميع الأديان السماوية لما فيه من عظيم الأضرار وكثير الأخطار قال الله تعالى: واحل الله البيع وحرم الربا (البقرة: ٢٧٥). وقال تعالى : يا أيها الذين امنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون (آل عمران: ١٣٠).

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله تعالى بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات متفق عليه.

وروي عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء رواه مسلم.

الربا يسبب العداوة بين الناس وينزع فضيلة التعاون والتناصر بينهم ويؤدي إلى تضخم أموال الأغنياء على حساب سلب مال الفقير وفيه ظلم للمحتاج واستغلال حاجته وسلط الغني على الفقير واغلاق باب الصدقة والاحسان بين الناس والربا أكل لأموال الناس بالباطل واحتياط على الخلق وفيه تعطيل للمكاسب والتجارة والصناعة وما يحتاجه الناس فالمراي يزيد ماله بدون تعب فيترك التجارة والمصالح التي ينتفع بها الناس فتفسد الحياة ويضطرب الامن وترتفع الأسعار.

وقال في اعنة الطالبين: أكل الربا محظى عن ربه بنفسه وعن رزقه بتعيينه لا توكل له أصلا فوكله الحق سبحانه وتعالى إلى نفسه وعقله وآخرجه من حفظه فاحتفظته الجن وخبلته فيقوم يوم القيمة كالمصروع الذي مسه الشيطان فتختطفه الزبانية وتلقيه في النيران^١.

قسم المالكية والحنفية والحنابلة الربا الى نوعين: ربا الفضل وربا نساء وذهب الشافعية الى ان الربا اربعة انواع ربا فضل وربا القرض وربا يد وربا نساء^١.

فاما ربا الفضل: هو زيادة عين مال شرطت في عقد بيع على معيار الشرع وهو الوزن او الكيل عند اتحاد الجنس ودليل تحريمه ما روى عن ابي سعيد الخدري رض قال: قال رسول الله صل: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيدٍ فمن زاد او استزاد فقد أربى صل الأخذ والمعطي فيه سواء رواه مسلم.

هذه الاعيان المنصوص عليها ثبت الربا فيها بالنص والإجماع فمن باع جراماً من ذهب او فضة بجرامين منه فقد وقع في الربا ومن باع صاعاً من بر او شعير او تمر او ملح بصاعين منه فقد وقع في الربا لعدم التماثل.

ومن باع جراماً من ذهب صباحاً بجرام منه مساء فقد وقع في الربا لعدم التقابض والحلول اي يدا بيد.

ومن باع صاعاً من ارز في السوق بصاع منه في البيت فقد وقع في الربا كذلك.

هذا الحكم كله عند اتحاد الجنس فعند عدمه يجوز بيع جرام من ذهب بخمسة جرام من فضة بشرط التقابض والحلول لقوله صل: فإذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد.

فيجوز بيع دولار بروبيتين فأكثر يداً بيد ولا يجوز بيع روبيه بروبيتين. واما ربا النسيئة: هو الذي كان مشهوراً في الزيادة ويعرف بالزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. وصورته ان يدفع احدهم للأخر مالا

لمدة وياخذ كل شهر قدرًا معيناً فإذا حل موعد الدين ولم يستطع المدين ان يدفع رأس المال اجل له مدة اخرى بالفائدة التي يأخذها منه.

واما ربا اليدين فهو الناشئ عن البيع الحال المنجز مع تأخير القبض اي مع تأخير قبض البدلين او احدهما من غير ذكر الأجل ويحصل ربا اليدين عند مختلفي الجنس كالقمح بالارز من غير تقادب في مجلس العقد.

واما ربا القرض: فهو ان يفرضه شيئاً ويشترط عليه ان يرد افضل منه او شرط عليه نفعاً ما مثل ان يفرض شخص من اراد ان يتجر بشرط ان يشتري العروض منه قال رسول الله ﷺ: كل قرض جر نفعاً فهو ربا^١ رواه ابن ابي شيبة. وقال ايضاً: إذا اقرض احدكم قريضاً فأهدى اليه او حمله على دابة فلا يركبها ولا يقبلها الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجه.

(فصل في مسائل القمار والمسابقات)

(المسئلة الاولى في تحريم القمار)

قال الله تعالى: يا ايها الذين امنوا اما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون (المائدة: ٩٠).
الخمر هو كل ما يسكر من شراب وحشيش وكوكائين وheroine ودواء يقصد به الاسكار.

والانصاب هي الاصنام التي يعبدوها الكفار.
والأزلام هي سهام كان اهل الجاهلية يقترون بها ل حاجاتهم وهي ثلاثة: يكتب في الاولى افعل وفي الثانية لا تفعل وفي الثالثة اغفل. فان خرج افعل فلعوا وان خرج لا تفعل لا يفعلوا وان خرج اغفل اعادوا القرعة.
والميسر هو القمار.

وقال رسول الله ﷺ: من لعب بالنردشير فكأنما صبع يده في لحم خنزير ودمه رواه مسلم صبع اي ادخل. القمار او الميسر هو كل لعب بين متنافسين على مال يجمع منهم ويوزع على الفائز منهم ويحرم الخاسر. قال الشيخ يوسف القرضاوي: القمار هو كل ما لا يخلو اللاعب فيه من ربح او خسارة.

(المسئلة الثانية في حكم الشطرنج)

ذهب المالكية والخانبلة والحنفية إلى ان لعب الشطرنج حرام. قال مالك هو شر من النرد وألهى عن الخير. والنرد هو لعبة معروفة عند العرب وقد ورد نهي عن رسول الله ﷺ بلعب النرد ولو بلا عوض قال رسول الله ﷺ: من لعب بالنردشير فكأنما صبع يده في لحم خنزير ودمه رواه مسلم. والشافعية يقولون بأن الشطرنج مكروه.

قال الامام النووي رحمه الله: واما الشطرنج فمدحهنا انه مكروه وليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين^١. فالمستحب للعاقل ان يجتنب عن الشطرنج الذي يصدح عن ذكر الله ولقول الجمهور في تحريمه وهذا الحكم كله عند عدم العوض فعند وجوده فهو قمار محظوظ متفق عليه.

(المسئلة الثالثة حكم لعب كرة القدم)

الألعاب قسمان:

^١ شرح صحيح مسلم ١٥١٦

القسم الاول العاب معينة على الجهاد في سبيل الله مثل السباحة والرمي وركوب الخيل فهذه الالعاب مستحبة.

والقسم الثاني العاب لا تعين على الجهاد فهي نوعان:

النوع الاول العاب ورد النص بالنهي عنها كلعبة الترددشیر.

والنوع الثاني العاب لم يرد النص فيها بأمر ولا نهي فهذه ضربان:

الضرب الاول العاب مشتملة على حرم كالالعاب المشتملة على تماثيل او صور لذوات الارواح او كشف العورة فهذه محرمة.

والضرب الثاني العاب غير مشتملة على حرم مثل كرة القدم التي تخلو من القمار وكشف العورة ولا تصد عن ذكر الله والصلة فهذه حكمها حكم الشطرين وهو مكروه.

(المسئلة الرابعة حكم المسابقة بدفع المال)

المسابقات التي يقوم فيها المشتركون بدفع شيء يتنافسون عليه بحيث يكون كل مشترك اما غارما واما غانما هي نوع من الميسر. وهذه صور تجوز فيها المسابقة ببذل المال:

الاولى: يجوز اخذ المال في المسابقة إذا كان من الحكم او من غيره كأن يقول للمتسابقين من سبق منكم فله كنز.

والثانية: ان يخرج احد المتسابقين مالا فيقول لصاحبها ان سبقتني فهو لك وان سبقتك فلا شيء لك علي ولا شيء لي عليك.

والثالثة: ان كان المال من متسابقين او من جماعة متسابقين ومعهم اخر يأخذ هذا المال ان سبق ولا يغنم ان سبق عليه.

وصرح ابن قدامة: ويشترط في هذا المخلل ان يكافيء فرسه فرسيهما او بعيره بعيريهما او رمييه رمييهما^١.

فإذا أمن المتسابقون ان المخلل سيسبق عليه فهو قمار لقوله ﷺ: من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد أمن ان يسبق فهو قمار رواه ابو داود وابن ماجه واحمد عن حديث ابي هريرة عرض.

(المسئلة الخامسة في حبس الطير في القفص)

اختلف اهل العلم في حكمه فمنهم من منعه ويعده من السفه والبطر. وقال ابن عقيل: إن الهوائف من الحمام ر بما هتفت نياحة على الطيران وذكر افراخها أفيحسن بعاقل ان يعذب حيا ليترنم فيلتذ بنياحته وقد منع من هذا بعض اصحابنا وسموه سفها^٢.

ورد الخطاب في مواهب الجليل من يحيى وعده حبس الطير في القفص من التعذيب. والمشهور من المذهب المالكي المنع وهو اختيار الزرقاني في شرحه مختصر خليل^٣.

وابن عابدين في حاشيته يقول: بأن حكم حبس الطير في القفص مكروه وعلل في ذلك بأنه سجن وتعذيب^٤.

^١ المغني ١٨٦٦١٣

^٢ بداع القراء ٦٥٥٦٣

^٣ نيل الاتهاب ٤٠١١

واما الشافعية فبعضهم من جوز حبس الطير في القفص منهم القفال كما ذكر الشرباني في الإقناع بشرط تعهد ما يحتاج الطير اليه^١. واستدل المحيزون بحديث رواه البخاري ومسلم عن أنس ان النبي ﷺ قال لأخي أنس وكان له نغير يلعب به: يا ابا عمير ما فعل النغير متفق عليه والنغير هو الطير. **(فصل في مسائل الوقف)**

(المسئلة الاولى في حكم الرجوع في الوقف)

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة الى انه لا يجوز الرجوع في الوقف لأنه قد تم خروجه من ملك صاحبه الى ملك الله. قال الشيخ زكريا الانصاري في شرح البهجة: والوقف عقد لازم فلا يصح الرجوع عنه ولا يتوقف على حكم حاكم ولا على تسليمه الى الموقوف عليه^٢.

(المسئلة الثانية في حكم استبدال الموقوف)

اتفق العلماء على عدم جواز استبدال الاعيان الوقفية من غير سبب واختلفوا في استبدال الوقف في العقار على قولين: فالمعتمد عند الشافعية والمالكية عدم جواز استبدال الوقف في العقار وان تعطلت منافعها وصارت خربة كما ذكره الشيخ محمد نووي البنتني في نهاية الزين^٣ وابن حجر في التحفة^٤ والامام النووي في المجموع^٥.

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر أرضا بخير فأتى النبي ﷺ فيها فقال: يا رسول الله اني أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط هو

^١ حاشية ابن عابدين ٤٠٦

^٢ الإقناع ٥٤٧١٢

^٣ شرح البهجة ٣٨٢١٣

^٤ ٢٧٢

^٥ ٢٨٢١٦

^٦ ٢٤٥١٩

أنفس عندي منه قال: ان شئت حبس أصلها وتصدق بها قال فتصدق بها عمر غير انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب الحديث متفق عليه.

ووجه الدلالة من هذا الحديث ان العين الموقوفة لا يباع أصلها ولا يوهب

ولا يورث وهي من التصرفات التي تقع عليه.

والاستبدال من جملة هذه التصرفات بل هو نوع من البيع فدل ذلك على

منع استبدال العين الموقوفة من العقار.

وصاحب ابي حنيفة ابو يوسف و محمد قالا: يجوز استبدال العين الوقفية اذا

قل الناتج او من اجل المنفعة العائدۃ على الوقف او من اجل المصلحة.

وعلى هذا القول اكثر الحنفية وهو قول للامام مالك والمشهور عند الخنابلة

ذكر ذلك ابن عابدين في رد المحتار^١.

والمراد بالاستبدال هو كاستبدال مسجد بمسجد وأرض بأرض.

(المسئلة الثالثة في بيع حصر المسجد اذا بليت)

قال النووي في الروضة: حصر المسجد اذا بليت ونحاته اخشابه إذا نحرت

واستار الكعبة إذا لم يبق فيها منفعة ولا جمال في جواز بيعها وجهان:

أصحهما تباع لغلا تضييع وتضييق المكان بلا فائدة ويصرف ثمنها في مصالح

المسجد والقياس ان يشتري بثمن الحصیر حصیر^٢.

هذا الحكم فيما إذا كانت موقوفة على المسجد اما ما اشتراه الناظر

للمسجد او وهبه له واهب وقبله الناظر فيجوز بيعه عند الحاجة بلا خلاف.

(المسئلة الرابعة حكم إجارة الوقف)

^١ رد المحتار ٣٨٦١٤

^٢ الروضة ٢٨٥١٣

وذهب جمهور الفقهاء الى جواز إجارة الوقف ويتولاها الواقف او ناظر الوقف

قال النووي في الروضة: للواقف ولن ولاه الواقف اجارة الوقف^١.
وأتفقوا على وجوب تعين مدة الإيجار وان لا تكون إجارة الوقف مطلقة لأن إطلاق الإجارة يتسبب في اضرار المستحقين وضياع عين الوقف وكذا طمع المستأجرين.

قال ابن حجر الهيثمي: واصطلاح الحكم على أنه لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين^٢.

(المسئلة الخامسة انعدام المسجد وتعطله)

إذا انعدم المسجد وتعطل من المصلين فلا يعود حكمه ملكا للواقف.
قال النووي في الروضة: لو انعدم المسجد او حُرِّبت الحلة وتفرق الناس عنها فتعطل المسجد لم يعد ملكا بحال ولا يجوز بيعه لإمكان عوده كما كان ولأنه في الحال يمكن الصلاة فيه^٣.

(المسئلة السادسة زكاة المال الموقوف)

المال الموقوف على جهة عامة كالفقراء والمساكين والأيتام لازكاة فيه لأن شرط وجوب الزكاة ان يكون المالك معينا.

قال شيخ الاسلام زكريا الانصاري في أنسى المطالب: لا زكاة فيما يستغل من الوقف للمساجد اى عليها ونحوها وعلى الجهة العامة كالفقراء والمساكين اذ ليس لهم مالك معين اه^٤.

^١ الروضة ٣٥١\٥

^٢ تحفة الحاج ٢٥٨\٢

^٣ الروضة ٢٦٥\٣

^٤ انسى المطالب ٣٦٩\١١

وقال الامام الشهاب الرملي : وشرط وجوبا ان يكون المالك معينا فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة وتحب في الموقوف على معين^١ .

(فصل في مسائل النكاح)

(المسئلة الاولى في بعض خصائص النبي ﷺ)

من خصائص النبي ﷺ أنه يجب عليه صلاة الضحى والأضحية والوتر والتهجد والسواك والمشاورة على الصحيح في الخمسة .

ومن خصائصه ﷺ أنه يجب عليه إذا رأى شيئا يعجبه ان يقول: ليك إن العيش عيش الآخرة .

ومنها أنه يحرم عليه ﷺ أكل الزكاة وكذا الصدقة على الأظهر .

ومنها أنه يحرم عليه ﷺ الخط والشعر .

ومنها أنه يحرم عليه ﷺ إذا لبس لامته اي دراعه ان ينزعها حتى يلقى العدو ويقاتل .

ومنها أنه يحرم عليه ﷺ نكاح الكتابيات على الأصح .

ومنها أنه ان قصده ﷺ ظالم وجب على من حضره ان يبذل نفسه دونه .

ومنها أنه يجوز له ﷺ الزيادة على اربع نسوة وان زوجاته التي توفي عنهن

محرمات على غيره أبدا وكذا من فارقها في الحياة .

ومنها ان أزواجه امهات المؤمنين سواء من ماتت تحته ﷺ ومن مات عنها وهي تحته .

وذلك في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتهن وتفضيلهن على سائر النساء ولا يحل ان يسألهن احد شيئا الا من وراء حجاب .

وأفضل زوجاته رضي الله عنهما خديجة الكبرى ثم عائشة الرضي رضي الله عنهما وجزاهم الله عنا احسن الجزاء .
ومنها ان لرسول الله صلوات الله عليه شفاعات خمسة :
اولا هن الشفاعة العظمى في الفصل بين اهل الموقف حين يفزعون اليه بعد الانبياء .

والثانية في جماعة فيدخلون الجنة بغير حساب .
والثالثة في ناس استحقوا دخول النار فلا يدخلونها .
والرابعة في ناس دخلوا النار فيخرجون .
والخامسة في رفع درجات الناس في الجنة .
هذا كله من الروضة بتصرف واختصار ^١ .

(المسئلة الثانية عقد النكاح بالهاتف)

اختلف العلماء المعاصرون في حكم عقد النكاح بالوسائل الحديثة كالهاتف والانترنت ،
فمنهم من منع ذلك لعدم وجود الشهادة مع التسليم بأن وجود شخصين على الهاتف في نفس الوقت له حكم المجلس الواحد .
ومنهم من منع ذلك احتياطا للنكاح لأنه يمكن ان يقلد الصوت ويحصل الخداع .

ومنهم من جوز ذلك إذا امن التلاعيب .
والشهادة على هذا العقد ممكنة بسماع صوت المتكلم عبر الهاتف او الانترنت .

فالقول الظاهر في هذه المسألة انه يجوز عقد النكاح عن طريق الهاتف والانترنت اذا امن التلاعيب وتحقق من شخص الزوج والولي وسمع الشاهدان الايجاب والقبول.

وقد ذهب الى جواز عقد النكاح عبر الهاتف الشيخ مصطفى الزرقان والشيخ وهبة الرحيلي.

وأقرب مثال لهذه المسألة ما ذكره النووي في المجموع من عقد البيع بين متناديين بأن يكون العاقدان في مكانيين يسمع كل منهما نداء الآخر شاهده او لم يشاهده،

ما نصه لو تناديا وهم متباعدان وتباعيا صحيحة البيع بلا خلاف^١.
والأحوط عندي حيث جوزنا عقد النكاح بالهاتف ان يكون كل الطرفين بحضور شاهدي عدل.

(المسألة الثالثة في نكاح الحامل من الزنا)

ذهب المالكية والحنابلة الى عدم جواز نكاح الحامل من الزنا قبل وضع الحمل سواء من الزاني نفسه او من غيره لقوله ﷺ: لا توطأ حامل حتى تضع رواه ابو داود والحاكم وصححه.

ولما روى عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة فلما اصابها وجدها حبل فرفع ذلك الى النبي ففرق بينهما.

وذهب الشافعية والحنفية الى انه يجوز نكاح الحامل من الزنا لأنه لا حرمة لماء السفاح بدليل انه لا يثبت به النسب لقوله ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه البخاري ومسلم العاشر الزانى.

قال الإمام الماوردي رحمه الله: الرجل إذا زنى بأمرأة فيحل له أن يتزوجها وهو قول جمهور الصحابة والفقهاء^١.

وابنته المخلوقة من ماء زنا يحل له أن ينكحها وأما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا.

قال الشيخ نووي البنتني في التوسيع: أما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الأصح إذ لا حرمة ماء الزنا لكن مع الكراهة بل يكره نكاح بنت الزنا لكل شخص وإنما يكره النكاح لصاحب الماء خروجاً من خلاف من حرمها وهو أبو حنيفة^٢.

وحيث جوزنا نكاح الرجل بابنته المخلوقة من ماء زناه فلا يثبت اليه النسب والولاية لها.

ومن قال بثبوت نسبها إليه إن ولدتها الأم بعد ستة أشهر من النكاح فقد أخطأ الفهم من قول الزيادي.

فالزيادي لا يقول بإثبات نسب الولد المخلوق من زنا شخص إليه بل يقول فيمن نكح امرأة زانية وهي حامل حال كونه غير الفاعل.

وهذا نص الزيادي: (مسئلة) نكح حاملاً من الزنا فأتت بولد لزمن إمكانه منه بأن ولدت لستة أشهر ولحظتين من عقده وإمكان وطئه لحقه وكذا إن جهلت المدة ولم يدر هل ولدته ملدة الإمكان أو لدونها على الراجح^٣.
(المسئلة الرابعة ولایة الابن في النكاح)

اختلف العلماء في ولایة الابن في نكاح امه ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن للابن ولایة في نكاح امه.

^١ الحاوي الكبير ١٨٩١٩

^٢ التوسيع : ٢٠١

^٣ فتاوى الزيادي بمحامش البنتية : ٢٤٢

بل عند الأحناف هو اولى الناس بالتقديم.

وذهب الشافعية الى انه ليس للابن ولاية التزويج مطلقا.

قال ابن القاسم في فتح القريب: احق الاولياء بالتزويج الاب ثم الجد ابوا الاب ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب ثم الععم ثم ابنته^١.

(المسئلة الخامسة يستحب إستئذان الولي للبكر)

روي عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال: الأئم احق ب نفسها من ولية والبكر تستأذن في نفسها وإذنها سكتها رواه مسلم.

قال النووي: واعلم ان الشافعی واصحابه قالوا: يستحب ان لا يزوج الاب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها^٢.

فالذی یجري في بعض القرى في بنتن من استئذان المرأة ولیها في النکاح في محل العقد عند رؤوس الأشهاد معکوس غير صحيح.

(المسئلة السادسة في تعليق الطلاق في مجلس العقد)

تعليق الطلاق بعد النکاح جائز واقع.

واما قبل النکاح ففيه خلاف: ذهب مالك وابو حنيفة الى وقوع الطلاق بالتعليق قبل العقد.

فإإن قال ان تزوجت فلانة بعد شهر هي طالق فتزوجها فوق الطلاق بعد شهر.

وذهب الشافعی واحمد وداود الى ان الطلاق لا يتعلّق قبل النکاح كما ذكر ابن رشد في البداية^٣.

^١ فتح القريب بمحامش التوضیح : ١٩٩

^٢ شرح مسلم ٢٠٦٩

^٣ بداية المجهود ٣٨٦١٤

لما روي عن الميسور بن مخرمة رضي الله عنه ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك رواه ابو داود.

واما ما جرى في بلدتنا من تعليق الطلاق بعد النكاح في مجلس العقد فهو مستحسن سدا للذرية ورعاية حقوق النساء.

واما صيغة تعليق الطلاق الذي ذكرته في بلدتنا فهي: ان تركت زوجتي سنتين او لم انفق لها ثلاثة اشهر او ضربتها او لم أباها ستة اشهر ثم رفعت الى الحاكم ودفعت له عشرة الاف روبيات فهي طلاق.

وإذا كان الزوج من قرية بعيدة عن قرية الزوجة او جهل حاله فهو من باب أولى، لأنه إذا غاب الزوج مدة طويلة بلا خبر فليس للزوجة طلب التفريق عند الحنفية والشافعية لعدم وجود ما يصلح سببا للتفرق ^١.

وحيث علق الطلاق كما مر وجد السبب وزالضرر على الزوجة.
وذهب المالكية والحنابلة الى جواز التفريق بالغيبة إذا طالت ولكنهم اختلفوا في حد الغيبة الطويلة.

فحدد الامام احمد اربع سنين ووجه من الحنابلة ستة اشهر والمالكية سنة او ثلاث سنين او أربع سنين على الاختلاف بينهم.

فإذا غاب الرجل عن امرأته فعمي خبره وانقطع اثره ولا يعلم اين موضعه ولا تعرف حياته من موته فامرأته مخيرة حينئذ بين بقائها على حالها وبين ان تختار فراقه.

فإن اختارت فرافقه فعليها الذهاب الى الحاكم فتخرره عن حالها وعليه النظر في حالها وعليه كذلك ان يسأل عن أخبار زوجها في الموضع التي يظن وجوده فيها.

فإن لم يكن خير فيضرب لها أجالاً مدتها أربع سنين من حين الرفع وإن مضت المدة فتعتذر عدة الوفاة وإن انقطعت العدة فلها أن تنزوج.

وهذا الحكم كله إذا لم يعلق الطلاق بعد النكاح.

وحيث علق كما ذكر وبعد ستين من غيابه رفعت الزوجة إلى الحاكم وبذلت له عشرة الآف روبيات فوقع الطلاق واحدة ثم اعتدلت ثلاثة قروء ثم لها أن تنزوج زوجاً آخر.

وعلى عامل الوزارة يجب عليه أن يفسر ما يتربت عليه الحكم من قرائة صيغة تعليق الطلاق ولا يكفي تسجيل الزوج على ورقة فيها الصيغة لأن الكتابة كنائية.

وتحفظ كثرة الطلاق من أجل المرأة برفعها إلى الحاكم بغير سبب فعلى الحاكم أن ينظر بدقة نظر حتى لا يتأتى في ايقاع الطلاق.

(المسئلة السابعة في حكم نكاح الجن)

اختلف العلماء في حكم التزاوج بين الجن والانسان إلى ثلاثة أقوال:
الاول التحرير وهو قول الامام احمد.

والثاني الكراهة وهو قول الامام مالك والحاكم بن عتبة وقتادة والحسن وعقبة الأصم والحجاج بن أرطة واسحاق بن راهويه.
والثالث الاباحة وهو قول بعض الشافعية.

وورود هذه الاحكام من العلماء يدل على امكان جماع الجن الانسي
وعكسه.

روى الطبرى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: لم يطمسهن انس قبلهم ولا جان (الرحمن: ٥٦) يقول: لم يُدْمِهُنَّ انس ولا جان وذكر نحو هذا عن علي بن ابي طالب وعكرمة ومجاحد، وذكر رواية عن عاصم عن ابي العالية تدل على إمكان وقوع النكاح بين الجن والانسان وفيها فان قال قائل: وهل يجتمع النساء

الجن؟ فيقال (لم يطمسهن انس قبلهم ولا جان^١) قوله لم يدمهن اي لم يجامعهن بالتدمية.

وقال اللوسي في روح المعاني قال مجاهد والحسن: قد يجامع الجن نساء البشر مع أزواجهن إذا لم يذكر الزوج اسم الله تعالى^٢.

وقد سئل انس بن مالك عليه السلام عن مناكحة الجن فقال: ما أرى بذلك بأسا في الدين ولكن أكره إذا وجدت امرأة حامل قيل لها من زوجك قالت: من الجن فيكثير الفساد في الاسلام^٣.

اي تخاف كثرة الادعاء من الزانيات الحاملات بان حملهن من الجن.
قال الحطيب الشربini في معنى المحتاج: لا يجوز لل ADMي نكاح جنية كما قاله العmad بن يونس وافتى به ابن عبد السلام خلافا للقمولى^٤.

(المسئلة الثامنة الطلاق الثالث بلفظ واحد)

قال الله تعالى: يا ايها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدهن (الطلاق: ١).

اتفقت المذاهب الاربعة وجمahir الصحابة والتابعين ان طلاق الثالث يقع ثلاثة وتبين به المرأة ببنيونه كبرى لا تخل لزوجها الذي طلقها هذا الطلاق حتى تنكح زوجا غيره^٥

^١ جامع البيان ٨٨\٢٧

^٢ روح المعاني ١١٩\٢٧

^٣ غرائب وعجائب الجن: ٨٦

^٤ معنى المحتاج ١٦٠\٥

^٥ الكسائي ٩٤\٣ الشربini معنى ٢٨٠\٣ ابن قدامة ٥١٥\٧ نيل الاوطار ١٧\٧

واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امراته ثلثا فتزوجت فطلق فسائل النبي صلي عليه وسلم اتحل للاول قال: لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول راوه البخاري^١ والترمذى.

وروي عن عويم العجلاني انه طلق ثلث تطليقات عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلي الله عليه وسلم^٢ رواه البخاري ومسلم. وروي ان رجلا جاء الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: انه طلق امراته ثلثا فسكت حتى ظنت انه راذهما اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة. ثم يقول يا ابن عباس وان الله قال: ومن يتقد الله يجعل له مخرجا (الطلاق: ٢) وإنك لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك فبانت منك امرأتك وان الله تعالى قال: يا ايها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن (الطلاق: ١) في قبل عدتهن^٣ رواه ابو داود. وكان الامر على ذلك الحكم حتى جاء ابن تيمية وابن القيم يقولان بأن الطلاق الثلاث يقع طلقة واحدة رجعية، واستدلا بقوله تعالى:

الطلاق مرتان فامساك بمعرف او تسريح بإحسان (البقرة: ٢٢٩). فعندما تشير الآية الكريمة الى الطلاق المشروع فقد شرع الله سبحانه الطلاق تطليقة بعد تطليقة ولم يشرعه ثلثا دفعه واحدة فإذا فعله الزوج ثلثا لا يقع الا واحدة^٤.

واستدلا ايضا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الطلاق عند عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وابي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة

^١ البخاري ٧٦١٧ الترمذى ابن العربي ٤٢٥

^٢ البخاري ٧٦١٧

^٣

^٤ البحر الرخار احمد بن يحيى المهدى: ١٧٥١٤

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه أذنة
فلو امضيناهم عليهم فأمضاه عليهم ^١.

ومما روی عنه ایضا قال: طلق رکانة زوجه ثلاثة في مجلس واحد فحزن عليها
حزنا شديدا فسأله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كيف طلقتها قال: طلقتها ثلاثة في مجلس واحد
قال: اما تلك طلقة واحدة فارجعها ^٢ رواه ابو داود.
هذا القول يخالف جمهور العلماء ولا يوجد في الآية التي استدلا بها ما يدل
على ان الطلاق الثلاث يقع طلقة واحدة فيؤخذ الحكم من السنة وقد وردت
الاحاديث التي تدل على ان الطلاق الثلاث يقع ثلاثة ومن ذلك حديث عويم
السابق.

وحيث ان عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يتطرق اليه
الاحتمال والتأويل فيسقط به الاستدلال في محل النزاع ومن ذلك ان الطلاق
المذكور في الحديث هو الطلاق المكرر انت طالق انت طالق وهذا الذي
كان يقع واحدة لأنهم كانوا يقصدون به التأكيد.

(المسئلة التاسعة حكم الطلاق بالهواتف)

إذا كتب الزوج رسالة لزوجته انت طالق سواء كانت بالهاتف او على ورقة
فهذا يرجع فيه الى نيته وقت الكتابة فإن كان عازما على الطلاق وقع والا فلا.
قال الشيخ زين الدين المليباري في فتح المعين: لو كتب صريح طلاق او
كتابه ولم ينبو ايقاع الطلاق فلغوا ما لم يتلفظ حال الكتابة او بعدها بصريح ما كتبه
نعم يقبل قوله اردت قراءة المكتوب لا الطلاق لاحتماله ^٣.

(المسئلة العاشرة حكم النقاب)

^١ النووي شرح مسلم ٦١١٠

^٢ ٦١٣٣

^٣ اعانت الطالبين ٤٦١٧

قال الله تعالى: وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَنْقُضْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيُضْرِبْنَ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُونِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا لِيُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءُ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَلَكَتْ أَمَانَهُنَّ أَوِ التَّابِعَيْنَ عَيْرُ أُولَيِ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ التِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (النور: ٣١).

النقاب بكسر النون ما تنتقب به المرأة لوجهها.

والحجاب هو ما يستر جميع جسم المرأة.

والخمار هو ما يستر رأسها.

فالشافعية يقولون بأنه يجب على المرأة ان تستر وجهها من الأجانب.

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه محمرات فإذا حاذوا بنا اسللت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه رواه احمد وابو داود وابن ماجه.

قال النووي في الروضة: نظر الرجل الى المرأة فيحرم نظره الى عورتها مطلقاً والى وجهها وكفيها ان خاف الفتنة وان لم يخف فوجها:

قال اكثرا الصحاب لا سيما المقدمين لا يحرم لقول الله تعالى: (لا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) وهو مفسر بالوجه والكتفين لكن يكره قاله الشيخ ابو حامد وغيره.

والثاني يحرم قاله الإصطخري وابو علي الطبرى واختاره الشيخ ابو محمد والامام وبه قطع صاحب المذهب والروياني ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات وبأن النظر مظنة الفتنة وهو محرك الشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب فيه والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية.

وقال الخطيب الشربini في معنى المحتاج: وظاهر كلام الشيخين ان الستر واجب لذاته^١.

وذهب الحنفية والمالكية الى ان وجه المرأة وكفيها ليس بعورة لكن يجب ستره لخوف الفتنة.

قال الشيخ محمد علاء الدين في الدر المتنقى في شرح المتنقى من الحنفية: وجميع بدن المرأة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكذا صوتها وليس بعورة على الأشبه واما يؤدي الى الفتنة ولذا تمنع كشف وجهها بين الرجال للفتنة^٢.

وقال الشيخ الحطابي من المالكية في مواهب الجليل: واعلم انه ان خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكففين قاله القاضي عبد الوهاب^٣. واما الحنابلة فهم كالشافعية.

وذهب بعض أهل العلم بأن الواجب من المرأة هو غطاء رأسها وجيبيها وهو فتحة الصدر من القميص ونحوه مستدلا بقوله تعالى: ولipضرين بخمرهن على جيوبهن (النور: ٣١).

فأمر الله تعالى المرأة المسلمة ان تغطي بخمارها صدرها. وبحديث عائشة رضي الله عنها: ان أسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وعلىها ثياب راق فأعرض عنها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه رواه ابو داود. ومن قال بهذا الرأي بعض علماء الأزهر في مصر كالشيخ الطنطاوي.

(المسئلة الحادية عشر في التعدد)

^١ معنى المحتاج ١٢٩٦٣

^٢ الدر المتنقى ٨١١١

^٣ مواهب الجليل ٤٩٩٦١

إن تعدد الزوجات فضله عظيم للزوج والزوجات واجره كبير شرعاً لله
لصالح عظيمة وحكم جليلة لذا حث المسلمين عليه ورغبهم فيه. قال الله تعالى:
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ان لا تعدلوا
فواحدة (النساء: ٣).

روي عن سعيد بن جبیر انه قال: قال لى ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت
لا: فتزوج فإن خير هذه الامة أكثرها نساء رواه البخاري.

ونقل ابن ابي حاتم ما ورد عن ابي بكر الصديق: اطیعوا الله فيما أمركم به
من النکاح ينجز لكم ما وعدكم به من الغنى حيث قال: إن يكونوا فقراء يغنمهم الله
من فضله.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه ستة من سنن المرسلين: الحلم والحياء والمحاجمة
والسواء والتعطر وكثرة الأزواج.

(فضل الزوجة الاولى)

روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن الله تعالى كتب الغيرة على
النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منها واحتسباً كان لها مثل اجر الشهيد
رواه الطبراني.

إن صبر المرأة على طاعة زوجها سبب من أسباب دخول الجنة قال رسول
الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها واطاعت زوجها
قيل لها ادخلني الجنة من اي ابواب الجنة شئت رواه ابن حبان.

وصبرها على زواج زوجها بامرأة اخرى لها اجر خاص فوق هذا من وجوه:
الاول: ان زواج زوجها عليها يعد ابتلاء وامتحاناً لها فإن صبرت على
ذلك كان لها اجر الصبر على البلاء كما قال الله تعالى: ائمبا يوف الصابرون اجرهم
بغير حساب (الزمر: ١٠).

الثاني: ان المرأة ان قابلت ذالك بالإحسان الى زوجها والى الزوجة الأخرى كان لها جزاء المحسنين قال تعالى: انه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع اجر المحسنين (يوسف: ٩٠).

الثالث: انما ان حصل لها غيظ من ذالك فكظمت غيظها وكفت لسانها كان لها اجر من كظم غيظه قال الله تعالى: والكافرين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين (آل عمران: ١٣٤).

وينبغي للمرأة ان يكون لها اسوة حسنة في نساء النبي ﷺ واصحابه وصبرهن مع وجود العيرة عند كثير منهن.

ولتعلم ان هذه الحياة حياة ابتلاء واختبار وما اسرع انقضائها فطوبى لمن صبر فيها على طاعة الله في زمان قصير حتى يفوز بالعيم المقيم في جنات النعيم.

(المسئلة الثانية عشر المبادرة الى الزواج)

قال الله تعالى : وانكحوا الايمان منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغනهم الله من فضله والله واسع عليم (النور: ٣٢).

قال رسول الله ﷺ : يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه اغض للبصر واحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء رواه البخاري ومسلم.

فالواجب على الآباء ان يزوجوا بناتهم مبادرة في سن الزواج قبل ان يفوت الاولان ويحصل الخسران.

فالاب إذا لم يبادر بتزويج بنته فأصابت إثما فتاشهما عليه كما اشار الحديث الى ذلك: فإذا بلغ ولم يزوجه فأصاب إثما فإنه على أبيه رواه البهقي.

ولا مانع للاب ان يلتزم زوجا لبنته ويخطبه لها كما يفعل الصحابة رضي الله عنهم يخطبون لبناتهم من يصلح لهن من الرجال.

ويجب على الشاب ان يبادر بالنكاح ما دام له شهوة قوية يخاف منها الزنا حتى يعف نفسه ويحصل بسببه كثرة النسل والامة.

وغير الشاب حتى الشيخ الهرم في الحكم سواء.
(فصل في مسائل الموتى)

(المسئلة الاولى حكم قراءة القرآن للميت)

كل قرية فعلها المسلم له ان يهب ثوابها ملئ شاء من اموات المسلمين. سواء كانت صلاة او صوما او حجا او صدقة او قراءة القرآن او ذكرا او اي نوع من انواع الطاعات. وهذا هو القول الأرجح دليلا.

قال تعالى: والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولا خواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رءوف رحيم (الحشر: ١٠).

وقال رسول الله ﷺ: استغفروا لاخيكم فإنه الان يسأل رواه ابو داود.

وقال ﷺ: من دخل مقبرة وقرأ قل هو الله احده احدي عشرة مرة واهدى ثوابها لهم كتب الله له من الحسنات بعدد من دفن فيها رواه النسائي.
وهذا مذهب كثير من ائمة الشافعية كما قال الشيخ زين الدين المليباري في فتح المعين^١ والشيخ الرملي في نهاية المحتاج^٢.

قال السبكي: الذي دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه^٣ ذكره في فتح الوهاب.

وقال ابن الصلاح: وينبغي الحزم بنفع قوله اللهم أوصل ثواب ما قرئناه^٤
وهذا ايضا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

^١ فتح المعين ٢٥٨٦٣

^٢ نهاية المحتاج ٣٤١٦٩

^٣ فتح الوهاب ٣١٦٢

والامام الشافعي يقول بعدم جواز اهداء ثواب قراءة القرآن للميت وان ذلك لا ينفعه كما اشار النووي في شرح مسلم قال: واما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت.

وقال بعض اصحابه انه يصل ثوابها الى الميت.^١

وقد علق في فتح المعين على كلام النووي هذا فقال: وحمل عدم الوصول الذي قاله النووي على ما إذا قرأ لا بحضوره الميت ولم ينبو القارئ ثواباً.^٢ والقول الأرجح ان قراءة القرآن للميت تجوز وبشكل ثوابها اليه ان نواه وينفع ذلك للميت.

(المسئلة الثانية حكم التلقين بعد الدفن)

التلقين بعد الدفن مشروع لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ان العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه ليسمع قرع نعاهم اتابه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل - محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه - فاما المؤمن فيقول: أشهد انه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعده من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا الحديث رواه البخاري ومسلم.

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبت فانه الان يسأل رواه ابو داود. وروي عن ابي امامه قال: إذا انا مت فاصنعوا بي كما امرنا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: إذا مات احد من اخوانكم فسوبرتم التراب على قبره وليقم احدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فيقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا يشعرون فليقل

^١ نهاية المحتاج ٣٤١١٩

^٢ شرح مسلم ٢٥١١

^٣ فتح المعين ٢٥٨١٣

اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدًا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبنبيه وبالقرآن اماما فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند ما يقعدنا لقنا حجته فقال رجل يا رسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى امه حواء يا فلان بن حواء رواه الطبراني: وسائل الله ان يلقنا حجتنا عند السؤال وان يرزقني من يقف على قبري مستغفرا مذكرا لي بهذه الكلمات امين.

المسئلة الثالثة حكم اجتماع الناس لبيت الميت

فقد جرت عادة أهل بنتن إذا مات أحدهم جاء أقربائه وجيرانه يجتمعون في بيته عزاء لأهل الميت وتحفيقا لهم لبعض المهموم والأحزان وذالك لا يضر لحديث عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذالك النساء ثم تفرقن الا أهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: التلبينة مجمرة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن رواه البخاري ومسلم.

التبيبة هي شربة تعمل من دقيق ونخالة ور عا جعل معه عسل وسميت بها تشيسها باللين.

روي عن أبي وائل قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمعن نسوة بنى المغيرة
يبكين عليه فقيل لعمر أرسل اليهن فانهن لا يبلغنك عنهن شيئاً تكرهه فقال عمر
وما عليهن ان يهرقن من دموعهن على ابي سفيان ما لم يكن نفع او لقلقة رواه ابن
ابي شيبة في المصنف وعبد الرزاق الصنعاني والنفع التراب على الرأس والقلقة
الصوت.

و حكم اجتماع الناس في سبعة ليالي موته كذلك لا يضر لأنّه لم يرد دليل صريح قاطع يمنع ذلك ومن يمنعه ليس له دليل سوى انه لم يفعله النبي ﷺ ويعده من البدع و ساواضح الكلام عن البدعة في مسئلتها.

وكذاك الدعاء للموتى في يوم الأربعين والمائة والالف والحوال لو قال قائل: كل ذالك حرام لأنه من افعال الجاهلية فقيل له: لو كان الامر كما قلت فكيف لم يرد حديث واحد يقول فيه رسول الله ﷺ بنيه لأنه لو كان قد جرى هذا العمل في الجاهلية فمن المفروض ان يعلمه رسول الله ﷺ فإن نهى عن ذالك لقال به الحال انه لم ينبهه فهذا دليل على إباحته.

والأصح ان هذا يرجع الى البراءة الأصلية وهي الإباحة لأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى دل الدليل على تحريمها.

واما منع أهل الميت من اعطاء الطعام ملئ يعزم استدلالا بحديث ال جعفر فغير صحيح.

اما يأمر النبي ﷺ لأهله ان يصنعوا طعاما لأجل جعفر لأنهم قد شغلو بالحزن لما أخبر النبي ﷺ بموت جعفر ولا يمنع ﷺ ال جعفر ان يستعدوا للناس طعاما.

روي عن ام جعفر بنت محمد بن جعفر بن ابي طالب عن جدتها أسماء بنت عميس زوجة جعفر بن ابي طالب انها قالت: لما أصيب جعفر واصحابه دخل على رسول الله ﷺ وقد دبغت اربعين منا وعجنت عجيني وغسلت بني ودهنتهم ونظفتهم فقال لي رسول الله ﷺ: ائتي بي جعفر فأتيته بهم فتشمسمهم وذرفت عيناه فقلت: يا رسول الله بأي انت وامي ما يبكيك ابلغك عن جعفر واصحابه شيء؟ قال: نعم اصيروا هذ اليوم فقمت اصبح واجتمعت الى النساء وخرج رسول الله ﷺ الى أهله فقال: لا تغفلوا ال جعفر من ان تصنعوا لهم طعاما فانهم قد شغلو بأمر صاحبهم رواه ابن هشام في سيرته^١.

وفي رواية عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:
اصنعوا لال جعفر طعاما فإنه قد اتاهم امر شغلهم رواه احمد والترمذى^١ وابو داود^٢
وابن ماجه^٣ والحاكم.

ويحتمل ان امره ﷺ بصنع الطعام اما هو لأهله ﷺ كما دل عليه حديث
ام جعفر لأن جعفرا هو ابن عمه ﷺ فكان هو كصاحب البيت يستعد للناس
طعاما.

قال ابن قدامة: وان دعت الحاجة الى ذلك جاز فإنه رما جاءهم من
يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة وبيت عندهم فلا يمكنهم ان لا يضيغوه^٤.

(المسئلة الرابعة حكم الذكر عند تشيع الجنائز)

قد جرت عادة المسلمين في تشيع الجنائز برفع الصوت بقول لا اله الا الله
في أنحاء العالم في بتنن وفي غيرها من مدن المسلمين حتى في دمشق وفلسطين حين
يشيعون شهداءهم.

واختلف العلماء في حكمه، منهم من حرمه ومنهم من كرهه ومنهم من
يعد هذا شعارا لتخويف الأعداء كما في فلسطين وغيرها من البلاد التي يجري فيها
القتال بين المسلمين والكافار.

فمن حرمه يعده من البدع لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يفعل مثل هذا
العمل.

ولما ورد نهي عن رسول الله ﷺ في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ
قال: لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار رواه ابو داود^١.

٣١٤١٣^١٢٥٢١٣^٢٥١٤١١^٣٤٩٧١٣ المعني^٤

وذهب جمهور العلماء من المذاهب الاربعة بكرامة الذكر برفع الصوت في تشيع الجنازة.

قال ابن قدامة في المغني: ويكره رفع الصوت ثم الجنازة لنبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان تتبَعَ الجنازة بصوت^٢.

قال ابن المنذر: رويانا عن قيس بن عباد انه قال: كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكرهون رفع الصوت ثم ثلاث ثم الجنائز وعند الذكر وعند القتال^٣.

ويقول ابن مفلح في الفروع: ويكره رفع الصوت ولو بالقراءة اتفاقا قاله شيخنا وحمره جماعة من الحنفية وغيرهم^٤.

قال النووي في الاذكار: واعلم ان الصواب والختار وما كان عليه السلف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك.

والمحظوظ انما هو الرفع لا الذكر فلا بأس ان يذكر الله تعالى عند التشيع بخفض الصوت.

واما الثناء للميت كما فعله أهل بنتن بعد صلاة الجنازة بقول الامام: كيف تشهدون هذا الميت؟ فقال الحاضرون خيرا فهذا مطلوب لما روي عن انس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرا فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وجبت فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما وجبت؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هذا اثنيتم خيرا فوجبت له الجنة

^١ ابو داود ٦٢٦

^٢ ابن قدامة ١٧٥٦٢

^٣ ابن قدامة ١٧٥٦٢

^٤ ٢٠٥١٣

وهذا اثنينيم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله في الأرض رواه البخاري^١ ومسلم^٢.

واما قراءة الفاتحة ثلاث مرات قبل التشبيع فهذه داخلة في باب الدعاء للميته.

(المسئلة الخامسة في الفدية بالدور)

وقد جرت عادة اهل بنتن اذا مات أحدهم الفقير وعليه صلاة فرض فيعملون الفدية عنه بالدور.

وهو ان يعطي الوارث مدا من أرز للفقير ثم يعطي ذلك الفقير اليه هذا المد ثم وثم حتى يتم ما ترك الميت من صلاة. وكذاك يفعل هذا للصوم والامان والندور وقيل والوتر احتياطا.

وهذا العمل منصوص في كتب الفقه من الشافعية والحنفية كما ذكر الشيخ ابو بكر بن محمد شطا الدمياطي في اعانة الطالبين من الشافعية والشيخ ابن عابدين في كتابه رد المحتار على الدر المختار من الحنفية.

واما النص من اعانة الطالبين فهو: قوله لم تقض ولم تفدي عنه وعنده الامام اي حنفية عليه السلام تفدي عنه إذا أوصى بها ولا تقضي عنه، ونص عبارة الدر مع الأصل ولو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكافارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطى من ثلث ماله، ولو لم يترك

مala يستقرض وارثه نصف صاع مثلاً ويدفعه للفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم ولو قضاها وارثه بأمره لم يجز لأنها عبادة بدنية^١.

ومن رد المختار ما نصه: ولو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وإنما يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك مala يستقرض وارثه نصف صاع مثلاً ويدفعه للفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم حتى يتم^٢.

وقوله نصف صاع اي عند الحنفية اما عند الشافعية فمد عن كل صلاة وصوم.

كما روي عن ابن عباس: لا يصلی احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة رواه النسائي في السنن الكبرى وصححه الحافظ.

وروي عنه ايضاً قال: جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكت قاضيه عنها قال نعم فدين الله احق ان يقضى رواه البخاري ومسلم.
قال النووي في شرح مسلم: ثبتت ان الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولي مخير بينهما.

واما الكيفية الجارية في عمل الفدية بالدور عنمن لا يعلم قدر ما ترك من الواجبات او يشك فالاحتياط هو ان يعد الوارث عمره كله مع نقصان سن البلوغ فمن عمره سبعون سنة فالمحتسب هو خمس وخمسون.

ولكل يوم خمس صلوات وهي خمسة امداد ثم تضرب هذه الخمسة في سنة وهي ثلاثة وخمس وستون يوما فتنتهي الفا وثمانمائة وخمسا وعشرين مدا.

^١ اعانت الطالبين : ٢٤٦١

^٢ رد المختار على الدر المختار : ٧٢٦٢

فهذه هي المخرجة لكل سنة من عمر الميت ثم تقوم بالذهب وهي اليوم تساوي ستة وثلاثين جراما. ثم يدفعها الوارث للفقير ثم يدفعها الفقير للوارث ثم ثم حتى يتم عمره وهي خمس وخمسون مرة.

ويقول الوارث حين دفع: ملكتك هذا المال فدية عن ما في ذمة فلان بن فلانة من الصلوات المتروكة ثم قال الفقير: قبلت ووهبت لك هذا. ثم بعد الفراغ من فدية الصلاة شرع في فدية الصوم.

ويكفي في الصوم دفع فقير واحد بتلك القيمة اي ستة وثلاثين جراما من ذهب.

ويقول الوارث: ملكتك هذا المال فدية عما في ذمة فلان بن فلانة من الصيام المتروك ثم قال الفقير: قبلت هذا ووهبت لك هذا.

ثم شرع في فدية اليمان والنذور ويجب دفعها الى عشرة مساكين للنصيبي، فقال الوارث: ملكتك هذا المال فدية عما في ذمة فلان بن فلانة من اليمان والنذور ويزيد وهو حسن وجميع ما فرض الله عليه. ثم قال الفقير: قبلت هذا ووهبت لك.

فإذا قال قائل: كيف إذا عمل بهذا من يتيقن انه لم يترك شيئا من الواجبات في حياته؟

فقيل له: لا بأس به احتياطا وزيادة للأجر.

وإذا قال قائل: هذا العمل عبث ولعب لا يصح.

فقيل له: كيف وإنما الاعتبار في الأشياء العقد، والعقد صحيح.

فهذا الوارث يعطي ملكه التام وان كان من قرض للفقير بقوله ملكتك هذا المال فصار ملكا للفقير ملكا تاما فوهبه بعد ذلك للوارث وله اجر الصدقة بهبته للوارث.

(المسئلة السادسة في العنافة من النار صغرى وكبرى)

للتقة الصغرى طريقان: الاولى ان يقول: استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه سبعين الف مرة.

لما روي ان رسول الله ﷺ قال: من قال استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه سبعين الف مرة اعتقد الله رقبته من النار رواه الترمذى وقال غريب.

والثانية ان يقول: لا اله الا الله سبعين الف مرة لحديث من قال لا اله الا الله سبعين الفا بشر له بالجنة قبل موته.

وف رواية ان يقول: لا اله الا الله احدا وسبعين الفا لما روي عن عائشة رضي الله عنها: من قال لا اله الا الله احدا وسبعين الفا اشتري به نفسه من الله عز وجل.

والعتقة الكبرى هي ان يقول: قل هو الله احد مائة الف مرة لحديث قرأ سورة الإخلاص مائة الف مرة اعتقد الله رقبته من النار رواه الحىاري في الفوائد. وإذا عمل هذه العتقة للغير يدعو بمثل هذا الدعاء: اللهم انك تعلم اني قد هللت هذه السبعين الفا وقد جعلتها عتق فلان بن فلانة من النار كذا في الفتوحات في هامش نصائح العباد^١.

قال ابن العربي في الفتوحات المكية: والذي أوصيك به ان تحافظ على ان تشتري نفسك من الله بعقد رقبتك من النار بأن تقول لا اله الا الله سبعين الف مرة^٢.

وقال الحبى الحموي في خلاصة الاثر في ترجمة ابي بكر باعلوي المهدى: وهذا المذكور التهليل سبعين الفا تداوله الصوفية قديما وحديثا وأوصى بعضهم بالحافظة عليه.

^١ نصائح العباد : ٢٤

^٢ الفتوحات المكية: ١٧٤١٤

وقال الشيخ محمد بن احمد نجم الدين الغيطي في الابتهاج في الكلام على الإسراء والمعراج: ينبغي للشخص ان يفعلها إقتداء بالسلف وامثالا لقول من أوصى بها وتبركا بفاعلهم^١.

(فصل في مسائل شتى)

(المسئلة الاولى في مولد النبي ﷺ)

قال الله تعالى: قل بفضل الله وبرحمته فبذاك فليفرحوا (يونس: ٥٨).

قال ابن عابدين في شرح مولد بن حجر: اعلم ان من البدع المحمودة عمل المولد الشريف من الشهر الذي ولد فيه ﷺ وقال ايضا: فالإجماع لسماع قصة صاحب المعجزات عليه افضل الصلوات وامثل التحيات من اعظم القربات لما يشتمل عليه من المعجزات وكثرة الصلوات^٢.

وقال ابو شامة: ومن احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق لموالده ﷺ من الصدقات والمعروف واظهار الرينة والسرور فإن ذالك مشعر بمحبته ﷺ وتعظيمه في قلب فاعل ذالك وشكرا لله تعالى على ما من به من ايجاد رسوله الذي ارسله رحمة للعالمين^٣.

وقال الشهاب احمد القسطلاني: فرحم الله امراً اتخذ ليالي شهر مولده المبارك اعياداً ليكون اشد علة على من في قلبه مرض واعياء داء^٤.

وقال الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي في كتابه مورد الهادي في مولد الهادي: قد صح ان ابا هلب يخفف عنه عذاب النار في مثل يوم الإثنين لاعتقده ثوبية سروراً بميلاد النبي ﷺ ثم انشد:

^١ الابتهاج

^٢ شرح ابن عابدين في مولد ابن حجر

^٣ الباعث على انكار البدع والحوادث ص: ١٣

^٤ المواهب المدنية ١٤٨٦١

إذا كان هذا كافرا جاء ذمه # وثبت يداه في الجحيم مخلدا

اتى انه في يوم الإثنين دائمًا # يخفف عنه للسرور بأحمد

فما الظن بالعبد الذي طول عمره # بأحمد مسورو ومات موحدا

قال السيوطي: عندي ان عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ امر النبي ﷺ وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفونه من غير زيادة على ذلك من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ واظهار الفرج والإستبشار بموالده الشريف^١.

قال ابن الجوزي عن المولد النبوى: من خواصه انه امان في ذلك العام وبشرى عاجلة بنيل البعية والمرام^٢.

قال السيوطي: وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر ابو الفضل ابن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه: اصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك اشتغلت على محسن وضدها فمن تحري في عملها المحسن وتجنب ضدها كانت بدعة حسنة وقد ظهر لي تخريجها على اصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من ان النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هو يوم اغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصوم شكرًا لله فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من إسداء نعمه او دفع نعمة الى ان قال واي نعمة اعظم من نعمة بروز هذا النبي ﷺ نبي الرحمة في ذلك اليوم فهذا ما يتعلق بأصل عمله واما ما يعمل فيه فينبعي ان يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم من التلاوة والإطعام والصدقة

^١ حسن المقصد في عمل المولد ص ٤٠ السيوطي

^٢ السيرة الحلبية ١٨٦١

وأنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب الى فعل الخير والعمل للأخرة^١.

وقال السخاوي عن المولد: لم يفعله احد من السلف في القرون الثلاثة وانما حدث بعد ثم لا زال اهل الإسلام من سائر الأقطار والمدن يعملون المولد ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقة ويعتنون بقرائة مولده الكريم ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم^٢.

وقال ابن الحاج المالكي: فكان يجب ان نزداد يوم الإثنين الثاني عشر في ربيع الاول من العادات والخير شكرًا للمولى على ما اولانا من هذه النعم العظيمة واعظمها ميلاد المصطفى ﷺ^٣.

وقال ايضاً: ومن تعظيمه ﷺ الفرح بليلة ولادته وقرائة المولد^٤.
وذكر اللوسي في تفسيره روح المعاني: ما اخرج ابو الشيخ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن تفسير قوله تعالى: قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا (يونس: ٥٨) ان الفضل العلم و الرحمة محمد ﷺ.

واخرج الخطيب وابن عساكر عنه تفسير الفضل بالنبي عليه الصلاة والسلام والرحمة بعلي كرم الله وجهه والمشهور وصف النبي ﷺ بالرحمة كما يرشد اليه قوله تعالى: وما ارسلناك الا رحمة للعالمين (الانبياء: ١٠٧) دون الامير (علي) كرم الله وجهه وان كان رحمة جليلة رضي الله تعالى عنه وارضاه.

(تاریخ الإحتفال بالمولود النبوی)

^١ حسن المقصد ص: ١٥ السیوطی

^٢ السیرة الحلبیة ٨٨٦١

^٣ المدخل في تعظيم شهر ربيع الاول ٣٦١١ ابن الحاج

^٤ الدرر السنیة ١٩٥

ذكر الشيخ حسن السندي في كتابه تاريخ الإحتفال بالمولد البوبي بأن الفاطميين هم اول من احتفل بذكرى المولد النبوى الشريف^١.

وكان اول من احتفل بالمولد النبوى بشكل منظم في عهد السلطان صلاح الدين الايوبي من الدولة الايوبيه إذ كان يحتفل به احتفالا كبيرا في كل سنة وكان يصرف في الإحتفال الاموال الكثيرة والخيرات الكبيرة حتى بلغت ثلاثة الف دينار وذلك كل سنة، وكان يصل اليه من البلاد القريبة مثل بغداد والموصل عدد كبير من الفقهاء والصوفية والوعاظ والشعراء ولايزالون يتواصلون من شهر محرم الى اواىل الربيع الاول كان يعمل المولد سنة في ثامن الربيع الاول وسنة في الثاني عشر منه لسبب الاختلاف بتحديد يوم مولد النبي ﷺ.

فإذا كان قبل المولد بيومين اخرج من الابل والبقر والغنم شيئاً كثيراً وزفها بالطبل والأناشيد حتى يأتيها إلى الميدان ويشرعون في ذبحها ويطبخونها فإذا كانت صبحة يوم المولد يجتمع الناس والاعيان والرؤساء وينصب كرسي للوعظ ويجتمع الجنود^٢

وكذلك سلاطين الخلافة العثمانية لهم عنابة باللغة بالإحتفال بجميع الاعياد والمناسبات المعروفة عند المسلمين ومنها يوم المولد النبوى. متى كانت ليلة الثاني عشر من الربيع الاول يحضر السلطان عبد الحميد الثاني جامع الحميدي وقبل حضوره يقف عظاماء الدولة وكبارها بأصنافهم امام باب الجامع انتظاراً للسلطان وجميعهم بالملابس الرسمية التشريفية وعلى صدورهم الأوسمة.

فإذا جاء السلطان خرج من قصره راكباً جواداً من خيرة الجياد يسرج من الذهب الحالص وحوله موكب فخم وقد رفعت فيه الأعلام ويسير هذا الموكب بين صفين من جنود الجيش العثماني وخلفهما جماهير الناس ثم يدخلون الجامع ويداؤون

^١ تاريخ الإحتفال ص : ٦٢

^٢ تاريخ الإحتفال ص : ٨٠

بالإحتفال فيبدوون بقراءة القرآن ثم بقراءة قصة مولد النبي ﷺ ثم بقراءة كتاب دلائل الخيرات في الصلاة على النبي ﷺ ثم ينتظم بعض المشايخ في حلقات الذكر فينشد المنشدون وترتفع الأصوات بالصلاحة على النبي ﷺ^١.

واما القيام عند ذكر مولد النبي ﷺ فقد وجد من عالم الأمة ومقتدى الأئمة دينا وورعا الامام تقى الدين السبكي اجتمع عنده جمع كثير من علماء عصره فأنشد قول البوصيري في مدحه ﷺ: قليل ملح المصطفى الخط بالذهب على ورق من خط احسن من كتب، وان تنهض الأشراف عند سماعه، قياما صفوفا او جثيا على الركب. فعند ذالك قام السبكي رحمة الله وجميع من في المجلس كذا في السيرة الخلبية. وقد روى ابو داود في سننه: حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي امامه بن سهل بن حنيف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه: ان اهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد بن معاذ ارسل اليه رسول الله ﷺ فجاء على حمار اقمر (أيضاً) فقال النبي ﷺ قوموا الى سيدكم او الى خيركم فجاء حتى قعد الى رسول الله ﷺ ثم قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمر بن جعفر عن شعبة بهذا الحديث قال كان قريبا من المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم^٢.

قد احتج بالحديث المذكور الامام ابو داود على مشروعية القيام لاهل الفضل وما جاء من كراحته عليه الصلاة والسلام قيام الصحابة له فهو من جهة رفع التكليف لا للنهي.

(المسئلة الثانية في زيارة النبي ﷺ)

^١ تاريخ الإحتفال ص : ٢٢٥

^٢ ابو داود السنن ج: ٢ ص : ٧٠٨

قال تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا (النساء: ٦٤).

وقال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. (المائدة: ٣٥).

روي عن ابي هريرة رض عن النبي صل قال: لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صل ومسجد الأقصى رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

وعنه ايضا ان النبي صل قال: صلاة في مسجدي خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام رواه الجماعة.

وروي عن ابن عمر رض ان النبي قال: من زار قبرى وجبت له شفاعتي رواه البزار والدارقطني^١ قال السيوطي في مناهل الصفا قال الذهي انه يتقوى بعدد الطرق^٢.

وقال رسول الله صل: ليهبطن المسيح ابن مريم حكما مقتضا وليسلكن فجأ حاجا او معتمرا وليتين قبرى حتى يسلم على ولاردن عليه صححه الحاكم في المستدرك.

واخرج الهيثم الشاشي في مسنده حديث منكم ان يموت بالمدينة فليفعل فإني اشفع لمن مات بها.

وقال رسول الله صل: حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت لكم رواه البزار.

^١ سنن دارقطني : ٢٠٢٧٨

^٢ تلخيص الحبير في تحرير الاحاديث الرافعي الكبير ٢٦٧٦٢

واخرج البيهقي عن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابرا وهو يبكي عند قبر رسول الله ﷺ وهو يقول: هاهنا تسكب العبارات سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما بين قبري ومنيري روضة من رياض الجنة.

واخرج الطيالسي والبيهقي في الشعب عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من زار قبري كتب له شفيعا او شهيدا ومن مات في احد الحرمين بعثه الله في الاميين يوم القيمة.

واخرج الطبرني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من جاءني زائرا لم تزعه حاجة الا زيارتي كان حقا على ان اكون له شفيعا يوم القيمة.

(كيفية زيارة قبر النبي ﷺ)

وكثر من يدعى انه سلفي يكفر من قصد قبر الرسول ﷺ او غيره من الاولياء للتبرك وخالف ما عليه المسلمين لأن المسلمين سلفا وخلفا لم يزالوا يزورون قبر النبي ﷺ وقبور الاولياء للتبرك.

وليس معنى الزيارة للتبرك ان الرسول او الولي يخلق لهم البركة بزيارتهم لقبره اما الله هو الذي يخلق.

والدليل على ذلك ما رواه الحافظ البيهقي عن مالك الدار وكان خازن عمر وهو رجل ثقة لأن عمر لا يتخذ خازنا الا ان يكون ثقة قال: اصاب الناس قحط في زمان عمر فجاء رجل اي من اصحاب النبي الى قبر النبي ﷺ فقال يا رسول الله استسق لامتك فإنهم قد هلكوا فأتى الرجل في المنام اي رأى الرسول في الرؤيا فقال له: أقرئ عمر السلام واحبره انهم يسقون وقل له عليك الكيس الكيس فأتى الرجل عمر فأخبره فبكى عمر وقال ما ءالو الا ما عجزت.

وقد جاء في تفسير هذا الرجل انه بلال بن الحارث المزني الصحابي فهذا الصحابي قد قصد قبر النبي للتبرك واستغاث به وطلب منه ما لم تجر به العادة فلم ينكر عليه عمر ولا غيره فبطل دعوى من قال ان هذه الزيارة شركية.

وقال الشيخ نووي البنتني في شرح الرياض البدعية^١: تركها اي الزيارة مع التمكّن منها حسراً اي ندامة عظيمة وحرمان اي منع من خير كثير وانكارها ضلال كبير وخسران مبين.

وهذه ما قرأ الزائر لقبر النبي ﷺ عند الشيخ نووي البنتني : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفة الله السلام عليك يا سيد المرسلين الطيبين الطاهرين السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات امهات المؤمنين السلام عليك وعلى اصحابك اجمعين السلام عليك وعلى الانبياء والمرسلين وسائر عباد الله الصالحين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته جزاك الله عنا يا رسول الله افضل ما جزى نبياً ورسولاً عن امته^٢.

(المسئلة الثالثة في فضيلة الصلوات على النبي ﷺ)

إن الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً (الأحزب: ٥٦).

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال: من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشرًا رواه مسلم^٣.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام رواه أبو داود^٤.

وعنه ايضاً قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبرى عيدها وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم رواه أبو داود^٥.

^١ شرح رياض البدعية: ٨٦

^٢ شرح رياض البدعية ٨٧

^٣ حديث ٤٠٨

^٤ ٢٠٤١

^٥ ٢٠٤٢

وعنه ايضا قال: قال رسول الله ﷺ: رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسليخ قبل ان يغفر له ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبير فلم يدخله الجنة رواه الترمذى^١.
وقال ﷺ: ان الله ملائكة سياحين في الارض يبلغونى من امتي السلام^٢ رواه النساءى والحاكم^٣.

(معنى الصلاة على النبي ﷺ)

الصلاحة على النبي ﷺ من القربات العظيمة والطاعات الجليلة التي ندب الشرع اليها وهي من افعى ادعية العبد له في الدنيا والآخرة ومن لوازم وقام محبته ﷺ وتعظيمه وتقديره واداء حقه.

وهي ان يقول المسلم: اللهم صل على سيدنا محمد ونحوه.
وقال العز بن عبد السلام ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعة منا له فإن مثلنا لا يشفع لمثله ولكن امرنا بالكافأة من احسن اليها وانعم علينا فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء. فارشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا الى الصلاة عليه لتكوين صلاتنا عليه مكافأة بإحسانه اليها وفضائله علينا إذ لا إحسان أفضل من إحسانه ^ﷺ وفائدة الصلاة عليه ترجع الى الذي يصلي عليه، دلالة ذلك على نصوح العقيدة وخلوص النية وإظهار الحبة والمداومة على الطاعة والإحترام^٤.

وروى البخاري في صحيحه من حديث أبي العالية قال: صلاة الله ثناءه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء. وقال ابن عباس رضي الله عنهمما: يصلون يرثكون هكذا علقة البخاري.

١ ٣٥٤٥٥

٢ ١٢٨٢

٣ ٢١٤٢

٤ سبل الهدى والرشاد محمد بن يونس الصالحي ١٢٦٤١١

وقال ابن كثير: المقصود من هذه الآية (ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية) ان الله سبحانه وتعالى اخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه في الملائكة الاعلى بأنه يشيني عليه عند الملائكة المقربين وان الملائكة تصلي عليه ثم امر الله تعالى اهل العالم السفلي بالصلاحة والتسليم عليه ليجتمع الثناء عليه من اهل العالمين العلوي والسفلي. ويختلف معنى كلمة الصلاة عند المسلمين باختلاف اماكن استخدامها وكلها في النهاية راجعة في اصل اللغة للدعاء كما ورد في المعجم الوسيط^١.

ومن هذه الاستخدامات الصلاة من الله على البشر تكون رحمة مقرونة بالتعظيم ورفع درجاتهم وذكرهم بالثناء في الملائكة الاعلى كما في الآية: هو الذي يصلى عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور (الاحزاب: ٤٣).

ومنها الصلاة من الملائكة على المؤمنين تكون استغفارا ودعا لهم عند الله. ومنها الصلاة من المؤمنين على المؤمنين تكون دعاء كما في الآية: خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتركهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم (التويبة: ١٥٣).

ومنها الصلاة من البشر الى الله تكون عبادة مخصوصة محدودة اوقاتها كما في الآية: فصل لربك وآخر (الكوثر: ٢).

(الصلوات المأثورات)

روي عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه انه قال: اتنا النبي ﷺ في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلى عليك يا نبي الله فكيف نصلى عليك؟ فسكت النبي ﷺ حتى تمنينا انا لم نسألة فقال رسول الله ﷺ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صلية على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل

محمد كما باركت على الابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم رواه مسلم^١.

وعن عمرو بن سليم الزرقاني قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلی عليك؟ قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذریته كما صلیت على الابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذریته كما باركت على الابراهيم انك حميد مجيد رواه البخاري.

وروي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبة بن عمرو وبهذا الخبر قال: قولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى ال محمد رواه ابو داود.

وعن موسى بن طلحة قال سألت زيد بن خارجة قال اين سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد رواه النسائي.

(الصلوات غير المؤثرات)

يجوز ان يصلى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأي لفظ ادى المراد.

لأن صيغة الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليست توقيفية فإذا صلى عليه المسلم بأية صيغة اجزأه ذلك وحصل له اجر الصلاة عليه ما لم تشتمل الصيغة على محدود شرعاً كغلو في وصف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشيء من خصائص الرب تبارك وتعالى.

ولا مانع من ان يصلى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدد كذا وكذا مما ليس مأثورا ولا محدودا فيه شرعاً كقول الشافعي في الرسالة فصلى الله على نبينا كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

وعد علماء الوهابية السلفية الصالوات غير المؤثرات من البدع القبيحة ويجب الفرار عنها فرارا من الأسد.

ومن صيغ الصلوات غير المأثورات:

صلوة الفاتح وهي عن الشيخ محمد شمس بن أبي الحسن البكر وهي: اللهم صل وسلم على سيدنا محمد الفاتح لما اغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي الى صراطك المستقيم وعلى الله واصحابه حق قدره ومقداره العظيم.

ومنها صلاة النور الذاتي وهي عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي وهي: اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد النور الذاتي والسر الساري في سائر الاسماء والصفات.

ومنها الصلاة لأحمد البدوي وهي: اللهم صل على نور الانوار وسر الاسرار وترىاق الاغيار وفتح باب اليسار سيدنا محمد المختار والله الاطهار واصحابه الاخيار عدد نعم الله وافضاله.

ومنها الصلاة للشافعي: اللهم صل على محمد بعدد من صلى عليه وصل على محمد بعدد من لم يصل عليه وصل على محمد كما امرت بالصلاحة عليه وصل على محمد كما تحب ان يصل اليه وصل على محمد كما تنبغي الصلاة عليه.

ومنها الصلاة للكرخي وهي: اللهم صل على محمد وعلى ال محمد ملء الدنيا وملء الآخرة وارحم محمدًا وآل محمد ملء الدنيا وملء الآخرة واجز محمدًا وآل محمد ملء الدنيا وملء الآخرة وسلم على محمد وعلى ال محمد ملء الدنيا وملء الآخرة.

ومنها الصلاة للشيخ عبد القادر الجيلاني وهي: اللهم صل على سيدنا محمد السابق للخلق نوره ورحمة للعالمين ظهوره عدد من مضى من خلقك ومن بقي ومن سعد منهم ومن شقي صلاة تستغرق العد وتحيط بالحد صلاة لا غاية لها ولا منتهى و لا انقضاء صلاة دائمة بدوامك وعلى الله وصحبه وسلم تسليما مثل ذلك.

ومنها الصلاة لإبراهيم المتبولي: اللهم اني أسألك بك ان تصلي على سيدنا محمد وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعلى اهم وصحبهم اجمعين وان تغفر لي ما مضى وان تحفظني فيما بقي.

ومنها الصلاة لأحمد بن ادريس وهي: اللهم اني اسألك بنور وجه الله العظيم الذي ملأ اركان عرش الله العظيم وقامت به عوالم الله العظيم ان تصلي على مولانا محمد ذي القدر العظيم وعلى ال نبي الله العظيم بقدر ذات الله العظيم في كل لحنة ونفس عدد ما في علم الله العظيم صلاة دائمة بذوام الله العظيم تعظيما لحلك يا مولانا يا محمد يا ذا الخلق العظيم وسلم عليه وعلى الله مثل ذلك واجمع بينه وبينه كما جمعت بين الروح والنفس ظاهرا وباطنا يقظة ومناما واجعله يا رب روحنا لذاتي من جميع الوجوه في الدنيا قبل الاخرة يا عظيم.

ومنها الصلاة البتتية لعماد الدين البنتي وهي: اللهم صل على سيدنا محمد صلاة تجعل بها من اهل بنتن علماء وتغلب بها لهم اعداء وتدمير بها لهم خصوماء وتنصب بها الاسلام فيها الى يوم اللقاء وترقى بها قلوبهم مائلة الى التقوى مع القوة وشجاعة الشهداء وعلى الله وصحبه عدد ما في علم الله العظيم.

ومنها الصلاة لأحمد بن محمد التيجاني وهي: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد صلاة تعدل جميع صلوات أهل محبتك وسلم على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد سلاماً يعدل سلامهم.

ومنها الصلاة المنجية لصالح موسى الضرير الشاذلي وهي: اللهم صل على سيدنا محمد صلاة تنجينا بها من جميع الأهوال والآفات وتقضى لنا بها جميع الحاجات وتطهernا بها من جميع السيئات وترفعنا بها أعلى الدرجات وتبليغنا بها أقصى الغاية من جميع المخارات في الحياة وبعد الممات انك على كل شيء قادر.

ومنها الصلاة التفريجية لأحمد التازى المغربي وهي: اللهم صل صلاة كاملة وسلم سلاماً تاماً على سيدنا محمد الذي تنحل به العقد وتنفرج به الكرب وتقضى به الحوائج وتنال به الرغائب وحسن الخواتم ويستسقى الغمام بوجهه الكريم وعلى الله وصحبه في كل لحنة ونفس بعدد كل معلوم لك.

المسئلة الرابعة في لباس النبي ﷺ

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفوا فيها موتاكم رواه ابو داود وابن ماجه والترمذى.
وروى عن ابي رمثة قال: رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وعليه بردان اخضران رواه ابو داود والترمذى.

وروى عن ام سلمة رضي الله عنها كان احب الثياب الى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه القميص رواه ابو داود والترمذى.

وروى عن ابي جحيفة ان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خرج وعليه حلة حمراء كأني انظر الى بياض ساقيه رواه مسلم.

وروى عن اسماء بنت يزيد بن السكن قالت: كان كم يد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الى الرسغ رواه الترمذى وابو داود.

وروى عن عمرو بن حرث قال: كأني انظر الى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخي طرفيها بين كتفيه.

وروى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه دخل مكة وعليه عمامة سوداء رواه مسلم.

وروى عن اسماء بنت ابي بكر قالت: هذه جبة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فاخراجت جبة طيالسة كسرؤانية لها لبنة دياج وفرجها مكفوفان بالدياج فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت ازالتها وكان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يلبسها فنحن نغسلها للمرض تشتفى بها رواه مسلم.

وروى عن قتادة قلنا لأنس: اي اللباس كان احب الى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: الحبرة رواه البخاري ومسلم والحبرة برد من برد اليمن.

روي عن عائشة رضي الله عنها انها اخرجت ازارا مما يصنع باليمن وكساء من هذه اللبدة فقالت في هذا قبض النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رواه البخاري ومسلم.

وعن انس رضي الله عنه قال: كنت امشي مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وعليه رداء نجاني غليظ الحاشية رواه البخاري ومسلم.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهمَا كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يلبس قميصا قصير اليدين والطول رواه ابن ماجه.

وقال الواقدي: كان رداءه وبرده طول ستة اذرع في ثلاثة وشبر وازاره من نسج عمان طول اربعة اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر ولبس حلة حمراء والحلة ازار ورداء ولا تكون الحلة الا اسما للثوبين معا اما الحلة الحمراء بردان يمينان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كساتر البرود اليمنية.

روي عن انس رضي الله عنه قال: كان خاتم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في هذه وشار الى الخنصر من يده اليسري رواه مسلم^١.

وروي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه بما يلي كفه رواه مسلم^٢.

وروي عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يتختم في يمينه رواه احمد^٣.

وروي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ان التختم في أصبعي هذه او هذه فاؤما الى الوسطي والتي تليها رواه مسلم.

وروي عن انس رضي الله عنه كان نقش خاتم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ثلاثة أسطر محمد سطر رسول سطر والله سطر رواه البخاري^٤.

٢٠٩٥^١٢٠٩٤^٢٢٦٥١٣^٣٣١٦^٤

وروي عن قتادة قال: قلت لأنس بن مالك كيف كان نعل رسول الله ﷺ قال: لهما قبلان رواه الترمذى في الشمائل المحمدية قال الجوهرى قبل النعل بالكسر الزمام الذى يكون بين الأصبع الوسطى والذى تليها.

وكان اسم نعله ﷺ التاسومة، وبirstته الخوذة، ودراعه الدردية وبعيره القصوى وسيوفه المأثور وهو اول سيف ملكه ورثه عن أبيه، والغضب وهب له سعد بن عبادة، وذو الفقار ثم اعطاه علياً رض.

(المسئلة الخامسة في مصير والدي النبي ﷺ)

ان والدي النبي ﷺ من اهل الفترة لأنهما ماتا قبلبعثة ولا تعذيب قبلهما- لأن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجياً- لتأخر زمانهما وبعده عن زمان اخر الانبياء وهو سيدنا عيسى عليه السلام ولإطباقي الجهل في عصرهما فلم يبلغ احدا دعوة النبي من أنبياء الله الا النفر اليسير من اخبار اهل الكتاب في اقطار الارض كالشام وغيرها ولم يعهد لهما التقلب في الأسفار ولا عمراً يمكن معه البحث عن أخبار الانبياء.

وهما ليسا من ذرية عيسى عليه السلام ولا من قومه فبان انهما من اهل الفترة بلا شك، وان قيل: إن اهل الفترة يمتحنون على الصراط فإن أطاعوا دخلوا الجنة والا كانت الاخرى فإن العلماء نصوا على ان الوالدين الشريفين لو قيل بامتحانهما فإنهما من اهل الطاعة ولأنهما لم يثبت عنهما شرك بل كانوا على الحنفية دين جدهما ابراهيم عليه السلام.

ولقد ذهب الى هذا القول جمع من العلماء منهم الفخر الرازي في كتابه اسرار التنزيل استدل هذا الطريق بقوله تعالى: الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين (الشعراء: ٢١٨) اي انه ﷺ كان يتقلب في اصلاح الساجدين المؤمنين.

وما يدل على ان اباءه لم يكونوا مشركين:

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: بعثت من خير قرونبني آدم قرنا فقرنا ، حتى بعثت من القرن الذي كنت فيه . وأخرج البيهقي في دلائل النبوة عن أنس أن النبي ﷺ قال: ما افترق الناس فرتين إلا جعلني الله في خيرهما، فأخرجت من بين أبوي، فلم يصبني شيء من عهد الجاهلية، وخرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهيت إلى أبي وأمي ، فأنا خيركم نفسها وخيركم أبا.

وأخرج أبو نعيم من طرق عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لم يزل الله ينسلني من الأصلاب الطيبة إلى الأرحام الطاهرة مصفي مهذبا، لا تنشعب شعبتان إلا كنت في خيرهما . وأخرج مسلم والترمذى وصححه عن واثلة بن الأسع قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل واصطفى من ولد إسماعيل بنى كنانة واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفى من بنى هاشم . وقد أخرجه الحافظ أبو القاسم حمزة بن يوسف السهمي في فضائل العباس من حديث واثلة بلفظ: إن الله اصطفى من ولد إبراهيم واتخذه خليلا واصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ثم اصطفى من ولد إسماعيل نزار ثم اصطفى من ولد نزار مضر ثم اصطفى من مضر كنانة ثم اصطفى من كنانة قريشا ثم اصطفى من قريش بنى هاشم ثم اصطفى من بنى هاشم بنى عبد المطلب ثم اصطفى من بنى عبد المطلب أورده الطبرى في دخائر العقبى.

وأخرج ابن سعد في طبقاته عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير العرب مضر وخير مضر بنو عبد مناف وخير بنى مناف بنو هاشم وخير بنى هاشم بنو عبد المطلب والله ما افترق فرقتان منذ خلق الله آدم إلا كنت في خيرهما .

وأخرج الطبراني والبيهقي وأبو نعيم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله خلق الخلق فاختار من الخلق بنى آدم واختار من بنى آدم

العرب واختار من العرب مضر واختار من مضر قريشا واختار من قريش بنى هاشم واختارى من بنى هاشم فأنا من خيار إلى خيار.

وأخرج الترمذى وحسنه والبىهقى عن ابن عباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله حين خلقنى جعلنى من خير خلقه ثم حين خلق القبائل جعلنى من خيرهم قبيلة وحين خلق الأنفس جعلنى من خير أنفسهم ثم حين خلق البيوت جعلنى من خير بيوكهم فأنا خيرهم بيتا وخيرهم نفسا.

وفي هذا السياق يقول علي بن ابي طالب رض: والله ما عبد ابي ولا جدي عبد المطلب ولا هاشم ولا عبد مناف صنما قط قيل فما كانوا يعبدون؟ قال كانوا يصلون الى البيت على دين ابراهيم عليه السلام.

واما الاستدلال بالhadith فهو مبني على انه من كان كافرا فليس بظاهر وقد قال سبحانه وتعالى إنما المشركون نجس. ويشمل معنى الحديث طهارة ابائه وامهاته من الزنا.

نقلت كلمات وايات من عبد الله بن عبد المطلب عند ما عرضت فاطمة الحشمعية نفسها عليه فقال ردا عليها:

اما الحرام فالممات دونه # والخل لاحل فأستبينه
يحمي الكريم عرضه ودينه # فكيف بالأمر الذي تبغينه
وروى ان امنة خرجت مع النبي ﷺ وهو ابن خمس او ست سنين ونزلت
بالمدينة تزور اخواله اي اخوال جده رض وهم بنى عدي بن النجار ومعها ام ايمان
الحبشية فأقامت عندهم. وكان الرسول بعد الهجرة يذكر امورا حدثت في مقامه
ويقول: ان امي نزلت في تلك الدار وكان قوم من اليهود يختلفون وينظرون الى فنظر
الي رجل من اليهود فقال يا غلام ما اسئلك فقلت احمد فنظر الى ظهري وسمعته
يقول هذا نبى هذه الأمة ثم راح الى اخوانه فأخبرهم فخافت امي علي فخرجنا من
المدينة فلما كانت بالأنباء توفيت ودفنت فيها.

وروى ابو نعيم في دلائل النبوة عن اسماء بنت رهم قالت شهدت امنة ام النبي ﷺ في علتها التي ماتت بها ومحَّد عليه الصلاة والسلام غلام يقع له خمس سنين عند رأسها فنظرت الى وجهه وخطبته بقولها:

إن صح ما ابصرت في المنام # فانت مبعوث الى الانام

فالله اهلك عن الاصنام # ان لا توليهما مع الاقوام

ثم قالت: كل حي ميت وكل جديد بال وكل كبير يفني وانا ميتة وذكري باق وولدت طهرا.

وقال الزرقاني في شرح المواهب نقلًا عن جلال الدين السيوطي تعليقا على قولها: وهذا القول منها صريح في أنها كانت موحدة إذ ذكرت دين ابراهيم عليه السلام وبشرت ابنها بالإسلام من عند الله فإن التوحيد هو الإعتراف بالله وانه لا شريك له والبراءة من عبادة الأصنام.

وروى ابن عساكر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله ﷺ: ما ولدتي بغيٍّ قطٍّ منذ خرجت من صلب ادم ولم تنازعني الامم كابرا عن كابر حتى خرجت من افضل حيّين من العرب هاشم وزهرة، انه نسب كريم واصل طاهر وشجرة طيبة فرعها في السماء وأصلها في الارض تؤتي اكلها كل حين بإذن ربها رحمة للعالمين.

ومن قال بأن والدي النبي ﷺ مصيرهما الى النار فيحتاج بالحديثين الاول ما رواه مسلم^١ عن انس بن مالك قال: يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفّى فقال ابي واباك في النار.

والثاني ما رواه مسلم^٢ عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: استأذنت ربى ان استغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته ان ازور قبرها فأذن لي.

قال صاحب السيرة الخلبية عن الحديث الاول: لم تتفق الرواية في حديث مسلم على قوله فيه (ان ابي واباك في النار) ففي رواية انه قال عليه السلام - بدل ذلك - إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار ونصوا ان ناقل هذه الرواية اثبت من ناقل الاولى. كذلك اخرج البزار والطبراني والبيهقي من حديث سعد بن ابي وقاص ان اعرابيا قال لرسول الله صلوات الله عليه: اين ابي فقال في النار قال فأين ابوك قال صلوات الله عليه حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار وهذا الإسناد على شرط الشيختين ويجتتمل انه قال ذلك لمصلحة ايمان ذلك السائل بدليل انه صلوات الله عليه لم يتدارك الا بعد ما قفى فأتى له بما هو شبيه المشاكلة.

وقال الامام السيوطي في حديث سعد: هذا حديث صحيح وفيه فوائد: منها بيان السائل، كان اعرابيا وهو مظنة خشية الفتنة والردة. ومنها بيان جواب فيه ايهام وتورية إذ لم يصرح فيه بأن الاب الشريف في النار انا قال حيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار وهذه جملة لا تدل بالمطابقة على ذلك وإنما قد يفهم منها بحسب السياق والقرائن وهذا شأن التورية والايامات.

فكرة صلوات الله عليه ان يفصح له بحقيقة الحال ومخالفة ابيه لأبيه في محل الذي هو فيه خشية ارتداده لما جبلى عليه النفس من كراهية الاستئثار عليهم، ولما كانت عليه الاعراب من غلط القلب والجفاء، فأورد له جواباً موهماً تطيباً لقلبه فكانت هذه الطرق من طرق الحديث في غاية الإتقان.

وحدث انس ولو صح من حيثية الرواية لكن مخالف للدليل الأقوى القطعي وهو قوله تعالى: وما كنا معدين حتى نبعث رسولا (الاسراء: ١٥) والله اعلم بالصواب.

(المسئلة السادسة في ايمان ابي طالب رضي الله عنه)

اختلف أهل العلم في ايمان ابي طالب بن عبد المطلب رضي الله عنه، منهم من قال بأنه مؤمن ومنهم من قال بأنه كافر.

ومن قال بيمانه الشيخ احمد زيني دحلان في كتابه اسني المطالب في نجاة ابي طالب وذكر فيه بأن من قال بيمانه من العلماء منهم الشيخ محمد بن رسول البرزنجي، والشيخ الاجهوري والشيخ التلمساني والحافظ السيوطي الشافعي، والشيخ احمد بن الحسين الموصلي الحنفي والشيخ محمد بن سلامة القضاوي والامام القرطبي والامام السبكي والامام الشعراي^١.

وقد الف الناس كتبوا في ايمان ابي طالب منها بغية الطالب لإيمان ابي طالب للشيخ البرزنجي مخطوطا بدار الكتب المصرية، واثبات اسلام ابي طالب للشيخ محمد معين الهندي الحنفي (ت: ١٦١هـ)، والسهم الصائب لكبد من اذى ابا طالب للشيخ محمد افendi بن حسن الصيادي الرفاعي (ت: ١٣٢٧)، وغاية المطالب في بحث ايمان ابي طالب للشيخ علي كبير بن علي جعفر الحسيني (ت: ١٢٨٥)، وفيض الواهب في نجاة ابي طالب للشيخ احمد فيض بن علي الرومي الحنفي (ت: ١٣٢٧) وغيرها.

واما من قال بکفره فيستدل بما روي عن ابن المسيب عن ابيه ان ابا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنه ابو جهل فقال اي عم قل لا الله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب ترحب عن ملة عبد المطلب فلم يزلا يكلمانه حتى قال اخر شيء كلامهم به: على ملة عبد المطلب، فقال النبي ﷺ لاستغفرن لك ما لم اُنْه عنه فنزلت: ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفر للمسركين ولو كانوا اولى قربي من بعد ما تبين انهم اصحاب الجحيم. ونزلت انك لا تهدي من احبيت رواه البخاري^٢ ومسلم^٣.

^١ اسني المطالب الشيخ زيني دحلان ٢٧

^٢ ٣٨٨٤

^٣ ٢٤

قال من قال بإيمان أبي طالب: هذا حديث شاذ في متنه لأن الآية نزلت في المدينة ووفاة أبي طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقاً كما ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري^١.

واما الآية ما كان للنبي الآية فسبب نزولها جاء في مسند الإمام أحمد عن علي ابن أبي طالب قال: سمعت رجلاً يستغفر لوالديه وهم مشركون فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله: ما كان للنبي الآية رواه أحمد^٢.

ويستدل أيضاً من قال بکفر أبي طالب بحديث عبد الله بن الحارث قال حدثنا العباس بن عبد المطلب ﷺ قال للنبي ﷺ ما أغنيت عن عمك؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لك قال: هو في ضحاض من نار ولو لا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار رواه البخاري.

وروى بمثل هذا الحديث ابن سعد عن العباس ﷺ انه سأله رسول الله ﷺ ما ترجو لأبي طالب قال كل الخير ارجو من ربى رواه في الطبقات^٣.

فهذا الحديث يعارض بعضه بعضاً قال من قال بإيمان أبي طالب الحديث الأول رواه عبد الله بن الحارث بن نوفل وهو أموي امه هند بنت أبي سفيان اخت معاوية رض.

وكما علم في التاريخ بأنه وقع بين الاموي وأل أبي طالب شيء عظيم منذ غزوة بدر حين قام ابناء عبد المطلب حمزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب بن عبد المطلب وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب مبارزين برجال الأموي عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة فقتل حمزة عتبة وعلى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان ثم قتل حمزة وعلى الوليد.

^١ ٥٠٨٨٨

^٢ ٩٩١١

^٣ الطبقات : ١٢٥٦١

ووَقْعُ بَيْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْأَمْوَى شَيْئاً عَظِيمًا إِيْضًا فِي أَحَدِ حِينٍ فَعَلَتْ هَنْدٌ بَنْتُ عَتْبَةَ شَيْئاً قَبِيْحًا عَلَى جَسَدِ حُمَزَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ حَتَّى غَضِبَ بَهْ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ وَقَعَ إِيْضًا فِي خَلَافَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ بَغَى مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفِيَّانَ أَوْ بْنُ هَنْدَ بَنْتُ عَتْبَةَ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالْأَقْبَحُ هُوَ مَا وَقَعَ فِي كَرْبَلَاءَ حِينَ قُتِلَ جَيْوَشُ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ رِجَالًا مِنْ أَبْنَاءِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ الْحَسِينُ ابْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَى الْكَوْفَةِ.

فَقَاتَلُهُمْ جَيْوَشُ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بِأَرْبَعَةِ الْأَلْفِ مَقَاتِلٍ وَمَاتَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنَ الْحَرَمِ الْحَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَلِيُّ الْأَكْبَرُ بْنُ الْحَسِينِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْحَسِينُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُوَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمُوسَى بْنُ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

فَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْأَمْوَى عَنْ أَبِي طَالِبٍ لَا يَحْتَاجُ بِهِ لَأَنَّهُ مَتَّهُمْ بِحُمَيْةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَوْ كَانَ مِنْ حَيْثُ الرَّوَاةِ صَحِيْحًا.

وَيُعْرَفُ أَبُو طَالِبٍ بِوَقَارَهُ وَبِفَصَاحَةِ شِعْرِهِ. وَمِنْ أَشْعَارِ أَبِي طَالِبٍ فِي مَدْحُوشٍ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي تَفْسِيرِ الْقَرْطَبِيِّ:

وَاللَّهُ لَنْ يَصْلُو إِلَيْكُمْ بِجَمِيعِهِمْ حَتَّى # أُوسَدَ فِي التَّرَابِ دَفِينَا

فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة # وابشر بذلك وقر منك عيونا
 ودعوتني وعلمت انك ناصحي # ولقد صدقـت و كنت قبل اميـنا
 وعرضـت دينا قد عـرفـتـ بـأنـه # من خـيرـ اديـانـ البرـيةـ دـينـا
 لـولاـ المـلامـةـ اوـ حـذـارـ مـسـيـةـ # لـوـجـدـتـنيـ سـمـحاـ بـذـاكـ يـقـيـناـ
 وأـظـهـرـ النـبـيـ ﷺـ حـبـهـ لـعـمـهـ أـبـيـ طـالـبـ روـيـ عنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ ﷺـ قالـ
 جاءـ اـعـرـاـيـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ وـشـكـاـ الجـدـبـ وـالـقـحـطـ وـأـنـشـدـ اـبـيـاتـ فـقـامـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ
 حـتـىـ صـعـدـ المـنـبـرـ فـرـفـعـ يـدـيـهـ إـلـىـ السـمـاءـ وـدـعـاـ فـمـاـ رـدـ يـدـيـهـ حـتـىـ القـتـ السـمـاءـ بـأـبـرـاقـهـاـ
 ثـمـ بـعـدـ ذـالـكـ جـاءـواـ يـضـجـونـ مـنـ كـثـرـ المـطـرـ خـوفـ الغـرقـ فـقـالـ ﷺـ: اللـهـ حـوـالـيـناـ
 وـلـاـ عـلـيـنـاـ وـضـحـكـ ﷺـ حـتـىـ بـدـتـ نـوـاجـذـهـ ثـمـ قـالـ: اللـهـ دـرـ أـبـيـ طـالـبـ لـوـ كـانـ حـيـاـ
 لـقـرـتـ عـيـنـاهـ،ـ مـنـ يـنـشـدـنـاـ قـوـلـهـ؟ـ فـقـالـ عـلـيـ ﷺـ كـأـنـكـ تـرـيدـ قـوـلـهـ؟ـ
 وـأـيـضـ يـسـتـسـقـيـ الغـامـ بـوـجـهـهـ # إـمـالـ الـيـتـامـيـ عـصـمـةـ لـلـأـرـامـلـ
 فـقـالـ ﷺـ:ـ اـجـلـ رـوـاهـ الـيـهـقـيـ.

وـقـدـ حـزـنـ النـبـيـ ﷺـ عـلـىـ مـوـتـ أـبـيـ طـالـبـ وـزـوـجـتـهـ خـدـيـجـةـ فـيـ السـنـةـ الـعـاـشـرـةـ
 لـلـبـعـثـةـ وـسـمـيـ ذـالـكـ الـعـامـ حـزـنـ.

وـقـالـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ وـتـوـاتـرـتـ الـأـخـبـارـ اـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ لـمـ مـاتـ عـمـهـ
 اـبـوـ طـالـبـ لـقـيـ هـوـ وـالـمـسـلـمـونـ أـذـىـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ بـعـدـ مـوـتـهـ وـلـاـ رـأـيـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ
 قـرـيـشـاـ تـهـجـمـوـاـ عـلـىـ أـذـيـتـهـ قـالـ يـاـ عـمـ أـسـرـعـ مـاـ وـجـدـتـ فـقـدـكـ^١ـ.

وـذـكـرـ اـبـوـ حـيـانـ اـثـرـ الـدـيـنـ الـأـنـدـلـسـيـ فـيـ تـفـسـيـرـ الـبـحـرـ الـخـيـطـ^٢ـ اـبـيـ أـبـيـ طـالـبـ

طـالـبـ:

إـنـ عـلـيـاـ وـجـعـفـرـاـ ثـقـيـ # عـنـدـ مـلـمـ الزـمـانـ وـالـكـرـبـ
 وـالـلـهـ لـاـ أـخـدـلـ النـبـيـ وـلـاـ # يـخـدـلـهـ مـنـ يـكـونـ مـنـ حـسـيـ

^١ المستدرك : ٦٢١/٢

^٢ البحـرـ الـخـيـطـ ٤٩٣/٨

لا تخذلا وانصرا ابن عمكما # اخي لأمي من بينهم واي
فإليهان بالنسبة لأبي طالب رضي الله عنه امر مختلف فيه بين القولين ولكل قول
دليل فلا ينكر من قال بکفره وكذاك لا ينكر من قال بپیمانه رضي الله عنه وجراه عن
الاسلام وال المسلمين أحسن الجزاء.

(المسئلة السابعة في فضائل اهل بيت النبوة)

قال تعالى : انا يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وليطهركم
تطهيرًا . (الاحزاب: ٣٣) وقال تعالى: رحمت الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد
مجيد . (هود: ٧٣)

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهمما قال رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم في
حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصوى يخطب فسمعته يقول: يا ايها الناس اني
تركت فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي رواه الترمذى^١ .

وقد جاء الحديث عن علي بن ابي طالب وزيد بن ارقم واي سعيد الخدرى
وابي هريرة وعمرو بن عوف وابن عباس رضي الله تعالى عنهم اجمعين .

وعن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه قال: قام رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوما فينا
خطيبا بماء يدعى حمما بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ووضع ذكر ثم قال:
اما بعد الا ايها الناس فإنما انا بشر يوشك ان يأتي رسول ربى فأجيب وانا تارك
فيكم ثقلين اوهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذلوا بكتاب الله واستمسكوا به
واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي
رواه مسلم^٢ .

وعن ابي الطفيل رضي الله تعالى عنه قال جمع علي رضي الله تعالى عنه
الناس في الرحبة ثم قال لهم انشد الله كل امرء مسلم سمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوم غدير

خم ما سمع لما قام فقام ناس كثير فشهدوا حين اخذه بيده فقال للناس: اتعلمون اني اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا نعم يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاده رواه الامام احمد في مسنده^١ والنسيائي في السنن الكبرى^٢ وابن حبان في صحيحه^٣.

وهو حديث صحيح ورد عن عشرة الصحابة وهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابو ايوب الانصاري وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وبريدة بن الحصيب وابن عباس وانس بن مالك وابو سعيد الخدري وابو هريرة عليه السلام.

وعن امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال: والذى فلق الحبة وبرا النسمة انه لعهد النبي الامي عليه السلام الي ان لا يحبنى الا مؤمن ولا يبغضنى الا منافق رواه مسلم^٤ والترمذى^٥ والنسيائي^٦ وابن ماجه^٧ واحمد^٨ وابن حبان^٩ وابو يعلي^{١٠}.

وعن ام المؤمنين ام سلمة عليها السلام قالت: سمعت رسول الله عليه السلام يقول لعلي لا يبغضك مؤمن ولا يحبك منافق رواه الامام احمد في مسنده^{١١} والترمذى^{١٢} وابو يعلي في مسنده^{١٣}.

^١ ١٩٣٠٢^٢ ٨٤٢٤^٣ ٦٩٣١^٤ ٧٨^٥ ٣٧٣٦^٦ ٥٠١٨^٧ ١١٤^٨ ٦٤٢^٩ ٦٩٢٤^{١٠} ٢٩١^{١١} ٢٦٥٠٧^{١٢} ٣٧١٧

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ والذى نفسى بيده لا يغضا اهل البيت رجل الا ادخله الله النار رواه ابن حبان في صحيحه^٢.

وعن أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها ان النبي ﷺ قال لها يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الأمة رواه البخاري^٣ ومسلم^٤ واحمد^٥ وغيرهم.

وعن ابن شهاب الزهري عن عروة قال: قالت عائشة لفاطمة رضي الله عنهما بنت رسول الله ﷺ: الا ابشرك اني سمعت رسول الله ﷺ يقول سيدات نساء اهل الجنة اربع مريم بنت عمران وفاطمة بنت رسول الله ﷺ وخدیجة بنت خویلد وأسیة رواه الحاکم في المستدرک على الصحیحین^٦.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة رواه احمد في مسنده^٧ والترمذی^٨.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ومعه حسن وحسين هذا على عاتقه وهذا على عاتقه وهو يلثم هذا مرة وهذا مرة حتى انتهى اليها فقال له رجل يا رسول الله انك تحبهما فقال من احبهما فقد احبني ومن

^١ ٦٩٤^٢ ٦٩٧٨^٣ ٦٢٨٥^٤ ٢٤٥٠^٥ ٢٦٤١٣^٦ ٤٨٥٣^٧ ١٠٩٩٩^٨ ٣٧٦٨

ابغضهما فقد ابغضني رواه احمد في مسنده^١ والحاكم في المستدرك^٢ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(من هم اهل البيت)

اهل البيت عند اهل السنة والجماعة هم اولاد النبي ﷺ واهل الكساء وزواجه وبنو المطلب وذریتهم.

فاما اهل الكساء وابناء النبي ﷺ فل الحديث اهل الكساء: روى احمد في مسنده عن ام سلمة ان النبي ﷺ كان في بيته فأتت فاطمة ببرمة فيها خزيرة فدخلت بها عليه فقال لها ادعني زوجك وابنيك قالت فجأة علي والحسن والحسين فدخلوا عليه فجلسوا يأكلون من تلك الخزيرة وهو على منامة له على دكان تحته كساء خيري قالت وانا اصلي في الحجرة فأنزل الله عز وجل هذه الآية: (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرًا) قالت فأخذ فضل الكساء فغشها به ثم اخرج يده فألوى بها السماء ثم قال ان هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا قالت فأدخلت رأسي البيت فقلت وانا معكم يا رسول الله؟ قال انك الى خير انك الى خير^٣.

واما أزواج النبي ﷺ فمن قوله تعالى: وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلاة واتين الزكاة واطعن الله ورسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرًا (الاحزاب: ٣٣).

^١ ٩٦٧٣

^٢ ٤٧٧٧

^٣ مسنند احمد ج: ٦ ص: ٢٩٢

واما بنو هاشم وبنو المطلب فبناء على الحديث الذي يرويه البخاري انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد^١. فهاشم جد النبي ﷺ: فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ومطلب اخو هاشم.

وبنو هاشم فهم من حرم عليهم الصدقة الواجبة وهم ال العباس بن عبد المطلب وال عقيل بن ابي طالب وال علي بن ابي طالب وال جعفر بن ابي طالب وال الحارث بن عبد المطلب. فبني هاشم نسله محصور في عبد المطلب لأنه ليس له نسل من غير عبد المطلب.

روى احمد عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ يوما خطيبا فينا بناء يدعى حمّا بين مكة والمدينة فحمد الله تعالى واثني عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد الا يا ايها الناس انما انا بشر يوشك ان يأتيني رسول ربنا عز وجل فأجيب واني تارك فيكم ثقلين اوهما كتاب الله عز وجل فيه الهدى والنور فخذلوا بكتاب الله تعالى واستمسكوا به فتحت على كتاب الله ورغلب فيه قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي فقال له حُصين ومن اهل بيته يا زيدليس نسائه من اهل بيته قال ان نسائه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم ال علي وال عقيل وال جعفر وال عباس قال اكل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم رواه احمد^٢.

ومن بني هاشم سادة باعلوي المتسببون الى السيد علوى بن عبيد الله بن احمد المهاجر بن عيسى بن محمد بن علي بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم وابن فاطمة الزهراء بنت محمد رسول الله ﷺ.

هذه الطائفة نشأوا في حضرموت ثم انتشر بعض منهم إلى جاوة في القرن الرابع عشر الميلادي يدعون الإسلام منهم الشيخ السيد مالك ابراهيم دفن بكرسيك والشيخ السيد رحمة الله دفن بسواريبا والشيخ السيد جعفر الصادق دفن بقدس والشيخ السيد عين اليقين دفن بكرسيك والشيخ الشريف هداية الله دفن بشربون والشيخ السيد اضافي مهدي دفن بشربون والشيخ الشريف حسن الدين الكرواني دفن بكراءوغ فذرتهم الان من اهل البيت الذين يحرم لهم اخذ الصدقات وقيل يجوز للمضطر.

وجاء بعد هم بعد ثلاثة قرون من السادات الحضرمية آل بن يحيى و غيرهم.
واما أزواج النبي ﷺ فلهمن فضل ومزية عن بقية نساء المسلمين بنص القرآن الكريم في سورة الأحزاب: يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولًا معروفا (الأحزاب: ٣٢)
وهن امهات المسلمين كما قال الله تعالى: النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
وازواجه امهاتهم الاية (الأحزاب: ٦)

وهن خديجة بنت خويلد، وسودة بنت زمعة، وعائشة بنت ابي بكر،
وحفصة بنت عمر بن الخطاب، وزينب بنت خزيمة، وام سلمة هند بنت ابي امية،
وزينب بنت جحش، و جويرية بنت الحارث، وام حبيبة، وريحانة بنت زيد، وصفية
بنت حي، وميمونة بنت الحارث، ومارية القبطية، رضي الله تعالى عنهن.
واما اولاد رسول الله فهم قاسم وعبد الله وابراهيم وفاطمة الزهراء ورقية وام
كلثوم وزينب رضي الله تعالى عنهم.

(المسئلة الثامنة في فضائل صحابة رسول الله ﷺ)

قال الله تعالى: والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم
باحسان ﷺ ورضوا عنه واعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها ابدا ذالك
الفوز العظيم (التوبه: ١٥) وقال تعالى: لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يباعونك تحت

الشجرة فعلم ما في قلوبهم فانزل السكينة عليهم واثبّهم فتحا قريبا (الفتح: ١٨).
وقال تعالى: مُحَمَّدٌ رسولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجْدًا يَتَعَوَّنُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مُثَلُّهُمْ فِي التُّورَاةِ وَمُثَلُّهُمْ فِي الْأَنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْنَهُ فَأَزْرَهُ فَاسْتَعْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يَعْجَبُ الزَّرَاعَ لِيُغَيِّظَهُمُ الْكُفَّارُ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَاجْرًا عَظِيمًا (الفتح: ٢٩).

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ^١ ولا نصيفه ^٢.

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ^٣.

وعن ابي بردة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: النجوم امنة للسماء فإذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد وانا امنة لأصحابي فإذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون ^٣.

وعن ابي راكة قال صليت خلف علي صلاة الفجر فلما سلم انفلت عن يمينه ثم مكث كأن عليه كابة حتى إذا كانت الشمس على حائط المسجد قيد رمح قال لقد رأيت اصحاب مُحَمَّدٍ ^٣ فما أرى اليوم شيئاً يشبههم كانوا يصيرون ضمراً شعثاً غبراً بين اعينهم امثال ركب المعزى قد باتوا الله سجداً وقياماً يتلون كتاب الله و

^١ البخاري ٣٤٧٠^٢ البخاري ٢٥٠٩^٣ مسلم ٢٥٣١

يراوون بين جيابهم وقادامهم فإذا اصيروا ذكروا الله مادوا كما تميد الشجر في يوم الريح فهملت اعينهم حتى تبتل ثيابهم^١.

وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: الله الله في اصحابي الله في اصحابي لا تخدوهم غرضا بعدى فمن احبهم فبجي احبهم ومن ابغضهم فبغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تبارك وتعالى ومن اذى الله فيوشك ان يأخذنـه^٢.

وعن ابي نجيح العرياض بن سارية رضي الله عنه قال وعظنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال: اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنن وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين عصوا عليها بالنواجد واياكم ومحدثات الامور فإن كل بدعة ضلاله رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح.

وعن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال: ان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بعثه على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت اي الناس احب اليك قال عائشة فقلت من الرجال فقال ابوها قلت ثم من قال عمر بن الخطاب فعد رجالا رواه البخاري^٣ ومسلم^٤.

^١ ابو نعيم في الحلبة ٧٦٦١

^٢ رواه احمد ٥٤٥

^٣ ٣٦٦٢

^٤ ٢٣٨٤

وعن محمد بن الحنفية قال قلت لأبي اي الناس خير بعد رسول الله ﷺ قال ابو بكر قلت ثم من قال ثم عمر وخشيت ان يقول عثمان قلت ثم انت ؟ قال ما انا الا رجل من المسلمين رواه البخاري^١.

وعن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال: إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه رواه الترمذى^٢.

وعن عطاء وسلمان بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستأذن ابو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه - قال محمد يعني ابي حرمحة الراوى عنهم ولا اقول ذلك في يوم واحد - فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابو بكر فلم تهتش له ودخل عمر ولم تبالغ ثم دخل عثمان فجلس وسويت ثيابك فقال الا تستحي من رجل تستحي منه الملائكة رواه مسلم^٣.

روي عن علي بن ابي طالب عن النبي محمد ﷺ انه قال: ما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر ف قال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم رواه مسلم^٤.
واما اسماء اهل بدر من المهاجرين:

١ . فنبينا محمد ﷺ

٢ . وحمزة بن عبد المطلب

٣ . وعلي بن ابي طالب

٤ . وزيد بن حارثة

١ ٣٦٧١

٢ ٢٩٠٨

٣ ٢٤٠١

٤

- ٥ . وابو مرثد الغنوبي
- ٦ . ومرثد بن ابي مرثد الغنوبي
- ٧ . وأئسنه مولى النبي ﷺ
- ٨ . ابو كبشة مولى النبي ﷺ
- ٩ . وشقران مولى النبي ﷺ وقيل ملوكه ﷺ
- ١٠ . وعبيدة بن الحارث
- ١١ . و الطفيلي بن الحارث
- ١٢ . والحسين بن الحارث
- ١٣ . ومسطح بن اثاثة
- ١٤ . وابو حذيفة بن عتبة
- ١٥ . وسالم مولى ابي حذيفة
- ١٦ . وعبد الله بن جحش الاسدي
- ١٧ . وعكاشه بن محسن الاسدي
- ١٨ . وابو سinan بن محسن الاسدي
- ١٩ . وسناب بن ابي سنان الاسدي
- ٢٠ . وشجاع بن وهب الاسدي
- ٢١ . وعقبة بن وهب الاسدي
- ٢٢ . وريعة بن اكثم الاسدي
- ٢٣ . ومحرز بن نضلة الاسدي
- ٢٤ . ويزيد بن رقبش الاسدي
- ٢٥ . واريد بن حميرة الاسدي
- ٢٦ . وثقف بن عمرو السلمي
- ٢٧ . ومالك بن عمرو السلمي

- ٢٨ . ومدلاج بن عمرو السلمي
- ٢٩ . وعتبة بن غزوان المازني
- ٣٠ . وخباب مولى عتبة
- ٣١ . ومصعب بن عمير
- ٣٢ . وسوسيط بن سعد
- ٣٣ . والزبير بن العوام
- ٣٤ . وحاطب بن أبي بلنتعة
- ٣٥ . وسعد بن خولي مولى حاطب
- ٣٦ . وطلیب بن عمیر
- ٣٧ . وعبد الرحمن بن عوف
- ٣٨ . وسعد بن أبي وقاص
- ٣٩ . وعمیر بن أبي وقاص
- ٤٠ . والمقداد بن عمرو الكندي
- ٤١ . ومسعود بن ربيعة القاري
- ٤٢ . وذو الشماليين بن عبد عمرو الخزاعي
- ٤٣ . وعبد الله بن مسعود الهمذاني
- ٤٤ . وحباب بن الارت التميمي
- ٤٥ . وابو بكر الصديق
- ٤٦ . وبلال بن رياح الحبشي
- ٤٧ . وعامر بن مهيرة الأزدي
- ٤٨ . وصهيب بن سنان الرومي
- ٤٩ . وابو سلمة بن عبد الاسد
- ٥٠ . وشاس بن عثمان

٥١ . والأرقم بن أبي الأرقم

٥٢ . وعمار بن ياسر العنسي

٥٣ . ومعتب بن عوف الخزاعي

٥٤ . وعمر بن الخطاب

٥٥ . وزيد بن الخطاب

٥٦ . وعمرو بن سراقة

٥٧ . ومهجع بن صالح العكبي

٥٨ . وعامر بن ربيعة الغنزي

٥٩ . وواقد بن عبد الله التميمي

٦٠ . وخولي بن أبي خولي الجعفي

٦١ . وعاقل بن البكير الليثي

٦٢ . وعامر بن البكير الليثي

٦٣ . وخالد بن البكير الليثي

٦٤ . واياس بن البكير الليثي

٦٥ . وعثمان بن مظعون

٦٦ . وعبد الله بن مظعون

٦٧ . وقدامة بن مظعون

٦٨ . والسائب بن عثمان

٦٩ . ومعمر بن الحارث

٧٠ . وخنيس بن حدافة

٧١ . وعبد الله بن مخرمة

٧٢ . وعبد الله بن سهيل

٧٣ . وابو سيرة بن أبي رهم

- ٧٤ . وحاطب بن عمرو
٧٥ . وعمير بن عوف
٧٦ . وسعد بن خولة
٧٧ . وابو عبيدة بن الجراح
٧٨ . وسهيل بن بيضاء
٧٩ . وصفوان بن بيضاء
٨٠ . ومعمر بن ابي سرح
٨١ . وعباس بن زهير
٨٢ . وعمرو بن ابي عمرو
و اما من الانصار الأوس فهم:
١ . سعد بن معاذ
٢ . وعمرو بن معاذ
٣ . والحارث بن اوس بن معاذ
٤ . والحارث بن انس بن رافع
٥ . وسعد بن زيد بن مالك
٦ . وسلمة بن سلامة بن وقش
٧ . وعبدالله بن بشر
٨ . وسلمة بن ثابت
٩ . ورافع بن يزيد بن كرز
١٠ . و ابو الهيثم بن التيهان
١١ . وعبد الله بن سهل بن زيد
١٢ . و محمد بن مسلمة
١٣ . ومسعود بن سعد بن عامر

١٤ . وابو عبس بن جير

١٥ . وسلمة بن اسلم

١٦ . وابو بردة بن نيار البلوي

١٧ . وقتادة بن النعمان

١٨ . وعبيد بن اوس بن مالك

١٩ . ونصر بن الحارث بن عبيد

٢٠ . وعبد الله بن طارق البلوي

٢١ . ومعتب بن عبيد البلوي

٢٢ . وسعد بن خيثمة

٢٣ . والمنذر بن قدامة بن الحارث

٢٤ . ومالك بن قدامة بن الحارث

٢٥ . وقيم مولى سعد بن خيثمة

٢٦ . ومبشر بن عبد المنذر

٢٧ . ورفاعة بن عبد المنذر

٢٨ . وسعد بن عبيد بن النعمان

٢٩ . وعويم بن ساعدة

٣٠ . وثعلبة بن حاطب

٣١ . ورافع بن عنجرة

٣٢ . وعبيد بن ابي عبيد البلوي

٣٣ . وعاصم بن ثابت

٣٤ . ومعتب بن قشیر

٣٥ . وعمير بن معبد

٣٦ . وابو مليل بن الازعر

- ٣٧ . وأنيس بن قتادة
- ٣٨ . ومحن بن عدي البلوي
- ٣٩ . وثابت بن أقمر البلوي
- ٤٠ . وزيد بن أسلم البلوي
- ٤١ . وعبد الله بن سلمة البلوي
- ٤٢ . وربعي بن رافع البلوي
- ٤٣ . وجبر بن عتيك
- ٤٤ . والنعمان بن نصر البلوي
- ٤٥ . ومالك بن نمilia المزني
- ٤٦ . والمنذر بن محمد بن عقبة
- ٤٧ . وابو عقيل بن عبد الله البلوي
- ٤٨ . وسهل بن حنيف
- ٤٩ . وعبد الله بن جبير
- ٥٠ . والحارث بن النعمان بن امية
- ٥١ . وابو الضياح بن ثابت بن النعمان
- ٥٢ . والنعمان بن خزمه بن النعمان
- ٥٣ . وابو حنة بن عمرو بن ثابت
- ٥٤ . وعاصم بن قيس بن ثابت
- ٥٥ . وسالم بن عمير
- و اما من الانصار الخزرج فهم:
- ١ . ابو ايوب الانصاري
- ٢ . وثابت بن خالد
- ٣ . وعمارة بن حازم

- ٤ . وسراقة بن كعب
- ٥ . وحارثة بن النعمان
- ٦ . وسليم بن قيس
- ٧ . وسهيل بن رافع
- ٨ . وسعود بن أوس
- ٩ . وخزيمة بن أوس
- ١٠ . ورافع بن الحارث
- ١١ . ومعاذ بن الحارث
- ١٢ . ومعوذ بن الحارث
- ١٣ . وعوف بن الحارث
- ١٤ . والنعيمان بن عمرو
- ١٥ . وعامر بن مخلد
- ١٦ . وعبد الله بن قيس
- ١٧ . وعدى بن أبي الزغباء
- ١٨ . ووديعة بن عمرو الجهنفي
- ١٩ . وابو الحمراء مولى ال عفراء
- ٢٠ . وابي بن كعب
- ٢١ . وانس بن معاذ
- ٢٢ . وابو طلحة الأنصاري
- ٢٣ . وأوس بن ثابت
- ٢٤ . وابو شيخ بن ثابت
- ٢٥ . وثعلبة بن عمرو
- ٢٦ . وسهيل بن عتيك

- ٢٧ . وحارثة بن سراقة
- ٢٨ . وعمرو بن ثعلبة
- ٢٩ . ومحزز بن عامر
- ٣٠ . وسليط بن قيس
- ٣١ . وابو سليط بن ابي خارجة
- ٣٢ . وعامر بن امية
- ٣٣ . وابو الأعور الأنصاري
- ٣٤ . وقيس بن اسكن
- ٣٥ . وسليم بن ملحان
- ٣٦ . وحرام بن ملحان
- ٣٧ . وسود بن غزية البلوي
- ٣٨ . وقيس بن ابي صعصعة
- ٣٩ . وعبد الله بن كعب
- ٤٠ . وابو داود عمير بن عامر
- ٤١ . وسراقة بن عمرو
- ٤٢ . وقيس بن مخلد بن ثعلبة
- ٤٣ . وعصيمة الأسدية
- ٤٤ . والنعمان بن عبد عمرو
- ٤٥ . والضحاك بن عبد عمرو
- ٤٦ . وجابر بن خالد
- ٤٧ . وكمب بن زيد
- ٤٨ . وسليم بن الحارث
- ٤٩ . وسعید بن سهیل

- ٥٠ . ومجير بن أبي مجير العبسى
- ٥١ . وسعد بن ربيع
- ٥٢ . وخارجة بن زيد
- ٥٣ . وعبد الله بن رواحة
- ٥٤ . وخلاد بن سويد
- ٥٥ . وبشير بن سعد
- ٥٦ . وسماك بن سعد
- ٥٧ . وسبيع بن قيس
- ٥٨ . وعبادة بن قيس
- ٥٩ . ويزيد بن الحارث
- ٦٠ . وعبد الله بن زيد عذرية
- ٦١ . وحرث بن زيد
- ٦٢ . وخيبيب بن اساف
- ٦٣ . وسفييان بن نسر
- ٦٤ . وتميم بن يعار
- ٦٥ . وعبد الله بن عمير
- ٦٦ . وعبد الله بن الريبع
- ٦٧ . وعبد الله بن عبس
- ٦٨ . وعبد الله بن عرفطة
- ٦٩ . وعبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول
- ٧٠ . واوس بن خولي
- ٧١ . وزيد بن وديعة
- ٧٢ . ورفاعة بن عمرو

٧٣ . ومعبد بن عبادة

٧٤ . وعقبة بن وهب الغطافي

٧٥ . وعامر بن سلمة البلوي

٧٦ . وعاصم بن العكير المزري

٧٧ . وعبادة بن صامت

٧٨ . واوس بن صامت

٧٩ . والنعمان بن مالك

٨٠ . ومالك بن الدخشم

٨١ . ونوفل بن ثعلبة

٨٢ . وعتبان بن مالك

٨٣ . ومليل بن وبرة

٨٤ . وثابت بن هزال

٨٥ . والربيع بن اياس

٨٦ . وودفة بن اياس

٨٧ . والحارث بن خزمه

٨٨ . والمجذر بن زياد البلوي

٨٩ . وعبدة بن الحسحاس البلوي

٩٠ . وبحاث بن ثعلبة البلوي

٩١ . وعبد الله بن ثعلبة البلوي

٩٢ . وعتبة بن ربيعة البهرأي

٩٣ . وعمرو بن اياس الغساني

٩٤ . وابو دجانة سماك بن خرشة

٩٥ . والمنذر بن عمرو

- ٩٦ . وابو اسید الساعدي
- ٩٧ . ومالك بن مسعود
- ٩٨ . عبد رب بن حق
- ٩٩ . وزیاد بن کعب الجهني
- ١٠٠ . ضمرة بن عمرو الجهني
- ١٠١ . وکعب بن جماز الجهني
- ١٠٢ . وبسبس بن عمرو الجهني
- ١٠٣ . عبد الله بن عمرو بن حرام
- ١٠٤ . وخراش بن الصمة
- ١٠٥ . وعمير بن الحمام
- ١٠٦ . ومعاد بن عمرو بن الجموج
- ١٠٧ . وخلاق بن عمرو بن الجموج
- ١٠٨ . والخباب بن منذر
- ١٠٩ . وعقبة بن عامر بن نابي
- ١١٠ . وثابت بن الجذع
- ١١١ . وعمير بن الحارث بن ثعلبة
- ١١٢ . وتميم مولى خراش بن الصمة
- ١١٣ . وحبيب بن الاسود
- ١١٤ . وبشر بن البراء بن مععور
- ١١٥ . عبد الله بن الجد بن قيس
- ١١٦ . وستان بن صيفي
- ١١٧ . وعتبة بن عبد الله بن صخر
- ١١٨ . والطفيل بن مالك بن خنساء

١١٩ . والطفيلي بن النعمان

١٢٠ . وعبد الله بن عبد مناف بن النعمان

١٢١ . وجابر بن عبد الله بن رئاب

١٢٢ . وخليد بن قيس

١٢٣ . وزيد بن المنذر

١٢٤ . ومعقل بن المنذر

١٢٥ . وعبد الله بن النعمان

١٢٦ . وجبار بن الصخر

١٢٧ . والضحاك بن حارثة

١٢٨ . وسوداد بن يزيد

١٢٩ . وحارجة بن حمير

١٣٠ . وعبد الله بن حمير

١٣١ . والنعمان بن سنان

١٣٢ . وقطبة بن عامر

١٣٣ . ويزيد بن عامر

١٣٤ . وسليم بن عمرو

١٣٥ . وثعلبة بن عنمة

١٣٦ . وعيسى بن عامر

١٣٧ . وابو اليسر كعب بن عمرو

١٣٨ . وسهل بن قيس

١٣٩ . وعترة السلمي

١٤٠ . ومعبد بن قيس

١٤١ . ومعاذ بن جبل

- ١٤٢ . وقيس بن محسن
- ١٤٣ . والحارث بن قيس بن خلدة
- ١٤٤ . وجبيير بن اياس
- ١٤٥ . وابو عبادة سعد بن عثمان
- ١٤٦ . وعقبة بن عثمان
- ١٤٧ . وذكوان بن عبد قيس
- ١٤٨ . ومسعود بن خالد
- ١٤٩ . و عباد بن قيس بن عامر
- ١٥٠ . و اسعد بن يزيد
- ١٥١ . والفاكه بن بشر
- ١٥٢ . ومعاذ بن ماعصن
- ١٥٣ . وعائد بن ماعصن
- ١٥٤ . ومسعود بن سعد
- ١٥٥ . ورفاعة بن رافع
- ١٥٦ . وخلاد بن رافع
- ١٥٧ . وعبيد بن زيد
- ١٥٨ . وزياد بن لبيد
- ١٥٩ . وخليفة بن عدي
- ١٦٠ . وفروة بن عمرو
- ١٦١ . ورخلية بن ثعلبة
- ١٦٢ . وخالد بن قيس بن مالك
- ١٦٣ . و رافع بن معلى
- و ما يلي من لم يشهدوا المعركة وضرب لهم بسهم وهم:

عثمان بن عفان مرض زوجته رقية بنت محمد ﷺ وطلحة بن عبيد الله لأمر النبي اياه في طلب خير عير قريش القادمة من الشام وسعید بن زید كذلك مع طلحة وابو لبابة بن عبد المنذر لأمر النبي اياه بالرجوع الى المدينة بعد خروجه الى بدر والحارث بن حاطب لأمر النبي اياه في شيء وعاصم بن عدي البلوي لكسر لحق به وخوات بن جبير كذلك لكسر لحق به في الروحاء والحارث بن الصمة كذلك.

قال الواقدي أن جملة من شهد المعركة، ومن ضرب له النبي محمد بسهم وهو غائب ثلاثة وثلاثة عشر رجلاً. قال بعضهم: فإن لها من المزايا والخواص ما ليس لغيرها من أسماء البشر في غيابه الكرب المدحومات، وكثير من الأولياء قد أعطوا الولاية برزقة أسمائهم، كما في جالية الكرب.

ومن كيفية التوسل بأهل بدر ان يقول: اللهم اني اسالك و اتوسل اليك بجاه نبيك ورسولك وحبيبك وعظيم القدر عندك سيدنا محمد ﷺ و بسيدنا ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى اخر الاسماء ثم يدعوا بهذا الدعاء:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أيتها الأرواح الطاهرة والنفوس الزكية التي رجعت إلى ربها راضية مرضية تسحر في رياض الجنة وترد أنحاءها مستبشرة مطمئنة. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ورضي الله عنكم وأرضاكم أمدونا بنفحه وأسعدونا بلمحمة وأعينونا بقوه وأيد وأغيشونا بنظرة تدفع عننا كل مكر وكيد فإننا مستمسكون من حبكم بالعروة الوثقى ومعتقدون أهنا لمن عند الله خير وأبقى ومعتصمون منه بأقوى ذريعة وواقية من كل سوء إن شاء الله حصينة منيعة فحاماكم لكل قاصد رحيب والمتوسل بكم في مهماته إلى الله تعالى مصيّب فأنتم الذين باعوا أنفسهم في سبيل الله وبدلوا مهجمهم في حب رسول الله وذكر الله تعالى مزاياهم في محكم التنزيل وقال لهم على لسان نبيه: إعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فشمل ذلك كل كثير وقليل أنتم الوسائل إلى الحبيب الأعظم أنتم

الشفعاء عند العزيز الأكرم نحن مستمسكون بوثيق عرى محبتكم التي ليس لها انقسام ومتخصصون بجبل وفائقكم ونجدتكم الموصى إلى كل مرام فانهضوا للكشف غمّتنا وإنارة دجنتنا فقد تفاقمت علينا المصائب وصرفتنا عن طريق رشادنا العوائق والمتاعب اللهم يا واهب العطايا ويا عالما بالأسرار والخفايا ويا رفع الدرجات ويا مجيب الدعوات إِنّا نضرع إِلَيْكَ وننكرّ التوسل إِلَيْكَ بِأَكْرَمِ الْخَلْقِ عَلَيْكَ وَبِأَصْحَابِهِ أَهْلِ بَدْرٍ وَشَهْدَاءِ أَحَدِ الْمَقْرِبِينَ إِلَيْكَ أَنْ تَجْعَلَنَا وَمِنْ تَحْوِيهِ شَفَقَةِ قُلُوبِنَا فِي حَمَّاكَ الَّذِي لَا يَرَامُ وَجْهُوكَ الَّذِي لَا يَخْفَرُ وَلَا يَضَامُ وَوَقَايَتِكَ الْكَافِيَّةُ الَّتِي لَا تَدْرِكُ وَسْتَرَكَ الَّذِي لَا يَهْتَكُ وَحَصْنَكَ الشَّامِخَ الْمُنْيَعَ وَوَدَائِعَكَ الَّتِي لَا تَضَيِّعُ أَنْ تَضْرِبَ عَلَيْنَا سَرَادِقَاتَ حَفْظِكَ وَعِنَايَتِكَ وَتَعْطِيْنَا بِكَنْفِكَ وَسْتَرَكَ وَأَنْ تَقْيِنَا شَرَّ الْأَشْرَارِ وَتَجْبَنَا بِنُورِ عَظِمَتِكَ مِنَ الظُّلْمَةِ وَالْفَجَّارِ وَأَنْ تَعْقِدَ عَنَّا كُلَّ لِسَانٍ نَاطِقٍ بِشَرٍّ وَتَرَدَّ عَنَّا كُلَّ سَهْمٍ رَمَانَا بِضَرٍّ وَأَنْ تَعْمِيَ عَنَّا كُلَّ بَصَرٍ إِلَيْنَا بِالْحَسْدِ رَامِقٌ وَكُلَّ قَلْبٍ إِلَيْنَا بِالْعَدَاوَةِ خَافِقٌ وَأَنْ تَقْهِرَ مَنْ يَرِيدُ قَهْرَنَا قَهْرًا يَمْنَعُهُ الرَّاحَةُ وَالْقَرَارُ وَتَضْيِيقُ عَلَيْهِ فَسِيْحُ الْأَرْضِ وَوَاسِعُ الْأَقْطَارِ وَأَنْ تَخْرُجَ كُلَّ مَؤْذَنَ لَنَا عَنْ دَائِرَةِ الْحَلْمِ وَاللَّطْفِ وَالْمَهْلِ وَتَغْلِيْأَ يَدِيِّ أَعْدَائِنَا وَتَرْبِطَ عَلَى قَلْوَبِهِمْ وَلَا تَبْلِعُهُمْ فِيْنَا الْأَمْلِ وَأَنْ تَكْفِيْنَا كُلَّ بَاغٍ وَشَامِتٍ وَتَكُونَ لَنَا عِوْضًا عَنْ كُلِّ هَالِكٍ وَفَائِتٍ وَأَنْ تَعْصِمَنَا مِنْ شَرُورِ الْفَتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَمِنَ الْأَنْكَادِ وَالْمَحْنِ وَتَنْقِيْيِ قَلْوَبِنَا مِنَ الْحَسْدِ وَالْأَحْقَادِ وَالْإِحْنِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بِحَقِّهِمْ عَلَيْكَ أَنْ تَغْنِيْنَا عَمَّنْ سَوَّاكَ وَتَمَدَّنَ لَنَا فِي الْعِيشِ مَدًا وَأَنْ تَجْعَلَ لَنَا فِي قَلْوَبِ أُولَيَائِكَ وَعِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَدًا وَأَنْ تَقْضِيَ عَنَّا الْحُقُوقَ وَالْدِيْنَ وَلَا تَكْلِنَا إِلَى أَنْفُسِنَا طَرْفَةِ عَيْنٍ وَأَنْ تَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبِنَا وَتَطْبِبْ لَنَا كَسْبِنَا وَأَنْ تَقْيِلْ لَنَا العَثَرَاتِ وَتَتَقْبِلْ مِنَّا مَا وَقَعَتْهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَأَنْ تَخْرُجَنَا وَذَرِيْتَنَا مِنَ الظَّلَمَاتِ إِلَى النُّورِ وَتَحْوِلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَعَاصِي بِأَعْظَمِ حُجَّةٍ وَأَحْصَنِ سُورٍ وَأَنْ تَجْعَلِ الْإِسْلَامَ مُنْتَهِيَ رِضَايَا وَأَنْ تَحْيِنَا حَيَاةً طَيِّبَةً مَعَافِينَ فِي دِينِنَا وَدِنْيَا نَا لَا آيِسِينَ مِنْ فَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ وَلَا مَغْنَطِينَ مِنْ عَفْوِكَ وَرَأْفَاتِكَ وَأَنْ تَرْزَقَنَا إِلَيْنَا وَهُنَّ الْيَقِينُ وَأَنْ تَدْخُلَنَا بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ.

اللّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِنَا وَأَوْلَادِنَا وَمَشَائِخِنَا وَإِخْوَانِنَا فِي الدِّينِ وَأَصْحَابِنَا وَلِنَّ أَحْسَنْ إِلَيْنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اللّهُمَّ بِلِّغْ جَامِعَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَكَاتِبَهَا مِنْ فَضْلِكَ وَكَرْمِكَ جَمِيعَ مَا يَتَمَنَّاهُ وَقَارِئَهَا وَسَامِعَهَا غَايَةَ مَا يَرْجُوهُ مِنْ مَوْلَاهُ وَاجْعَلْ لَهُ مِنْ حَمَائِتِكَ حَصِّنَا حَصِّنَا وَافْتَحْ لَهُ فِيمَا يَرُومُ فَتْحًا مِنْ بَيْنِ أَنْتَ نَصْرٌ إِلَيْكَ وَنَكْرٌ التَّوْسُلُ بِأَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ وَبِأَصْحَابِهِ أَهْلِ بَدْرٍ وَشَهَادَةِ أَحَدِ الْمُقْرَبِينَ لِدِيكَ أَنْ تَنْصُرَ الْإِسْلَامَ وَأَسْرِتَهُ وَتَحْصُنَ الْإِسْلَامَ وَحَوْزَتَهُ وَتَسْدِّدَ ثُغُورَ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْلِيَ كَلْمَةَ الْحَقِّ وَالْدِينَ وَأَنْ تَعْفُوَ عَنَّا وَتَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا وَتَرْضِيَ عَنَّا وَوَالِدِنَا وَمَشَائِخِنَا وَسَائِرِ عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللّهُمَّ وَاجْعَلْ أَفْضَلَ صَلَوَاتِكَ وَأَنْعَمْ بِرَبِّاتِكَ وَأَوْفِي تَسْلِيمَاتِكَ عَلَى الْوَسِيلَةِ الْعَظِيمِ وَالنِّعْمَةِ الْكَبِيرِ شَرْفَ الدُّنْيَا وَالْأَخْرِيِّ الْفَاتِحِ الْخَاتِمِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدَ سُلْطَانَ مُلْكِكَ الْمَقْدَمِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ فِي الظَّهُورِ تَقدِّمَ وَارْضِ اللّهِ عَنْ أَصْحَابِ نَبِيِّكَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَعَنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَبَيْعَةِ الرَّضْوَانَ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ صَلَاةٌ وَسَلَامٌ مَقْرُونَ بِالدَّوَامِ وَمَعْطَرَّينَ بِعِرْفِ الْقَبُولِ وَمَسْكِ الْخَتَامِ سَبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصْفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ فِي التَّوْسُلِ)

وَمَا التَّوْسُلُ فَقْدَ صَحَّتْ سُنْنَتِهِ بِحَجْجٍ:

الْأَوْلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ دُعَائِهِ: اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ
وَاسْأَلُكَ بِحَقِّ مَشَايِّهِ هَذَا إِلَيْكَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَبْنَى مَاجِهَ بِسِنْدٍ صَحِيْحٍ عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وذكر هذا الحديث الجلال السيوطي في الجامع الكبير قال الشيخ زيني
دحلان في كتابه الدرر السنوية فانظر قوله بحق السائرين عليك فإن فيه التوسل بكل
عبد مؤمن^١.

والثاني روي عن انس رضي الله تعالى عنه لما ماتت فاطمة بنت اسد بن
هاشم ام علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه دخل عليها رسول الله ﷺ عند
رأسها وقال رحمك الله يا امي بعد امي وذكر ثناءه عليها وتکفينها ببرده وامرها بحفر
قبتها قال لما فرغ دخل ﷺ فاضطجع فيه ثم قال الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا
يموت اغفر لأمي فاطمة بنت اسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والانبياء الذين
من قبله فإنك ارحم الراحمين رواه الطبراني في الكبير والاوسيط وابن حبان والحاكم
وصححوه.

والثالث روي عن عثمان بن حنيف وهو صحابي مشهور رضي الله عنه ان رجلا
ضريرا اتى النبي ﷺ فقال ادع الله ان يعافيني فقال ان شئت دعوت وان شئت
صبرت وهو خير قال فادعو فامرها ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء
اللهم اني أسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربى في
حاجتي لتنقضي اللهم شفعه في فعاد وقد ابصر وفي رواية قال ابن حنيف فوالله ما
تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأن لم يكن به ضر قط رواه الطبراني
والترمذى والنمسائى والبيهقى.

والرابع ان الناس اصحابهم قحط في خلافة عمر رضي الله عنه فجاء بلال بن الحارث
رضي الله عنه وكان من اصحاب النبي ﷺ الى قبر النبي رضي الله عنه وقال يا رسول الله استنسق لأمتك
فإنهم هلكوا فأتاهم رسول الله رضي الله عنه في المنام واخبره انهم يسقون رواه البيهقى.

قال الشيخ زيني دحلان وليس الاستدلال بالرؤيا للنبي ﷺ فإن رؤياه وان كانت حقا لا تثبت بالادلة لامكان اشتباه الكلام على الرائي لا لشك في الرؤيا وانما الاستدلال بفعل الصحابي وهو بلال بن الحارث رضي الله عنه فإتى انه لقبر النبي ﷺ وندائه له وطلبه منه ان يستستقي لأمته دليل على ان ذالك جائز وهو من باب التوسل والتشفع والاستغاثة به ﷺ وذالك من اعظم القربات انتهى.

(المسئلة العاشرة في التقليد)

التقليد هو قبول قول الغير والاعتماد على ما توصل اليه في رأيه العلمي من غير سؤال عن الادلة والبراهين التي اعتمد عليها او هو تشبيه العامي من المسلمين بما يفعل او يحكم به شيخه من احكام الدين في مالم يعلمه.

وقد صرخ الشيخ هاشم اشعري التبوراني في كتابه رسالة اهل السنة والجماعة وجوب تقليد من ليس له اهلية الاجتهاد فقال:

يجب عند جمهور العلماء المحققين على كل من ليس له اهلية الاجتهاد المطلق وان كان قد حصل بعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد تقليد قول المجتهدين والأخذ بفتواهم ليخرج عن عهدة التكليف بتقليد ايهم شاء لقوله تعالى: فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. (النحل: ٤٣)

فأوجب السؤال على من لم يعلم ذلك وذالك تقليد لعلم وهو عام لكل المخاطبين ويجب ان يكون عاما في السؤال عن كل ما لا يعلم للاجماع على ان العامة لم تزل في زمان الصحابة والتابعين وكل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الاحكام الشرعية والعلماء.

فإنهم يبادرون الى اجابة سؤالهم من غير اشارة الى ذكر الدليل ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير فكان اجماعا على اتباع العامي للمجتهد ولأن فهم العامي من الكتاب والسنة ساقط عن حيز الاعتبار ان لم يوافق افهام علماء اهل الحق

الاكابر الأخيار فإن كل مبتدع وضل يفهم احكامه الباطلة من الكتاب والسنة وأيخذ منها وحال انه لا يغنى من الحق شيئا.

ولا يجب على العامي التزم مذهب في كل حادثة ولو التزم مذهبنا معيناً كمذهب الشافعي رحمه الله تعالى لا يجب عليه الإستمرار بل يجوز له الانتقال الى مذهب غيره والعامي الذي لم يكن له نوع نظر واستدلال ولم يقرأ كتاباً في فروع المذهب إذا قال أنا شافعي لم يعتبر هذا كذلك بمجرد القول.

وقيل اذا التزم العامي مذهبنا معيناً يلزمه الاستمرار عليه لانه اعتقاد ان المذهب الذي انتسب اليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده. وللمقلد تقليد غير امامه في حادثة فله ان يقلد اماماً في صلاة الظهر مثلاً ويقلد اماماً اخر في صلاة العصر. والتقليد بعد العمل جائز فلو صلى شافعي ظن صحة صلاته على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ويكتفي بتلك الصلاة^١.

(المسئلة الحادي عشرة في التلقيق والانتقال بين المذاهب)

التلقيق عبارة عن الجمع بين المذاهب الفقهية المختلفة في اجزاء الحكم الواحد بكيفية لم يقل بها اي من تلك المذاهب^٢.

وقيل المراد بالتلقيق بين المذاهب اخذ صحة الفعل من المذهبين معاً بعد الحكم ببطلانه على كل واحد منهما^٣

وقيل هو تتبع الرخص اي البحث عن أيس الرأي الفقهية في كل مذهب والأخذ بما يجرد التشهي والتخفف من تحمل التكاليف الشرعية.

^١ رسالة اهل السنة والجماعة

^٢ التلقيق، وحكمه عبد الله بن محمد ص: ١٢ دمشق

^٣ الموسوعة الفقهية ٢٩٣١١٣

ووجه التشابه بين تتبع الرخص وبين التلفيق هو ان كليهما فيه تقليد وانتقاء بعض الامور الفقهية من عدة مذاهب مختلفة اما وجہ المفارقة بين الامرین فهو ان تتبع الرخص يكون في مسائل متفرقة لا تترکب منها هیئة واحدة او عبادة واحدة كمن اخذ برخصة للحنفیة في الوضوء ورخصة للشافعیة في الطلاق ورخصة للملكیة في البيوع لما في هذه الرخص من تيسیر.

اما التلفيق فيكون في الأجزاء التي تترکب منها مسئلة واحدة مما ينتج عنه حکم واحد لم يقل به مجتهد وذالک كمن قلد الحنفیة في جواز ترك الترتیب بين افعال الوضوء وقلد الشافعیة في جواز الاقتصار على مسح اقل من ربع الرأس.

فحقیقة التلفيق تؤول الى اخذ المقلد بأکثر من مذهب فقہی في نفس الوقت وفي نفس القضية بحيث يحصل من هذا المزج هیئة مركبة لم يقل بمجموعها احد من قلدهم وانما قال بعضهم بعض اجزائها وقال غيرهم بعض اخر

المثال الآخر في التلفيق كما لو جمع بين تقليد الشافعیة في باب الوضوء واقتصر على مسح بعض شعرات من الرأس وبين تقليد الحنفیة في صحة الصلاة بدون الطمأنينة فالشافعیة يقولون ببطلان هذه الصلاة لعدم الطمأنينة والحنفیة يقولون ببطلانها لعدم حصول الطهارة بمسح شعرات اقل من ربع الرأس او كما لو مسح بعض شعرات تقليدا للشافعی ثم لم يذكره بعد ذلك تقليدا للحنفی فالشافعی يرى بطلانه بسبب مس الفرج والحنفی يرى عدم صحته لمسحه بعض شعرات رأسه

او كما لو توضأ ثم لم يمس امرأة تقليدا للحنفی في عدم بطلان الوضوء به ثم خرج منه دم من غير السبیلين واعتقد عدم بطلانه به تقليدا للشافعی فهو ملفق.

اما حكم التلقيق فذهب اكثراً لفهاء الى عدم جوازه مطلقاً بل حكى بعض العلماء الإجماع على فساد هذا العمل وبطلانه كما في حاشية ابن عابدين^١ وقيل بجوازه تنفيراً للحرج.

واما الإنقال بين المذاهب الفقهية الأربعية في مسائل متفرقة لا تترکب منها هيئة واحدة او عبادة واحدة كمن اخذ قول الشافعی في الوضوء ومالك في البيوع فقد صرّح بجوازه الشیخ هاشم اشعری التبورانی قبل هذه المسألة.
(المسئلۃ الثانية عشر فی البدعۃ)

البدعة لغة احداث شيء لم يكن موجوداً من قبل واصطلاحاً ما احدث ما ليس له اصل في الشريعة يدل عليه واما ما كان له اصل في الشرع يدل عليه فليس ببدعة وان كان بيعة لغة كذا قاله ابن رجب في جامع العلوم والحكم^٢ ورد التحذير من البدعة المخالفة للشريعة بأحاديث كثيرة لرسول الله ﷺ منها :

اخرج البخاري عن عائشة ع قالت قال رسول الله ﷺ: من احدث في امرنا هذا ما ليس منا فهو رد.^٣

واخرج مسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: اما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي مُحَمَّد وشر الامور محدثها وكل بيعة ضلاله^٤ وفي النسائي وكل ضلاله في النار.^٥

٣٨١١١^١٢٢٣^٢١٧١٨^٣٨٦٢^٤١٥٧٨^٥

واخرج الترمذى عن العرباض بن سارية رضى الله تعالى عنه قال وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعدة بلية ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل إن هذه موعدة موعدة فما ذا تعهد علينا يا رسول الله قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تامر عبد حبشي فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً واياكم ومحدثات الامور فإنها ضلاله فمن ادرك ذلك منكم فعليه بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين عضواً عليها بالنواجد^١.

قال ابن حجر العسقلانى في فتح الباري والمحدثات بفتح الدال جمع محدثة والمراد بها ما احدث وليس له اصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعة وما كان له اصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة.

فالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فإن كل شيء احدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان مموداً أو مذموماً وكذا القول في المحدثة وفي الامر المحدث الذي ورد في حديث عائشة من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وحديث العرباض في المعنى قريب من حديث عائشة المشار اليه وهو من جوامع الكلم يدل على ان المحدث يسمى بدعة والمراد بقوله كل بدعة ضلاله ما احدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام^٢.

فمما حدث تدوين الحديث وقد انكره عمر وابو موسى الأشعري وغيرهما ورخص فيه الأكثرون ثم تفسير القرآن وقد انكره جماعة من التابعين كالشعبي ثم تدوين المسائل الفقهية المولدة عن الرأي المحسن وانكره الإمام احمد وطائفة يسيرة وكذا اشتد انكار احمد على تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب وما حدث الخوض في المتشابهات والاغاليلظ في مسائل العقيدة وقد اشتد انكار السلف على ذلك.

قال الشافعي البدعة بدعantan محمودة ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها فهو مذموم وقال ايضا الحدث ضربان ما احدث يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه بيعة الضلال وما احدث من الخير لا يخالف شيئا من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة^١.

قال ابن عبد السلام في اواخر القواعد البدعة خمسة اقسام:
فالواجبة كالاشتغال بالنحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله لأن حفظ الشريعة واجبة ولا يتأتى الا بذالك فيكون من مقدمة الواجب وكذا شرح الغريب وتدوين اصول الفقه والتوصيل الى تمييز الصحيح والشقيم.
والمحرمة ما رتبه من خالف السنة من القدرة والمرجئة والمشبهة.
والمندوبة كل احسان لم يعهد عينه في العهد النبوى كالاجتماع على التراویح وبناء المدارس والرباط والكلام في التصوف المحمود وعقد مجالس المنازرة ان اريد بذالك وجه الله.

والمباحة كالمصافحة عقب صلاة الصبح والعصر والتوصع في المستلذات من اكل وشرب وملبس ومسكن وقد يكون بعض ذلك مكرروها او خلاف الاولى والله اعلم^٢.

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ما نصه:
قول النبي وكل بدعة ضلاله هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال العلماء البدعة خمسة اقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكرروهه ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك والحرام والمكرروه ظاهران.

^١ فتح الباري حديث رقم ٦٨٤٩
^٢ فتح الباري رقم حديث ٦٨٤٩

ثم قال ويفيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب في التراویح نعمت البدعة هذه ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قوله كل بدعة مؤكداً بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى تدمّر كل شيء^١.

قال الامام المحدث الفقيه المفسر اللغوي الشيخ عبد الله بن محمد المهرري الشيباني في كتابه صريح البيان قال الله تعالى في كتابه العزيز: وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعواها ما كتبناها عليهم لا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها. (الحديد: ٢٧)

فهذه الاية يستدل بها على البدعة الحسنة لأن معناها مدح الذين كانوا مسلمين مؤمنين من امة عيسى متبعين له عليه السلام بالاعياد والتوحيد فالله تعالى مدحهم لأنهم كانوا اهل رأفة ورحمة وأنهم ابتدعوا رهبانية والرهبانية هي الانقطاع عن الشهوات.

وما يدل على انه ليس كل ما احدث بعد رسول الله ﷺ او في حياته مما لم ينص عليه بدعة ضلاله ان الصحابة الذين كتبوا الوحي الذي املاه عليهم الرسول كانوا يكتبون الباء والتاء ونحوهما بلا نقط ثم عثمان بن عفان لما كتب ستة مصاحف وارسل ببعضها الى الافق الى البصرة ومكة وغيرها واستبقى عنده نسخة كانت غير منقوطة وانما اول من نقط المصاحف رجل من التابعين من اهل العلم والفضل والتقوى يقال له يحيى بن يعمر كما روی في كتاب المصاحف لأبي داود السجستاني^٢.

(المسئلة الثالث عشرة في الإمامة والخلافة)

^١ ج : ٦ ص : ١٥٤ (الاحقاق : ٢٥)

^٢ ص ١٥٨

يرى اهل السنة والجماعة على اساس عدم وجود اى نص في تعين من يخلف النبي ﷺ وترك امر اختيار الخليفة للناس وبالاسلوب الذي يرونه مناسبا محتاجين بقوله تعالى: وامرهم شوري بينهم (الشورى: ٣٨)

ويرى ايضا ان النبي ﷺ قد اهل تحديد ذالك لئلا يخرج المسلمين بالتقيد بنمط خاص من انماط الحكم او اختيار الحاكم، وذالك يرجع لنتطور الزمان واساليب الحياة التي اختلفت وتعددت المقارنة بما كان عليه الحال في عهده صلى الله عليه وسلم، ولم تتضمن نصوص القرآن الكريم تفصيلا لنظام الحكم الذي يجب ان يطبق في الدولة الإسلامية، إذا اكتفى في هذا الصدد بالقواعد العامة فحسب.

وقال الإمام الجويني ان معظم مسائل الإمامة عربة عن مسالك القطع خلية عن مدارك اليقين^١.

واهل السنة يجمعون على كل حال على الاعتقاد بأن الإمامة الحقة تمثلت بخلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله تعالى عنهم على حسب أفضليتهم عندهم وسموهم بالخلفاء الراشدين.^٢

وتتعقد الخلافة او الإمامة عندهم باحدى الطرق التالية:

الاولى باختيار اهل الخل و العقد الثانية بالعهد من الخليفة السابق والثالثة بالغلبة والقهر.

يقول الشريبي والطريق الثالث يكون باستيلاء شخص متغلب على الإمامة جامع للشروط المعتبرة في الإمامة على الملك بقهر وغلبة بعد موت الإمام لينظم شمل المسلمين، اما الاستيلاء على الحي ففيه امران فإذا كان هذا الخليفة الحي متغلبا بمعنى

^١ غياث الأهم : عبد الملك الجويني ص ١٠
^٢ آفة الخلافة : اسعد وجد قاسم ص ٣٧

انه وصل الى الخلافة عن طريق الغلبة والقهر انعقدت امامية المتغلب عليه وان كان اماما ببيعة او بعهد من الامام السابق لم تنعقد امامية المتغلب^١.

(المسئلة الرابعة عشرة في الأولياء)

قال الله تعالى:

الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا و كانوا يتقوون لهم
البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبدل لكلمات الله ذلك الفوز العظيم
(يونس: ٦٤-٦٢)

الولي في اللغة القرب والدُّنْوُ والمُرَاد بولي الله العالم بالله المواظب على طاعة
الله المخلص في عبادته^٢.

وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ان الله قال من عاد لي ولها
فقد أذنته بالحرب وما تقرب الى عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال
عبدني يتقرب الي بالتوافق حتى احبه فإذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ويدله التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سأله لأعطيته ولمن
استعاذه لأعيذه^٣ رواه البخاري.

قال الشوكاني فهذا الحديث قد اشتمل على فوائد كثيرة النفع جليلة القدر
لمن فهمها وتدبّرها^٤.

قال النووي في بستان العارفين: اعلم ان مذهب اهل الحق إثبات كرامات
الأولياء وانها واقعة موجودة مستمرة في الأعصار ويدل عليه دلائل العقول وصرائح
النقول اما دلائل العقل فهو انها امر يمكن حدوثه ولا يُؤْدِي وقوعه الى رفع اصل من

^١ الشريفي مغني المحتاج ج ٤ ص ١٣١

^٢ فتح الباري ٢٥٠١١٥

^٣ البخاري ٦٥٠٢

^٤ قطر الولي ص ٢١٧

أصول الدين فيجب وصف الله تعالى بالقدرة عليه وما كان مقدورا كان جائز الوقوع
واما النقول فأيات في القرآن العزيز واحاديث مستفيضة.
اما الآيات فقوله تعالى في قصة مريم:

وهزى اليك بجذع التخلة تساقط عليك رطبا جنيا. (مريم: ٢٥)
قال الإمام ابو المعالى امام الحرمين رحمه الله تعالى: ولم تكن مريم نبية بإجماع
العلماء وكذا قاله غيره بل كانت ولية صديقة كما أخبرنا الله تعالى عنها.
وقوله تعالى: كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم
ان لك هذا قالت هو من عند الله (آل عمران: ٣٧).

ومن ذلك قصة صاحب سليمان عليه السلام حيث قال:
انا اتيك قبل ان يرتد اليك طرفك. (النمل: ٤٠)
قال العلماء ولم يكن نبيا وكذلك قصة ام موسى وذى القرنين واصحاب
الكهف وما اشتملت عليهم من خوارق العادات.

واما الأحاديث فكثيرة منها حديث انس ان رجلين من اصحاب النبي ﷺ
خرجا عند النبي ﷺ في الليلة المظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما
فلما افترقا صار مع واحد منهما واحد حتى اتى اهله. اخرجه البخاري في صحيحه
في كتاب الصلاة وفي علامة النبوة هذان الرجالان عباد بن البشر وأسید بن حضير
بضم اوهمما وفتح ثانيهما وحضر بضم الحاء المهملة وبالضاد المعجمة.
ومنها حديث اصحاب الغار الثلاثة الذين آووا الى الغار فاطبقت صخرة
عليهم بابه فدعا كل واحد منهم بدعة فانفرجت عنهم الصخرة رواه البخاري
ومسلم.

علامات ولی الله:
الأولى: عدم الخوف لما يأتي والحزن لما اتى مع الإيمان والتقوى وهذا من
قوله تعالى:

الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا و كانوا يتقوون لهم
البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك الفوز العظيم (يونس: ٦٤-٦٢)

الثانية: إجتماع الإسلام والإحسان هذا من قوله تعالى:
بلى من اسلم وجهه الله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا
هم يحزنون (البقرة: ١١٢)

الثالثة: اتباع القرآن والسنة وهذا من قوله تعالى:
فمن تبع هدائي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون (البقرة: ٣٨)
الرابعة: حب الإنفاق والتصدق على عباد الله من الفقراء والمساكين
والمحاجين دون اتباع هذا الإنفاق بالمن والأذى وهذا من قوله تعالى:
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم
اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. (البقرة: ٢٦٢)
وقوله تعالى: الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهر سرا وعلانية فلهم اجرهم
عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. (البقرة: ٢٧٤)

الخامسة: من مات شهيدا في سبيل الله وهذا من قوله تعالى:
ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون.
فرحين بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف
عليهم ولا هم يحزنون. (آل عمران: ١٦٩)

السادسة: حب الإصلاح وهذا من قوله تعالى:
وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين فمن امن واصلح فلا خوف عليهم
ولا هم يحزنون. (الأنعام: ٤٨)

ومن قوله تعالى: يا بني ادم إما يأتينكم رسول منكم يقصون عليكم اياتي
فمن اتقى واصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون. (الأعراف: ٣٥)

السابعة: الإستقامة على طريق الحق وهذا من قوله تعالى :
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون.
(الأحقاق: ٤٦)

أقسام الأولياء

الولاية متفاوتة بحسب ايمان العبد وتقواه فكل مؤمن له نصيب من ولاية الله ومحبته وقربه ولكن هذا النصيب يتفاوت بحسب الأعمال الصالحة البدنية والقلبية التي يتقرب بها إلى الله وعليه يمكن تقسيم درجات الولاية إلى ثلاث درجات:
الأولى: درجة الظالم لنفسه وهي لمن له الولاية بقدر ايمانه واعماله الصالحة وقد يرتكب بعض المنهيات.

والثانية: درجة المقتصد وهي للذى يحافظ على اوامر الله ويتجنب معاصيه ولكنها لا يجتهد في اداء النوافل وهذا على درجة في الولاية من سابقه.

والثالثة: درجة السابق بالخيرات وهي للذى يأتي النوافل مع الفرائض ويلغى بالعبادة القلبية لله عز وجل مبالغ عالية فهذا في درجات الولاية العالية.
وهذا التقسيم من قوله تعالى :

ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن يدخلونها يخلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير وقالوا الحمد لله الذي اذهب عننا الحزن ان ربنا لغفور شكور. الذي احلنا دار المقامات من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب (فاطر: ٣٥-٣٢).

وقسم العلماء ايضا الأولياء الى قطب الغوث والأوتاد والأبدال والنقباء والنجباء قال ابن حجر الهيثمي في فتاويه :

ورجال الغيب سموا بذلك لعدم معرفة اكثر الناس لهم رأسهم قطب الغوث الفرد الجامع جعله الله دائرا في الافق الاربعة اركان الدنيا كدوران الفلك في افق السماء وقد ستره الله احواله عن الخاصة وال العامة.

والاوتداد هم اربعة لا يطلع عليهم الا الخاصة واحد باليمن وواحد بالشام وواحد بالشرق وواحد بالغرب.

والابدال وهم سبعة والنقباء وهم اربعون والنجباء وهم ثلاثة مائة فإذا مات القطب ابدل بخيار الاربعة او احد الاربعة ابدل بخيار السبعة او احد السبعة ابدل بخيار الاربعين او احد الاربعين ابدل بخيار الثلاثة مائة او احد الثلاثة مائة ابدل بخيار الصالحين فإذا اراد الله قيام الساعة اماما لهم اجمعين وذالك ان الله يدفع بهم من عباده البلاء وينزل بهم قطر السماء.

روي عن انس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: لن تخلو الارض من اربعين رجلا مثل خليل الرحمن فيهم يسكنون وبهم ينصرون ما مات منهم احد الا ابدل الله مكانه اخر رواه الطبراني ¹.

قال قتادة: لسنا نشك ان الحسن منهم اي البصري رضي الله عنه قال الحافظ ابو الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد اسناده حسن ².

(الولي المجنوب)

المجنوب هو الذي افاه الحب عن سوى المحبوب وبلغت منهم الرياضة والتزكية مبلغا جعلهم روحانيين حتى صاروا بحيث يعملون اعمالا لا تقبلها العقول كترك الاكل زمانا وكبغض الدنيا وما فيها وكتحمل الحر والبرد وكالفرار الى الصحاري وغير ذلك.

¹ مجمع البحرين ج ٧ ص ٣٧
² مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٦٣

ولا يجوز للمريد ان يقتدي بالمجذوبين لأنهم مجذوبون بكليتهم الى الجناب العالى ليسوا ائمة للمتقين ولا هداة للمسلمين ولكنهم منحوا الحب والوجد والمعرفة لأنفسهم خاصة وهم ابدال الانبياء وليسوا ابدالا للرسل ومن اقتدي بالمجذوب في سيره لم ينتفع بحال من الاحوال.

وقال في مذكرة المرشدين واني ليسرني ان المسلم يعامل هؤلاء (المجذوبين) معاملة الأطفال الرضع فيرحمهم ويشفق عليهم اكراما الله ورسوله ولا يقتدي بهم فإن اقتدائهم بهم يصير به هالكا لأن لهم مواجه ومشاهد ملكوتية ومكاشفات عن حضرة العزة والجلبوت بها سكرروا واليها جذبوا وفيها فنوا وعن سواها غابوا فمن اقتدى بهم وقلدهم مع ما هو فيه من طمس البصيرة وفساد السرية والحجاب عن مشاهدة القدس فقد هلك و اهلك غيره^١.

(الامور الخارقة للعادة)

فالمأمور الخارقة للعادة قد تظهر من اولياء الله سميت كرامة وقد تظهر من اولياء الشياطين سميت اهانة واستدراجا ليزدادوا اثما على اثتم عقوبة لهم على جريئتهم واتخاذهم الشياطين اولياء من دون الله.

(المسئلة الخامس عشرة في تقسيم التوحيد الثلاث)

ابتدع محمد بن عبد الوهاب شيخ الوهابية بدعة لم يسبقها اليها احد قبله لا من السلف الصالح ولا الخلف وهو تقسيمه التوحيد الى ثلاثة اقسام: توحيد الربوبية وتوحيد الاسماء والصفات وتوحيد الالوهية.

ويلزم من هذا التقسيم ادخال المشركين من الموحدين وخارج المسلمين منهم.

فتوحيد الربوبية عند الوهابية قد اقر به مشركون قريش ويدل عليه صريح القرآن في ان الله يقول لنبيه: لعن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله (للمان ٢٥). فمن هذا فمشركون قريش موحدون توحيد الربوبية.

وتوحيد الاسماء والصفات قد اقر به الكفار كما في سورة يس: ما انت الا بشر مثلك وما انزل الرحمن من شيء. فلم يجعلوا ان الرحمن من اسماء الله، فعند الوهابية الكفار موحدون توحيد الاسماء والصفات وكذا الكابليس موحد حيث قال: فبعزتك لأنغويتهم اجمعين.

وتوحيد الاسماء والصفات ايضا هو اثبات ما اثبت الله لنفسه من الاسماء والصفات ونفي ما نفاه الله عن نفسه من غير تعطيل او تمثيل.

فعند الوهابية الله يد ووجه وقدم كما كانت للإنسان لكن بلا كيف فالأشاعرة الذين يؤمنونها خارجون من مدار التوحيد بالأسماء والصفات لأنهم لم يثبتوا ما اثبت الله لنفسه من الصفات.

وتوحيد الألوهية هو افراد الله تعالى بجميع انواع العبادة الظاهرة والباطنة قوله وعملا ونفي العبادة عن كل من سوى الله تعالى كائنا ما كان.

وبهذا الحد تعتبر الوهابية من توسل بالاولياء من لا يوحدون الله توحيد الألوهية. قال ابن تيمية مصدر الوهابية: ان الرسل لم يبعثوا الا لتوحيد الألوهية وهو افراد الله بالعبادة،

واما توحيد الربوبية وهو اعتقاد ان الله رب العالمين المنصرف في امورهم فلم يخالف فيه احد من المشركين وال المسلمين بدليل قوله تعالى: لعن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله (للمان ٢٥).

وقالوا ان الذين يتولون بالانبياء والاولياء ويستشفعون بهم وينادونهم عند الشدائد هم عابدون لهم قد كفروا باعتقادهم الربوبية في تلك الاوثان والملائكة والمسيح سواء فإنهما لم يكفروا باعتقادهم الربوبية في تلك الاوثان وما معها بل

بتركهم توحيد الالوهية بعبادتها وهذا ينطبق على زوار القبور المسلمين بالاولياء المنادين لهم المستشفعين بهم الطالبين منهم ما لا يقدر عليه الا الله تعالى وقال محمد بن عبد الوهاب ان كفرهم اشنع من كفر عباد الاوثان.

فهذه الاقوال لاتسمع عن احد من السلف الصالح ولا اشار ذلك رسول الله ﷺ بكلمة واحدة ولا معنى لهذا التقسيم فإن الله الحق هو رب الحق، والله الباطل هو رب الباطل، ولا يستحق العبادة الا من كان ربا، ولا معنى لان نعبد من لانعتقد فيه انه رب ينفع ويضر.

قال رسول الله ﷺ: امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله فإذا فعلوا ذلك عصمو مني دمائهم وامواهم الا بمحقها. (متفق عليه) جعل الرسول صلي الله عليه وسلم اعتراف العبد بتفرد الله بالالوهية وبوصف رسول الله ﷺ كافيا، من قال الشهادة حكم بإسلامه وإيمانه ثم يأمره بالصلاوة قبل غيرها من امور الدنيا لا كما قال الوهابية بأنه لا تكفي الالوهية بدون الريوبينة والاسماء والصفات وعكسها.

اما قولهم بأن المشركين موحدون توحيد الريوبينة وانما اشتركتوا في الالوهية فقد قال الله تعالى: ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبين اربابا. (آل عمران: ٨٠) فصرّح بتعذر الارباب عندهم .

وقال يوسف عليه السلام لصاحب السجن وهو يدعو الى التوحيد: أرباب متفرقون ام الله الواحد القهار (يوسف: ٣٩)

قال الله تعالى ايضا: وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمٰن قالوا وما الرحمن. (الفرقان: ٦٠)

فهل صاحب هذا الكلام موحد معترف بقوله وما الرحمن.

وانظر ايضا الى امر الله بالسجود الى الرحمن فهل هذا كما زعمت الوهابية بأن توحيد الالوهية و الاسماء والصفات شيئا مختلفا فإذا ومن الرحمن الذي في تلك الاية حتى لا يصح الإيمان بمجرد الاسماء والصفات.

وقال تعالى: **الست بربركم قالوا بلى.** (الاعراف: ١٧٢)

فلو كان الإقرار بالربوبية غير كاف وكان متحققا عند المشركين ولكنه لا ينفعهم كما يقول ابن التيمية ما صح ان يؤخذ عليكم الميثاق بهذا ولا صح ان يقولوا يوم القيمة: **انا كنا عن هذا غافلين** (الاعراف: ١٧٢).

واما قوله تعالى: **ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله** (الزمر: ٣٨)

فهم يقولون **بأنسنتهم ما ليس في قلوبهم** اجابة لحكم الوقت مضطربين لذاك بالحجج القاطعات والآيات البينات ولعلهم نطقوا بما لا يكاد يستقر في قلوبهم او يصل الى نفوسهم.

(المسئلة السادس عشرة في التهنة بالعام الميلاد الجديد)

التهنة بالعام الميلادي الجديد بإرسال الرسائل وغيره ما يشير الى السرور بقدوم العام الميلادي الجديد لا تجوز لأنها من اعياد الكفار التي من جنس اعمالهم الباطلة ولأنها شعار لدعينهم الباطل وما في ذلك من تقليل اعداء الله تعالى والتشبه بهم.

روي عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال **خالفو المشركين رواه البخاري** ومسلم

وقال النبي ﷺ: من تشبه بقوم فهو منهم رواه ابو داود¹. وكذا حكم التهنة بالكريسماس او يقال في اندونيسيا بنتل وظاهر حديث من تشبه يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى: ومن يتولهم منكم فإنه منهم. (المائدة: ٥١) ويدخل في هذا الحكم جميع شعار الكافرين واعيادهم كالاحتفال بميلاد الولد.

فإِنْ مَنْ أَصْلَ قُوَّةُ الْإِسْلَامِ الْمُحَافَظَةُ بِشَعَارِ الْإِسْلَامِ، وَالتَّشْبِيهُ بِالْكُفَّارِ يُؤْدِي
إِلَى ذَهَابِ دِينِ اللَّهِ وَشَرائِعِهِ وَشَعَارِهِ وَظَهُورِ الْكُفَّرِ وَالْفَسْقِ وَالْمُعَاصِيِّ.

المسئلة السابعة عشرة في صفة الجننة

قال الله تعالى: لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين. (الزمر: ٣٤)
الجنة بلدة كبيرة جميلة فيها من محسن المنظر ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما قال رسول الله ﷺ قال تعالى: اعددت لعبادتي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الحديث رواه البخاري ومسلم.

ولأهل الجنة قصور عظيمة لبنتها من ذهب وفضة يسكنون فيها مع أزواجهم من زوجاتهم الالائ كن معهم في الدنيا وكثير من الحوراء العيون. فهو كمالا لك بينهن يعيش مسرورا مباركا لا يسمع منها كلمة اللغو والتأثيم بل يقلن له بكلمة الرحمة والسلام قال تعالى:

لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما الا قيلا سلاما سلاما. (الواقعة: ٢٥).
وزوجاته الالائ كانت معه في الدنيا كلما دخلن الجنة معه فهن كزوجات
المالك في الدنيا يخدمهن الولدان والحرور لا يمسهن نصب كما في الدنيا وليس في
صدورهن غل فهن يرضين بما هن من النعماء وبما لزوجهن من الحوراء الحسان.

قال الله تعالى: ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين.
(الحجر: ٤٧).

وقصوره فيها غرف مبنية تجري من تحتها الانهار فهو وزوجاته احيانا يسبح من تلك الانهار ثم خرج منها ويقعد في ظلال على سرر مع زوجاته من الدنيا والحراء متقابلين فيشرب هو وزوجاته خمرا لذة للشاربين من رحيم مختوم ختامه مسك. ويأكل من فواكه وغيرها مما يشاء واحيانا يخرج هو وزوجاته من الدنيا والحراء من قصوره فرأى المناظر الحسان الحضرة تقر بها العيون.

ويستمتع هو وزوجاته بتبسه وضحك وقبلة وجماع لا يتفكر شيئا يشغله عن نعمه معهن.

قال تعالى: إن اصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون هم وأزواجهم في ظلال علي الارائك متكتون لهم فيها فاكهة ولم يدعون سلام قولا من رب رحيم. (يس: اللهم اجعلنا من اهلها امين ٥٥-٥٨).

الباب الثاني في نهضة العلماء

نهضة العلماء هي روح لجسد اهل السنة والجماعة في اندونيسيا وهي نور مقتبس من انوار الحكم العالية، والطائق المستقيمة، والبصائر اللاحقة، والمحايم الدقيقة، والاسرار الغالية، ورثه الاولياء التسعة، وغيرهم من الدعاة الجهيدة، ذوي العلوم الظاهرة والباطنة، ذو لا ينظرون ظواهر الاشياء الا مع الانصاف ببواطنها، ولا يخاطبونهم الجهلاء الا قالوا سلاما.

وهي جنة لتخلط دين الملحدين المقصرين، و لامة لشبهات فتنة الحاسدين المتطرفين. جعل الله نهضة العلماء في اندونيسيا وسطا بين سائر الافهام، كما جعل امة الاسلام وسطا بين سائر الامم.

قال امام النهضيين:

فإِنَّهَا جَمِيعَيْهِ عَدْلٌ وَأَمَانٌ وَاصْلَاحٌ وَإِحْسَانٌ وَإِنَّهَا حُلْوَةٌ بِأَفْوَاهِ الْأَحْيَارِ
غُصَّةٌ عَلَى غُلَاصِمِ الْأَشْرَارِ . وَعَلَيْكُم بِالثَّنَاصِحِ فِيْ ذَلِكَ وَحُسْنُ التَّعَاوُنِ عَلَى مَا
هُنَالِكُمْ بِمَوْعِظَةٍ شَافِيَّةٍ وَدَعْوَةٍ مُتَلَافِيَّةٍ وَحُجَّةٍ قَاضِيَّةٍ .

خرج درها النفيس من العلماء المخلصين والفقهاء الصالحين من اهل الورع والعارفين ثم يحلية الرجال حتى صارت جمعية لعلماء اهل السنة في اندونيسيا من شيوخهم وشبانهم وخاصتهم وعوامهم من المتأهين والمبتدئين ثم يتبعهم طلابهم ومحبوهم الى ان صارت نهضة العلماء اكبر جمعية اسلامية في العالم الى يومنا هذا.

(فصل: في تأسيسها)

لقد سأله امام النهضيين وقدوة العلماء العاملين الشيخ هاشم اشعرى التبورانى شيخه العارف بالله الشيخ خليل البنكلانى الإشارة من الله فيما ذا يفعل للدفاع عن مفاهيم اهل السنة والجماعة في اندونيسيا التي قد هجمها الوهابية.

والشيخ خليل من تلاميذ سيد علماء الحجاز الشيخ نووي البنتنی والشيخ احمد زيني دحلان المكي الذي يعرف بشدیده على الوهابية والفقهاء في الرد على الوهابية

ثم يرسل الشيخ خليل رسولا الى الشيخ هاشم اشعرى وهذا الرسول هو الشيخ اسعد شمس العارفين ليخبره بما رأه في المنام من العصا والآية (وما

تلك بيمنيك يا موسى قال هي عصاي اتوكاً عليها وأهش بها على غنمى
ولى فيها مأرب اخرى) ^١.

فتبليور في قلب الشيخ هاشم أشعري ان يؤسس الجمعية التي هي
كالعصا في الاتكاء لجميع اعضائها وللهش بها عليهم، وفيها مأرب اخرى.
ثم اجتمع العلماء في سورايا في اليوم السادس عشر من رجب سنة
الف وثلاثمائة واربعة واربعين من الهجرة النبوية لتأسيس جمعية نهضة العلماء.
لقد حضر في ذلك الاجتماع كثير من العلماء الكبار منهم الشيخ
هاشم أشعري التبواري والشيخ عبد الوهاب حسب الله التمباراسي والشيخ
بشرى شنسوري الدنياري والشيخ اسنوی القدسی والشيخ معصوم الاسمی
والشيخ نووی السداغیری والشيخ عبد الحمید فقیہ السداوی والشيخ عبد
الحکیم الشربوی رحمهم الله.

وغير هؤلاء المذكورين لقد قام بتأسيسها اجلاء العلماء في اندونيسيا
منهم الشيخ رضوان عبد الله السورايا والشيخ علوی عبد العزیز السورايا
والشيخ دحلان أحیاد الملائی والشيخ خراوی طاهر الملائی والشيخ غنائم
المصري والشيخ عبد الله عبید السورايا رحمهم الله تعالى.

ثم اتفقوا ان يقدموا الشيخ هاشم أشعري التبواري رئيساً عاماً اولاً
لنہضۃ العلماء والشيخ حسن غیفا رئيساً تنفیذیاً اولاً لها.

والرئيس العام بعد الشيخ هاشم أشعري التبواري الى الان قد بلغ
تسعة رؤساء وهم الشيخ عبد الوهاب حسب الله التمباراسي والشيخ بشري
شنسوري الدنياري والشيخ محمد علي معصوم الکرفیاکی والشيخ احمد محمد
حسن صدیق الجباری والشيخ علی یفی الدنگالی والشيخ یاس روحیات

الجفسوني والشيخ احمد سهل محفوظ الفاتي والشيخ احمد مصطفى بشري الرمباي والشيخ معروف امين البنتني رحمهم الله.

والرئيس التنفذي بعد الشيخ حسن غيفا بلغ اربعة رؤساء وهم الشيخ ادهام خالد البرنوبي والشيخ عبد الرحمن بن عبد الواحد بن هاشم أشعري التبوراني والشيخ هاشم مزادي الملاني والشيخ سعيد بن عاقل بن سيراج الشريوني.

ذهبت نهضة العلماء في العقيدة الى مذهب اهل السنة والجماعة على ما ذهب اليه الأشاعرة و الماتردية ، و يتمنذهبون في الفقه على واحد من المذاهب الاربعة وهم الامام ابو حنيفة والامام مالك والامام الشافعي والامام احمد بن حنبل رحمة الله عليهم

(فصل: القانون الاساسي لنهضة العلماء لحضرتة الشيخ هاشم اشعري)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا.

وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَهُ مَا يَشَاءُ. (البقرة/ ٢٥١)

وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَىٰ خَيْرًا كَثِيرًا. (البقرة/ ٢٦٩)

قَالَ تَعَالَىٰ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا. وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ يَادِنِيهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا. (الأحزاب/ ٤٥-٤٦)

أُدْعُ إِلَى سَيِّلَ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالْتَّيْهِ هِيَ أَحْسَنُ إِنْ رَبِّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَيِّلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَمَّدِينَ. (النمل/ ١٢٥)

فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُوْلَ فَيَتَسْعَوْنَ أَحْسَنَهُ. أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ. وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ. (الزمر/ ١٧-١٨)

وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدُّلُّ وَكَبِيرٌ تَكْبِيرًا. (الكهف/ ١١١)

وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِيْ مُسْتَقِيْمًا فَاتَّبِعُوهُ. وَلَا تَتَّبِعُوْ السُّبُّلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيْلِهِ.
ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّفَقُونَ. (الأنعام/ ١٥٣)

يَا ايَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ. فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ شُعُّونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ أَلَّا خَرَجَ ذَلِكَ حَيْثُرَ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا. (النساء/ ٥٩)

فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا التُّورَ الَّذِيْ أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. (الأعراف/ ١٥٧)

وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اعْفُرْ لَنَا وَلَا حَوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُوْنَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَالًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ. (الحشر/ ١٠)

يَا ايَّهَا النَّاسُ إِنَّا حَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُّوْبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ. (الحجرات/ ١٣)

إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ. (الفاطر/ ٢٨)

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَةً وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا يَدْلُوْ تَبْدِيْلًا. (الأحزاب/ ٢٣)

يَا ايَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ. (التوبه/ ١١٩)

وَاتَّبِعْ سَبِيْلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيْهِ. (لقمان/ ١٥)

فَأَسْتَلُوْ أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ. (الأنبياء/ ٧)

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ. (الإِسْرَاء/ ٣٦)

فَأَمَّا الَّذِينَ يُنْهَا قُلُوبُهُمْ رَغْبَةً فَيَتَبَرَّعُونَ مَا تَشَاءُهُ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفُتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ. وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِحُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ. (آل عمران/ ٧)

وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَبَعَ عَيْرَ سَبِيْلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِيْهُ مَا تَوَلَّ وَصَنِلِيْهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا. (النساء/ ١١٥)

وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْمَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدٌ
الْعِقَابِ. (الأنفال/ ٢٥)

وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنُوا قُوَّا أَنْفُسَكُمْ
وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُوْنَ اللَّهَ
مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ. (التريم/ ٦)

وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ. (الأنفال/ ٢١)
إِنَّ شَرَ الدَّوَابَّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُ الْبُكُمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ. (الأنفال/ ٢٢)
وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْحَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. (آل عمران/ ٤٠)

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ
شَدِيدُ الْعِقَابِ. (المائدة/ ٢)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. (آل
عمران/ ٤٠)

وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْفَرُوا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً
فَالَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبِحُتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا. (آل عمران/ ٣١)

وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيْنُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ. (الأنفال/ ٤)

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِحْوَةٌ فَأَصْلِحُهُوا بَيْنَ أَهْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ. (الحجرات/ ١٠)

وَأُولَئِنَّمْ فَعَلُوا مَا يُوْعَدُونَ بِهِ لَكَانَ حَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَشْيِتاً وَإِذَا لَأَتَيْنَاهُمْ مِنْ
لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيْمًا وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيْمًا. (النساء/ ٦٦-٦٨)

وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيْنَا لَهُدِيْنَاهُمْ سُبْلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ. (العنكبوت/ ٦٩)

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا ابْنَاهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا صَلَوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا شَلِّيْمًا. (الأحزاب / ٥٦)

وَالَّذِيْنَ اسْتَعْجَلُوْا لِرِهْمٍ وَاقَامُوا الصَّلَّاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقْنَا هُمْ يُنْفِقُوْنَ. (الشورى / ٣٨)

وَالَّذِيْنَ اتَّبَعُوْهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (التوبه / ١٠)
”أَمَّا بَعْدُ“، فَإِنَّ الْإِجْتِمَاعَ وَالْتَّعَارِفَ وَالْإِتَّحَادَ وَالْتَّالِفَ هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا يَجْهَلُ أَحَدٌ مِنْ فَعَلَتْهُ، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَأُولُ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَإِذَا شَدَ الشَّادُ مِنْهُمْ اخْتَطَفَهُ الشَّيْطَانُ كَمَا يَخْتَطِفُ الدَّيْبُ مِنَ الْغَنَمِ.

إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَبْعُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْصِمُوا بِحِلْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَقْرَبُوْا، وَأَنْ تَنَاصِحُوْا مِنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ. وَبِكُرَةِ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكْثَرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ.

لَا تَحْسَدُوْا وَلَا تَنْجِشُوْا وَلَا تَبْعَضُوْا وَلَا تَدَابِرُوْا وَلَا يَبْعِيْعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَكُوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِحْوَانًا. (روه مسلم)

قال الشاعر:

إِنَّمَا الْأَمْمَةُ الْوَحِيدَةُ كَالْجِبْسِ * سَوْا فَأَرْادُهَا كَالْأَعْصَاءِ
كُلُّ عَضْوٍ لَهُ وَظِيفَةٌ صُنْعٌ * لَا تَرَى الْجِبْسُ عَنْهُ فِي اسْتِغْنَاءِ
وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّاسَ لَا يَبْدُدُ هُنْمٌ مِنَ الْإِجْتِمَاعِ وَالْمُخَالَطَةِ لِأَنَّ الْفَرْدَ الْوَاحِدَ
لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَقْلَلَ بِجَمِيعِ حَاجَاتِهِ، فَهُوَ مُضْطَرٌ بِحُكْمِ الضرُورَةِ إِلَى الْإِجْتِمَاعِ الَّذِي يَجْلِبُ إِلَى أُمَّتِهِ الْحَيْرَ وَيَدْفَعُ عَنْهَا الشَّرَّ وَالصَّيْرَ.

فَالْإِتَّحَادُ وَارْتِبَاطُ الْفُلُوْبِ بِبَعْضِهَا وَتَضَافُرُهَا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَاجْتِمَاعُهَا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَهَمِ أَسْبَابِ السَّعَادَةِ وَأَفْوَى دَوَاعِي الْمَحَبَّةِ وَالْمُوَدَّةِ. وَكُمْ بِهِ عُمِّرَتِ الْبِلَادُ وَسَادَتِ الْعِبَادُ وَانْتَشَرَ الْعِمَرَانُ وَتَقَدَّمَتِ الْأُوْطَانُ وَأُسِّسَتِ الْمُمَالِكُ

وَسَهَّلَتِ الْمَسَالِكُ وَكَثُرَ التَّوَاصُلُ إِلَى عَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَوَائِدِ الْإِتْحَادِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْفَضَائِلِ وَأَمَّنُ الْأَسْبَابِ وَالْوَسَائِلِ.

وَقَدْ أَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ حَتَّى كَانُوكُمْ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَوَاصِلِهِمْ جَسَدٌ وَاحِدٌ إِذَا اشْتَكَى عُضُوٌّ مِنْهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمْى وَالسَّهْرِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ نُصْرَتُهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ مَعَ قِلَّةِ عَدِّهِمْ فَدَوَّهُوا الْمَالِكَ الْمَالِكَ وَفَتَحُوا الْبِلَادَ وَمَصَرُّوْا الْأَمْصَارَ وَمَدُّوا طِلَالَ الْعِمْرَانِ وَشَيَّدُوا الْمَمَالِكَ وَسَهَّلُوا الْمَسَالِكَ.

قَالَ تَعَالَى ”وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا“ . فَلِلَّهِ دُرُّ مَنْ قَالَ . وَأَحْسَنَ فِي

الْمَقَالِ :

كُوُنُوا جَمِيعًا يَا بُيَّيَّ إِذَا عَرَا * حَطْبٌ وَلَا تَتَرَقَّبُوا أَحَادِاً .
تَأْبِي الْقِدَاحُ إِذَا جَمَعْنَ تَكَسَّرَا * وَإِذَا افْتَرَقْنَ تَكَسَّرْتُ أَفْرَادَاً .

وَقَالَ عَلَيْ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهِهِ :

إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا بِالْفُرْقَةِ حَيْرًا لَا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَلَا مِنَ الْآخِرِينَ . لَأَنَّ الْقَوْمَ إِذَا تَفَرَّقُتْ قُلُوبُهُمْ وَلَعِبَتْ بِهِمْ أَهْوَاهُهُمْ فَلَا يَرِوْنَ لِلْمُنْفَعَةِ الْعَامَةِ مَحَلًاً وَلَا مَقَامًا وَلَا يَكُونُونَ أُمَّةً مُتَّحِدَةً بَلْ أَحَادِاً، جُمِعُمْعِينَ أَجْسَادًا، مُفْتَرِقِينَ قُلُوبًا وَأَهْوَاءً، تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَيْئًا . وَصَارُوا كَمَا قِيلَ :

عَنَّمَا مُتَبَدِّدَةً فِي صَحْرَاءِ . قَدْ أَحَاطَتْ بِهَا أَنْوَاعُ السَّبَاعِ، فَبَقَاءُهَا مُدَّةً سَالِمَةً، إِمَّا لَأَنَّ السَّبَاعَ مَيْصَلٌ إِلَيْهَا، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا يَوْمًا مَاءً، وَإِمَّا لَأَنَّ السَّبَاعَ أَدْتَهُ الْمُرَاحَمَةُ إِلَى الْقِتَالِ بَيْنَهَا، فَيَعْلِبُ فَرِيقٌ فَرِيقًا، فَيَصِيرُ الْغَالِبُ غَاصِبًا وَالْمَعْلُوبُ سَارِقًا، فَتَفَقَّعُ الْعَنْتُمْ بَيْنَ غَاصِبٍ وَسَارِقٍ . فَالْتَّرَقُ سَبَبُ الْضَّعْفِ وَالْخَدْلَانِ . وَالْفَشْلُ فِي جَمِيعِ الْأَرْمَانِ . بَلْ هُوَ مُجَاهِدُ الْقَسَادِ وَمَطِيلُ الْكَسَادِ وَدَاعِيَةُ الْحَرَابِ وَالْدِمَارِ . وَدَاهِيَةُ الْعَارِ وَالشَّتَّارِ .

فَكُمْ مِنْ عَائِلَاتٍ كَيْرَةٌ كَانَتْ فِي رَعْدٍ مِنْ الْعِيشِ وَبِيُوتٍ كَثِيرَةٍ كَانَتْ آهَلَهَا بِأَهْلِهَا حَتَّى إِذَا دَبَّتْ فِيهِمْ عَقَارِبُ التَّنَازِعِ وَسَرَى سُمُّهَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَأَحَدٌ مِنْهُمْ الشَّيْطَانُ مَا خَدَهُ تَعَرَّفُوا شَدَرَ مَذَرَ فَأَصْبَحَتْ بِيُوتُهُمْ حَاوِيَةً عَلَى عُرُوشِهَا. وَقَدْ أَفْصَحَ عَلَيْيِ كَرَمُ اللَّهِ وَجْهُهُ "إِنَّ الْحَقَّ يَضْعُفُ بِالْحِتْلَافِ وَالْفِرَاقِ" وَأَنَّ الْبَاطِلَ قَدْ يَقُوِي بِالْإِتْحَادِ وَالْإِتْفَاقِ".

وَبِالْجُمْلَةِ فَمَنْ نَظَرَ فِي مِرَأَةِ التَّوَارِيخِ وَتَصَقَّحَ عَيْنُ قَلِيلٍ مِنْ أَحْوَالِ الْأَمَمِ. وَتَقْلِيَاتِ الدُّهُورِ وَمَا حَصَلَ لَهَا إِلَى هَذَا الدُّثُورِ، رَأَى أَنَّ عِزَّهَا الَّذِي كَانَتْ مَعْمُوْسَةً فِيهِ وَفَحْرَهَا الَّذِي تَلَفَّعَتْ بِحَوَاشِيهِ وَمَجَدَهَا الَّذِي تَقْنَعَتْ بِهِ وَتَحَلَّتْ بِسُرْبَالِهِ إِنْمَاءُهُ ثَمَرَةً مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ وَمَسَّكَتْ بِأَدْبَالِهِ مِنْ أَنَّهُمْ قَدْ اتَّخَدُتْ أَهْوَاءُهُمْ وَاجْتَمَعُتْ كَلْمَتُهُمْ وَاتَّفَقَتْ وِجْهَتُهُمْ وَتَوَاطَّتْ أَفْكَارُهُمْ.

فَكَانَ هَذَا أَقْوَى عَامِلٍ فِي إِغْلَاءِ سَطْوَتِهِمْ وَأَكْبَرَ نَصِيرٍ فِي نُصْرِهِمْ وَحِصْنًا حَصِينًا فِي حِفْظِ شَوَّكِهِمْ وَسَلَامَةِ مَذْهِبِهِمْ لَا تَنْأَلْ أَعْدَاءُهُمْ مِنْهُمْ مَرَاماً بَلْ يُطَاطِلُونَ رُؤُسَهُمْ هِلْبَيْتِهِمْ إِكْرَاماً وَيَبْلُغُونَ شَأْوَأَ عَظِيمًا، تِلْكَ أُمَّةٌ لَا يَعِيْبُ اللَّهُ شَيْئًا تَشْرِفَةً، وَلَا يَبْلُغُ اللَّهُ عَدُوَّهَا أَنْوَارَهَا.

فَبِيَا أَيُّهَا الْعُلَمَاءُ ! وَالسَّادَةُ الْأَتْقِيَاءُ ! مِنْ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَهْلِ مَدَاهِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَنْتُمْ قَدْ أَخْدَمْتُمُ الْعُلُومَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنْ قَبْلِكُمْ مَنْ قَبْلَهُ بِاتِّصَالِ السَّنَدِ إِلَيْكُمْ وَتَنْتَظِرُونَ عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ، فَأَنْتُمْ حَرَنَتُهَا وَأَبْوَابُهَا وَلَا تُؤْتُوا الْبِيُوتَ إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا.

فَمَنْ أَتَاهَا مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا سُمِّيَ سَارِقًا وَإِنَّ قَوْمًا قَدْ حَاضُوا بِحَارِ الْفَتَنِ وَتَأْخُذُوا بِالْبَدَعِ دُونَ السُّنَنِ وَأَرَزَ الْمُؤْمِنُونَ الْحِمْوَنَ أَكْتُرُهُمْ وَتَشَدَّقَ الْمُبَتَدِعُونَ السَّارِقُونَ كُلُّهُمْ فَقَلَّبُوا الْحَقَائِقَ، وَأَنْكَرُوا الْمَعْرُوفَ، وَعَرَفُوا الْمُنْكَرَ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوْا مِنْهُ فِي شَيْءٍ،

وَقُمْ مَمْ يُقْتَصِرُوا عَلَى ذَلِكَ بَلْ عَمِلُوا جَمِيعَةً عَلَى تِلْكَ الْمَسَالِكَ فَعَظَمْتُ
بِذَلِكَ كَبُوَّةً وَأَنْتَحَلَ إِلَيْهَا مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الشَّفَوَةُ، وَلَمْ يَسْمَعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِيْنَكُمْ، —

إِنَّ بَيْنَ يَدِيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ —

لَا تَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلَيْهِ أَهْلُهُ وَأَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلَيْهِ غَيْرُ أَهْلِهِ —

ولقد صدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال "يهدىم الإسلام
جدال المنافق بِالكتاب" وَأَنْتُمُ الْعُدُولُ الَّذِينَ يُنْفَوْنَ اتِّحَادَ الْمُبْطَلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ
وَتَحْرِيفَ الْعَالَمِينَ بِحُجَّةٍ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّتِي جَعَلَهَا عَلَى لِسَانِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَنْتُمُ
الطَّائِفَةُ الَّتِي فِي قَوْلِهِ صلوات الله عليه "لَا تَرَأْلُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَصْرُفُهُمْ مِنْ
نَّأْوَاهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ" .

فَهَلْمُوْا كُلُّكُمْ وَمَنْ تَبْعَكُمْ جَمِيعًا مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ وَالضُّعَفَاءِ وَالْأَقْوَيَاءِ
إِلَى هَذِهِ الْجَمِيعَةِ الْمُبَارَكَةِ الْمُؤْسُومَةِ بِجَمِيعَةِ نَهْضَةِ الْعُلَمَاءِ. وَادْخُلُوهَا بِالْحَجَّةِ وَالْوَدَادِ
وَالْأَلْفَةِ وَالْإِتْخَادِ وَالْإِتْصَابِ بِأَرْوَاحِ وَأَجْسَادِ .

فَإِنَّهَا جَمِيعَةٌ عَدْلٌ وَأَمَانٌ وَاصْلَاحٌ وَإِحْسَانٌ وَإِنَّهَا حُلْوَةٌ بِأَفْوَاهِ الْأَحْيَارِ عُصَّةٌ
عَلَى عُلَاصِمِ الْأَشْرَارِ وَعَلَيْكُمْ بِالنَّنَاصِحَّ فِي ذَلِكَ وَحُسْنِ التَّعَاوُنِ عَلَى مَا هُنَالِكُ
بِمَوْعِظَةٍ شَافِيَّةٍ وَدَعْوَةٍ مُتَلَافِيَّةٍ وَحُجَّةٍ قَاضِيَّةٍ .

وَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمِرُ لِتَنْقِمَ الْبِدَعَ عَنْ أَهْلِ الْمَدِيرِ وَالْحَجَّرِ . قال رسول الله صلوات الله عليه
"إِذَا ظَهَرَتِ الْفَتْنَةُ أَوِ الْبِدَعُ وَسُبَّ أَصْحَابِي فَلَيُظْهِرِ الْعَالَمُ عِلْمَهُ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" .

وقال تعالى "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَى" . (المائدة/ ٢)

وقال سيدنا علي كرم الله وجهه: فَلَيْسَ أَحَدٌ وَإِنْ اشْتَدَّ عَلَى رِضَا اللَّهِ
حِرْصُهُ وَطَالَ فِي الْعَمَلِ اجْتِهَادُهُ بِبَالِغِ حَقِيقَةِ مَا اللَّهُ أَهْلُهُ مِنَ الطَّاعَةِ . وَلَكِنْ مِنْ

وَاجِبٌ حُكْمُوكَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ النَّصِيحَةُ يُبَلِّغُ جُهْدِهِمْ وَالْتَّعَاوُنُ عَلَى إِقَامَةِ الْحُقْقِيَّةِ بَيْنَهُمْ وَلَيْسَ امْرُؤٌ وَانْ عَظَمَتْ فِي الْحُقْقِيَّةِ مَنْزِلَتُهُ وَتَقْدِيمَتِ فِي الدِّينِ فَضْلِيلَتُهُ بِقُوَّقِ آنِيْنَ يُعَاوَنُ عَلَى مَا حَمَلَهُ اللَّهُ مِنْ حَقِّهِ، وَلَا امْرُؤٌ وَانْ صَعَرَتُهُ التَّقْوَةُ وَافْتَحَمَتُهُ الْعُيُونُ بِقُوَّقِ آنِيْنَ يُعِيْنُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ يُعَانِ عَلَيْهِ. فَالْتَّعَاوُنُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ مَذَارُ نِظَامِ الْأَمْمِ. إِذْ لَوْلَاهُ لَتَقْعَدَتِ الْعَرَازِيمُ وَالْهَمَمُ. لِإِعْتِقادِ الْعَجْزِ عَنْ مُطَارَدَةِ الْعَوَادِيْنِ. فَمَنْ تَعَاوَنَتْ فِيهِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهُ فَقَدْ كَمُلَتْ سَعَادَتُهُ وَطَابَتْ حَيَاةُهُ، وَهُنَّئَتْ عَيْشَتُهُ.

قال السيد احمد بن عبدالله السقاف: اهنا - جمعية نهضة العلماء - الرابطة قد سطعْتْ بشَاءِرُهَا، واجْتَمَعْتْ دَوَائِرُهَا، واستَقَامَتْ عَمَائِرُهَا فَأَيْنَ تَدْهِبُونَ عَنْهَا، أَيْنَ تَدْهِبُونَ أَيْهَا الْمُعْرِضُونَ كُوْنُوا مِنَ السَّابِقِينَ أَوْلَى، فَمِنَ الْأَحَقِينَ، وَإِيَّا كُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخَالِفِينَ فَيُنَادِيْكُمْ لِسَانُ التَّقْرِيْعِ بِقَوْارِعِ :

- رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ. (التوبه/ ١٧)

- فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ. (الأعراف/ ٩٩)

- رَبَّنَا لَا تُنْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ (آل عمران/ ٨)

- رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا دُنُوبَنَا وَكَفِرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ. (آل عمران/ ١٩٣)

- رَبَّنَا وَأَتَنَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ. (آل عمران/ ١٩٤).

فصل في أساس الخطّة لنهضة العلماء

الاول: أساس التوسط والاعتدال.

ذهبت نهضة العلماء في افكارها وموافقتها الدينية الى أساس التوسط والاعتدال لا غلو فيها ولا جفاء ولا افراط فيها ولا تفريط.

الوسطية هي العدل والخيار وهو احسن الامور وأفضلها وانفعها للناس واجملها، فالوسطية هي الاعتدال في كل امور الحياة ومناهجها وتصوراتها وموافقها فهي ليست مجرد موقف بين الانحراف والتشدد بل تعتبر موقفا اخلاقيا وسلوكيا ومنهجا فكريا.

والاعتدال هو الاستقامة والاستواء والتوسط بين حالين بين مجاوزة الحد المطلوب والقصور عنه.

قال الله تعالى: وكذاك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا (البقرة: ١٤٣).

فالوسطية اختيار من الله لهذه الاية ومنهجه تعالى لتحقيق الامن والسلام بين الناس ليكون المسلمون شهداء عليهم بين المشددين منهم والتهاونين وبين المتطرفين منهم والمقصرين.

فنهضة العلماء تدعو الناس الى دين الاسلام بالحكمة والوعظة الحسنة لا تعصب فيها ولا رفض ولا اكراه فيها ولا إرهاب.

وعلماء نهضة العلماء لا يقفون عند ظواهر النصوص ويفهمونها فهما حرفيا ومع ذلك لا يفرطون في تأويلها على غير وجهها.

نهضة العلماء تأخذ في الاعتقاد مذهب أهل السنة والجماعة وهو فرقه وسطية بين الفرق الاسلامية، ففي اسماء الله تعالى أهل السنة وسط بين المعطلة الذين نفوا اسماء الله وصفاته وبين المشبهة الذين شبهوا الله بخلقه.

وفي القضاء والقدر فهم وسط بين الجبرية والقدرية، وفي نصوص الوعد والوعيد فهم وسط بين الخوارج والمرجئة، وكذاك هم في اصحاب رسول الله والبيت رسول الله ﷺ وسط بين النواصب والشيعة.

الثاني: اساس التسامح

المراد في التسامح لدى نحضة العلماء هو احترام تبادلي بين الافراد والآراء واظهار اللطف والادب فيما يعبر عنه الاخرون لفظيا او سلوكيا مهما كان مستواه صحيحا كان ام خاطئا.

فموقف نحضة العلماء بين الاراء هو موقف التسامح باحترام المناهج والافكار والاعتقادات المختلفة.

قال الله تعالى: فمن عفا وأصلح فأجره على الله (الشورى: ٤٠)
وقال ايضا: وليعفوا وليرسلحوا الا تحبون الله ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم. (النور: ٢٢)

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قيل لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه اي الاديان احب الى الله قال: الحنفية السمحاء رواه احمد اي دين لا ضيق فيه، اي مبني على السماحة والتسامح.

وقد تعددت مواقف الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه في التسامح فقد استقبل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وفد نصارى نجران في المسجد واستضافهم، وقبل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه هدية غير المسلم فقبل هدية المقووس له وعن جابر ان راهبا أهدى لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جبة فقبلها كما في حديث احمد.

الثالث: اساس التوازن

ومن أسس نحضة العلماء هو التوازن وهو اعطاء كل شيء حقه من غير زيادة ونقص او النظرة المغدلة للامور بين أطراف متناقضة.

فالتوازن هو طريق النجاة والسلامة للانسان من المهدلات للنفس والدين في الدنيا والآخرة قال تعالى: منهم امة مقتضدة وكثير منهم ساء ما يعملون. (المائدة: ٦٦)

قال رسول الله ﷺ: هلك المتنطعون قالها ثلاثا رواه مسلم^١ والمتنطعون هم المتعمدون المتشددون في غير مواضع التشديد.

التوازن معنى واسع شامل كل أعمال الإنسان دينيا وأخلاقيا واقتصاديا وسياسيا واجتماعيا فعلى ذلك كله أمر الله الإنسان بإقامة الوزن بالقسط قال تعالى:

والسماء رفعها ووضع الميزان الا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان. (الرحمن: ٨-٧)

الرابع: أساس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الأساس الآخر لنهضة العلماء هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو موضوع عظيم جدير بالعناية لأن في تحقيقه مصلحة الامة ونجاتها وفي اهماله الخطر العظيم والفساد الكبير.

قال الله تعالى:

كتم خير امة اخرجت للناس تأمون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله (آل عمران: ١١٠).

المعروف هو اسم لكل فعل يعرف بالعقل والشرع حسنها والمنكر ما ينكر بعما ويجب على من يقوم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يتحلى بالأخلاق الكريمة ويعرف مقاصد الشرع ويدعو الناس بالحكمة والموعظة الحسنة ويعاملهم باللين واللطف لعل الله يهدي من يشاء على يديه.

(فصل في الأخوة النهضية)

استحكمت نحضة العلماء في تطوير الأخوة النهضية وهي عبارة عن توافر ثلاث اخوات: الأخوة الإسلامية والأخوة الوطنية والأخوة الإنسانية متى انتفى واحد من هذه الثلاث فلا تسمى الأخوة النهضية.

الاولى الأخوة الإسلامية

قال تعالى: انا المؤمنون اخوة. (الحجرات: ١٠)

وقال النبي ﷺ: الا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على اسود ولا لأسود على احمر الا بالتفوى (رواوه احمد)

وقال النبي ﷺ: المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره.

فالأخوة الإسلامية هي بمعنى ان المسلمين ليسوا الا اخوة بعضهم فلا يكونون متباغضين ولا متنازعين ولا غير مبالين بعضهم بعضا بل ائم متحابين متراحمين فإنها اقوى الروابط بين الناس فإنها تجمع المسلمين وان كانوا من اماكن متفرقة وببلاد بعيدة وجنسيات مختلفة وقبائل شتى.

الأخوة الإسلامية هي رباط الإيمان والإسلام وهو اقوى الروابط وأخطر، لأنه رباط بين العبد وربه وهو حاكم على رباط الدم والنسب وهو الرباط الباقي فلا ينفي والابدي فلا يزول.

الثانية الأخوة الوطنية

الاسلام يشير بالأخوة الوطنية كما في قوله تعالى: والى عاد اخاهم هودا.

(الاعراف: ٦٥)

وقوله تعالى: والى ثمود اخاهم صالح. (الاعراف: ٧٣)

قال تعالى ان هودا اخو عاد مع ان عادا كفروا ولم يؤمنوا برسالته وكذلك صالح. فالأخوة بينه وبينهم هي الأخوة النسبية والوطنية لأنهم من اصل واحد وبلد واحد.

قدمت هذا البحث رداً ممن قال ليس في الإسلام الأخوة الوطنية. فنهاية العلماء ترى انه ينبغي لكل فرد من ابناء اندونيسيا ان يحفظ هذه البلدة من الانكسار والتفرق وتشدد اهتمامها عليه بالمواقف الوطنية منذ ولادتها الى يومنا الحاضر ولا فرق عند نهضة العلماء هل كانت هذه المواقف توقعها في الخسارة بالنسبة الى الجمعية ام لا.

فحب الوطن والدفاع عنه فإن المسلم مطالب بحب بلدة فيها المسلمين كإندونيسيا ومطالب ايضاً بالدفاع عنها وحفظها من الانكسار والتفرق لأن الفاقد للوطن فهو فاقد للامن والاستمرار فهو فاقد للإطمئنان في العيش. ومتى توفر الإطمئنان توفرت الظروف المناسبة لكي يعبد الله عز وجل.

فالأخوة الوطنية لدى نهضة العلماء هي الدعوة الى جميع ابناء إندونيسيا مسلميها وكافريها لأن يقوموا بحفظها والدفاع عنها ونصرها من الأعداء حتى تكون دائمة بلدة آمنة مطمئنة.

الثالثة الأخوة الإنسانية

ان الإنسان جميعاً ابناء رجل واحد وامرأة واحدة قال تعالى: يا ايها الناس انقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجلاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تسألون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً (النساء: ١)

روي عن زيد بن ارقم قال سمعت نبي الله ﷺ يقول في دبر صلاته: انا شهيد ان العباد كلهم اخوة رواه ابو داود.

فالنبي ﷺ يعلن الأخوة بين عباد الله جميعاً لا بين العرب وحدهم ولا بين المسلمين وحدهم بل هي اخوة بين بني البشر جميعاً على اختلاف اجناسهم واعراقهم والواثقون وطبقاتهم ومللهم وخلتهم.

قال تعالى: يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله علیم خبیر. (الحجرات: ١٣)

قال النبي ﷺ: الا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على اسود ولا لأسود على احمر الا بالتفوى (فإن الله قد) حرم بينكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم رواه احمد عن ابي نصرة.

الباب الثالث

في

أهل السنة والجماعة

إذا اطلق أهل السنة والجماعة فالمراد بهم الاشاعرة والماتريدية^١.

لأنهم هم الذين على ما كان عليه الرسول والصحابة وتابعوهم والسلف الصالح لم يبدلوا ولم يغيروا كما فعل غيرهم من أهل الزيف والبدع والأهواء.
ولقد وصف رسول الله ﷺ الفرقة الناجية بأنهم السواد الأعظم من الأمة وهذا الوصف منطبق على الاشاعرة والماتريدية إذ هم غالباً أمة الإسلام.^٢

وقال الإمام تاج الدين السبكي في شرح عقيدة ابن الحاجب إن علم ان أهل السنة والجماعة كلهم قد اتفقوا على معتقد واحد فيما يجب ويجوز ويستحب وان اختلفوا في الطرق والمبادئ الموصولة لذالك او ملية ما هنالك.

وبالجملة فهم بالإستقراء ثلاثة طوائف:

الأولى أهل الحديث ومعتمد مبادئهم الأدلة السمعية اعني الكتاب والسنة والإجماع.

الثانية أهل النظر العقلي والصناعة الفكرية وهم الأشعرية والحنفية.

الثالثة أهل الوجود والكشف وهم الصوفية ومبادئهم مبادئ أهل النظر والحديث في البداية والكشف والإلهام في النهاية.^٣

^١ أخاف السادات المتقين، للزبيدي ج ٢ ص: ٦

^٢ أخاف السادات المتقين، للزبيدي ج ٢ ص: ٦

^٣ أخاف السادات المتقين، للزبيدي ج ٢ ص: ٦

وقد قام الامام عبد القاهر البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق بإحصاء الفرق والطوائف المخالفة لمذهب اهل السنة والجماعة التي ظهرت في تاريخ المسلمين والتي عاصرها وهي تشمل على اثنتين وسبعين فرقة. منها الروافض والخوارج والقدرية والمرجنة والتجارية والبكرية والضاربة والجهمية والكرامية.

ثم قال فاما الفرقة الثالثة والسبعين فهي اهل السنة والجماعة من فريقي الرأي والحديث دون من يشتري لهو الحديث وفقهاء هذين الفريقين وقرائهم ومحدثوهم ومتكلمو اهل الحديث منهم كلهم متفقون على مقالة واحدة في توحيد الصانع وصفاته وعلمه وحكمته وفي أسمائه وصفاته وفي ابواب البوة والامامة وفي احكام العقبي وفي سائر اصول الدين وانما يختلفون في الحلال والحرام من فروع الأحكام وليس بينهم فيما اختلفوا فيه منها تضليل ولا تفسيق.

وهم الفرقة الناجية ويجتمعها الإقرار بتوحيد الصانع وقدم صفاته الازلية واجازة روایته من غير تشبيه ولا تعطيل مع الإقرار بكتب الله ورسله وبتأييد شريعة الاسلام وإباحة ما اباحه القرآن وتحريم ما حرم القرآن مع قيود ما صح من سنة رسول الله ﷺ واعتقاد الحشر والنشر وسؤال الملائكة في القبر والاقرار بالخوض والميزان.

فمن قال بهذه الجهة التي ذكرناها ولم يخلط ايمانه بشيء من بدع الخوارج منهم الوهابية التي نشأت في نجد والروافض والقدرية وسائر اهل الأهواء فهو من جملة الفرقة الناجية ان ختم الله له بها.

ودخل في هذه الجملة جمهور الامة وسودادها الأعظم من اصحاب مالك والشافعي وابي حنيفة والأوزاعي والثوري واهل الظاهر.^١ **﴿فصل في الأشعريّة﴾**

^١ الفرق بين الفرق، ص: ١٩

والأشعرية تنسب الى الامام ابي الحسن الأشعري رحمه الله وهو ابو الحسن على بن إسماعيل بن ابي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن امير البصرة بلال بن ابي بردة بن ابي موسى عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري ولد بالبصرة سنة مائتين وستين من الهجرة وتوفي سنة ثلاثمائة واربعة وعشرين منها ودفن ببغداد.^١

تتلذذ على يد ابن على الجبائى المعتزى وقد ظل على مذهب شيخه لا يفارقه اربعين سنة.^٢

ثم يخالف شيخه بعد ان اعتكف في بيته خمسة عشر يوما يفكر ويدرس ويستخير الله حتى اطمأنت نفسه واعلن البراءة من الإعتزال.^٣ وصار ناصر سنة سيد المسلمين.

قال الامام تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الشيخ ابو الحسن الأشعري البصري شيخ طريقة اهل السنة والجماعة وامام المتكلمين وناصر سنة سيد المسلمين والذاب عن الدين والساعى في حفظ عقائد المسلمين سعيا يبقى اثره الى يوم يقوم الناس لرب العالمين.

واختار الأشعري طريقة المعتزلة في الرد عليهم يستدل بالادلة العقلية والبراهين المنطقية على صدق ما جاء في الكتاب والسنة بعد ان اوجب التصديق به كما هو منقول فهو لا يتخذ من العقل حكما على النصوص ليقولها او يمضي ظاهرها بل يتخذ العقل خادما لظواهر النصوص يؤيدوها حتى يقطع حجة المعتزلة ويفحصهم بما في ايديهم ويرد حجتهم عليهم.

^١ طبقات الشافعية، للسبكي ج ٢ ص: ٢٤٥

^٢ الفرق ص: ٢٦٨

^٣ الملل والنحل، للشهرستاني ج ١ ص: ٩٣

قال الشهريستاني في الملل والنحل والامام الأشعري عند ما غادر صفوف المعتزلة لم يؤسس اي مذهب جديد بل رجع على الحق الذي هو مذهب اهل السنة الذي كان قائما فنصره وناضل عنه، وايده حجج كلامية وصار ذلك مذهبا لاهل السنة والجماعة.^١

قال الأستنوي هو قائم بنصرة اهل السنة القامع للمعتزلة وغيرهم من المبتدعة بلسانه وقلمه صاحب التصانيف الكثيرة وشهرته تغنى عن الإضافة.^٢

قال القاضي عياض فاهم اهل السنة من المشرق الى المغرب بحججه يحتاجون وعلى منهاجه يذهبون.^٣

﴿فصل في اصول عقيدة الأشعرية﴾

أصول العقيدة الأشعرية مطلوبة في كتب صنفها الامام ابو الحسن الأشعري واتباعه منها كتاب مقالات الإسلاميين وكتاب اللمع في الرد على اهل الزبغ والبدع له ايضا واختلاف المصلين للإمام الأشعري وكتاب العقيدة الطحاوية لابن جعفر الطحاوي وكتاب العقيدة السنوسية الكبرى لحمد ابن يوسف السنوسى وكتاب العقيدة السنوسية الوسطى له ايضا وكتاب العقيدة السنوسية الصغرى المشهور بأم البراهين له ايضا وكتاب جوهرة التوحيد لإبراهيم اللقاني وشرحه لإبراهيم الباجوري وكتاب تيجان الدراري للشيخ محمد نووي البتني وغير ذلك.

واما كتاب الابانة للأشعري فقال الأشاعرة بأن فيه تحريفا كثيرا فليس مستندا في مذهبة.

فأصول عقيدة اهل السنة والجماعة عند الأشعرية فمحضورة في مسائل:

مسألة في أركان الإسلام

^١ الملل والنحل، ٩٣/١

^٢ الأدراك في القنون، للأستنوي

^٣ ترتيب المدارك، للقاضي عياض

أركان الإسلام خمسة وهي شهادة أن لا إله إلا الله وان مُحَمَّدا رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا.

مسألة في أركان الإيمان

أركان الإيمان ستة وهي الإيمان بالله وملائكته وبكتبه وبرسله وبيوم الآخر وبالقدر خيره وشره.

مسألة في صفات الله تعالى

أثبت الأشعري في كتابه اللمع صفات الله تعالى وهي الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث وقيامه تعالى بنفسه والوحدانية والقدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام وكونه قادرا وكونه مريدا وكونه عالما وكونه حيا وكونه سميعا وكونه بصيرا وكونه متكلما.

مسألة في التأويل

ذهب الأشاعرة في التعامل مع الآيات المتشابهة إلى التأويل الصحيح لللفظ المتشابه اي يصرفونه عن المعنى الظاهر المباشر إلى معانٍ أخرى ويستعان على ذلك بالقرائن المتعددة ويعرف الاستعمال والعادة.^١

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام وليس الكلام في هذه يعني التأويل بدعة قبيحة وانما الكلام فيه بدعة حسنة واجبة لما ظهرت الشبهة وانما سكت السلف عن الكلام فيه إذ لم يكن في عصرهم من يحمل كلام الله وكلام رسوله على ما لا يجوز حمله عليه.^٢

قال الإمام الشافعي وان منه اي القرآن ظاهرا يعرف في سياقه انه يراد به غير ظاهره.^٣

^١ الآيات المتشابهات، محمد عز الدين الغرياني

^٢ فتاوى عز الدين بن عبد السلام ص: ٢٢

^٣ الرسالة، للشافعي ص: ٥٢

وفيما يلي بعض الأمثلة يستشهد بها الأشاعرة على تأويل السلف للنصوص المتاشاجة:

منها تأويل ابن عباس الساق بالشدة في الآية ﴿ يوم يكشف عن ساق ﴾^٤ القلم:

ومنها تأويل الحسن البصري من تأويل القدم بالذين قدمهم الله من شرار خلقه في الحديث (لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه).^١

ومنها تأويل الإمام مالك لحديث النزول أوله بنزول رحمته وامرها او ملائكته.^٢

ومنها تأويل ابن حرير الآية ﴿ والسماء بنيناها بأيدي ﴾ بالقوة ونقل تأويل الأيدي بالقوة عن ابن عباس ومجاحد وقتادة ومنصور وابن سفيان.^٣

مسألة في أفعال العباد

الأشاعرة يرون ان للإنسان قدرة لكن لا تأثير لهذه القدرة في جنب قدرة الله وله افعال لكن الله هو من خلقها وله ارادة تستند افعاله اليها لذا يعد الإنسان عند الأشاعرة مختارا في افعاله ويكتفي عندهم تسمية افعاله افعالا اختيارية استنادا ت ذلك الافعال الى ارادته و اختياره وهذه الارادة وال اختيار عند الأشاعرة هي من الله لذا فإن الأشاعرة يرون أن مذهبهم مختلف جدا عن مذهب الجبر في مسألة أفعال العباد.^٤

مسألة في القرآن

إن القرآن كلام الله منه بدا بلا كيفية قولا وانزله على رسوله وحيا وصدقه المؤمنون على ذلك حقا وايقنوا انه كلام الله تعالى بالحقيقة ليس بمخلوق ككلام البرية فمن سمعه فزعم انه كلام البشر فقد كفر ذمه الله وعابه وأوعد الله بسقر حيث

^١ دفع شبهه من تشبيه وغفران، تقي الدين

^٢ شرح الرقان على موطأ

^٣ تفسير ابن حرير

^٤ مصطفى صبرى، موقف البشر تحت سلطان القدر، ص: ٥٨

قال تعالى ﴿سَأَصْلِيهِ سَقْر﴾ (المدثر: ٢٦) فلما أوعد الله بسقراً لمن قال ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ (المدثر: ٢٥) علمنا وأيقنا أنه قول خالق البشر ولا يشبه قول البشر.^١

مسألة في المعراج

والمعراج حق وقد اسرى بالنبي ﷺ وعرج بشخصه في اليقظة الى السماء ثم الى حيث شاء الله من العلا واكرمه الله بما شاء واوحى ﴿مَا كَذَبَ الْفَوَادُ مَا أَرَى﴾ (النجم: ١١) فصلى الله عليه وسلم في الآخرة والأولى.^٢

مسألة في الإيمان

الإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان فأهل الكبائر لا يخرجون من الإيمان ولا يخلدون في النار إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين. وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله كما ذكر عز وجل في كتابه ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٥٨) وإن شاء عذبهم في النار بعده ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ثم يبعثهم الى جنته.^٣

مسألة في القبر وما يتعلّق به

والقبر روضة من رياض الجنان او حفرة من حفر النيران فيه عذاب لمن كان له اهل وسؤال منكر ونكير في قبره عن ربه ودينه ونبيه على ما جئت به الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة رضوان الله عليهم.

^١ العقيدة الطحاوية. ص: ١٣

^٢ العقيدة الطحاوية. ص: ١٥

^٣ العقيدة الطحاوية. ص: ٢٣

ونؤمن بالبعث وجزاء الأعمال يوم القيمة والعرض والحساب وقراءة الكتاب والثواب والعقاب والصراط والميزان، والجنة والنار مخلوقتان لافتنيان ابدا ولا تبستان وان الله تعالى خلقهما قبل الخلق وخلق لهما اهلا.^١

مسألة في الصحابة رضي الله عنهم

نحب اصحاب رسول الله ﷺ ولا نفرط في حب احدهم ولا نتبرأ من احدهم ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم ولا نذكر الا بخير وحبهم دين وإيمان وإحسان وبغضهم كفر ونفاق وطغيان وثبتت الخلافة بعد رسول الله ﷺ اولاً لابي بكر الصديق رضي الله عنه تفضيلاً له وتقديماً على جميع الامة ثم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم لعثمان رضي الله عنه ثم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهتدون. وان العشرة الذين سماهم رسول الله ﷺ وبشرهم بالجنة نشهد لهم بالجنة على ما شهد لهم رسول الله ﷺ وقوله الحق وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح وهو امين هذه الامة رضي الله عنهم اجمعين.^٢

مسألة في آل بيت رسول الله ﷺ

نحب آل بيت رسول الله ﷺ وازواجه الطاهرات من كل دنس وذرياته المقدّسين من كل رجس ومن احسن القول فيهم بريء من النفاق.

مسألة في أنَّ الله يرى في الآخرة بالأبصار

أثبت الأشعري بأنَّ الله تعالى جل شأنه يرى بالأبصار في الآخرة.

والدليل عليه قوله تعالى ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (القيمة: ٢٢) -

(٢٣) يراهم المؤمنون كما جاءت الروايات عن رسول الله ﷺ.

^١ العقيدة الطحاوية، ص: ٢٦

^٢ العقيدة الطحاوية: ٣٠

والكافرون محجوبون عنه كما قال تعالى ﴿كلا إِنَّمَّا عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَجِدُوهُ﴾ (المطففين: ١٥) وان موسى سأله تعالى ان يراه في الدنيا وان الله تعالى تخلّى للجبل فجعله دكا فأعلم بذلك موسى انه لا يراه في الدنيا.

﴿فصل في الماتريدية﴾

الماتريدية تنسب الى ابي منصور الماتريدي المتوفى في سنة ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين هجرية ونسبة ينتهي الى الصحابي ابي ايوب الانصاري. عاش في سمرقند قد اخذ العلم عن عدة من المشايخ هم ابو بكر احمد بن اسحق الجوزجاني وابو نصر احمد بن العياض ونصر بن يحيى ومحمد بن مقابل الرazi. وتلامذته كثيرة منهم الحكيم السمرقندى والامام ابو الليث البخارى والامام ابو محمد عبد الكريم بن موسى البزدوى.^١

قال الكفوى: ابو منصور الماتريدي هو امام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين نصره الله بالصراط المستقيم فصار في نصرة الدين القوم صنف التصانيف الجليلة ورد اقوال اصحاب العقائد الباطلة.

وقال ابن حجر في الزواجر عن اقتراح الكبار المراد بالسنة ما عليه اماما اهل السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الأشعري والشيخ ابو منصور الماتريدي.^٢

قال العالمة مرتضى الربيدي تخرج الماتريدي على الامام ابي نصر العياض والامام ابي بكر محمد بن اسحق الجوزجاني وهم من تلاميذ الامام ابي يوسف صاحب ابي حنيفة رحمه الله تعالى فالمنهج الذي اختاره الماتريدي هو المنهج الموروث من ابي حنيفة رحمه الله.^٣

﴿فصل في مسائل الإختلاف بين الأشعرية والماتريدية﴾

^١ مقدمة كتاب التوحيد للامام الماتريدي

^٢ الزواجر: ٢٨

^٣ مقدمة كتاب التوحيد للماتريدي

يعلم ان الأشعرية والماتريدية متفقون في اصل عقيدة اهل السنة والجماعة، وان الخلاف الظاهر بينهما في بعض المسائل لا يطعن في عقيدتهما فهـي امور جزئية فرعية تمت الى الفروع دون الاصول بل بعض الخلاف اما لفظي بحـت.

فهـانا اذكر بعض مسائل الخلاف بينهما:

(مسألة في معنى القضاء والقدر)

قالت الماتريدية ان القدر هو تحديد الله ازلا كل شيء بحـده الذي سيوجـد به من نفع وما يحيط به من زمان ومكان. والقضاء الفعل عند التنفيذ.

اما الأشعرية فقالت ان القضاء ارادة الله الـازلـة المقتضـية لنظام المـوجـودـات على ترتـيب خـاصـ.

والقدر تعلـق الإرادة بالـأشياء في اـوقـاتـها المـخـصـوصـية.^١

(مسألة في الإيمان)

إن الإيمان عند الماتريـدية هو الإـقرار بالـلـسان وـالـتـصـدـيق بـالـقـلـبـ. والأـشـاعـرـة يـشـرـطـون في الإـيمـان النـطـق بـالـشـهـادـتـين بـالـإـضـافـة إـلـى كـوـنـه تـصـدـيقـاـ. والإـيمـان عند الماتـريـديـة لا يـزـيدـ ولا يـنـقـصـ وهذا ما قالـه ابو حـنـيفـة وـعـنـدـ الأـشـاعـرـة الإـيمـان يـزـيدـ وـيـنـقـصـ وـالـدـلـلـ على ذـالـكـ قوله تعـالـى: ﴿وإـذـا تـلـيـتـ عـلـيـهـمـ آـيـاتـهـ زـادـتـهـمـ إـيمـانـهـ﴾ (الـانـفـالـ: ٢٠).

وقـولـهـ تعـالـى: ﴿لـيـزـدـادـوـا إـيمـانـاـ مـعـ إـيمـانـهـمـ﴾ (الفـتحـ: ٤).

وتـذـهـبـ المـاتـريـديـة بـأـنـ الإـيمـان بـالـلـهـ وـاجـبـ بـالـعـقـلـ وـلـوـ لـمـ يـعـثـ لـلـنـاسـ رـسـوـلـهـ. والأـشـاعـرـة يـذـهـبـونـ إـلـى أـنـهـ لـيـجـبـ إـيمـانـهـ وـلـاـ يـحـرـمـ كـفـرـ قـبـلـ الـبـعـثـ فـيـعـذـرـ النـاشـئـ فـيـ الشـاهـقـ الـذـي لـمـ تـبـلـغـهـ الدـعـوـةـ.^٢

^١ نشأة الأـشـعـرـيةـ، جـلالـ مـوسـىـ: ٢٨٢

^٢ نشأة الأـشـعـرـيةـ: ٢٨٦

وتذهب الماتريدية الى ان من اعتقد اركان الدين تقليدا كالتوحيد والنبوة وغيرها يصح إيمانه.

اما الأشاعرة فتذهب الى عدم الاكتفاء بالتقليد في العقائد الدينية فشرط صحة الإيمان عندهم ان يعرف كل مسألة بدليل قطعي عقلي.^١

والأشاعرة تقول بجواز الإستثناء في الإيمان بأن قال أنا مؤمن ان شاء الله.

والماتريدية لا تقول به فعندهم الإستثناء يدل على الشك في الإيمان،.

ودليل الأشاعرة ان العبد لا يعرف على اي حال يموت.

ويذهب الماتريدي الى ان الإيمان والاسلام واحد،

ويرى الأشعري انها متغيران لقوله تعالى ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِنَّا قَلِيلٌ لَمْ تُؤْمِنْنَا وَلَكِنْ قَوْلُنَا أَسْلَمْنَا﴾. (الحجرات: ٤).

وقالت الأشاعرة بأن الإيمان مختلف والماتريدية بعكسه وحجتهم لانه لا يحصل الا بال توفيق والهداية من الله.^٢

(مسألة في المتشابهات)

الماتريدية تثبت الوجه واليدين ولكن بلا كيف.

اما الأشاعرة فيرون انها مجازات عن معان ظاهرة فاليد مجاز عن القدرة والوجه عن الوجود والاستواء عن الاستيلاء وغير ذلك.

(مسألة في الشقي والسعيد)

قال الماتريدي متابعا لابي حنيفة السعادة المكتوبة في اللوح المحفوظ تتبدل شقاوة بأفعال الاشقياء والشقاوة تتبدل سعادة بأفعال السعداء.^٣

^١نظم الفرائد للشيخ زادة، ص: ٣٥

^٢نشأة الأشاعرة، ص: ٢٨٩

^٣الروضة البهية، ص: ٨

والاشعري يقول بعكسه، وحجة الماتريدي في ذلك قوله تعالى: ﴿يَحُو اللَّهُ مَا بَشَاءَ وَيُثْبِتُ﴾ (الرعد: ٣٩).

وحجة الاشعري حديث رسول الله ﷺ السعيد من سعد في بطن امه والشقي من شقى في بطن امه، رواه الطبراني.

مسألة في الكسب

الكسب عند الاشاعرة هو تعلق القدرة الحادثة بالمقدور في محلها من غير تأثير اي ان فعل العبد لقدرته وارادته من غير ان يكون هناك منه تأثير ومدخل في وجوده سوى كونه محلا له.

والخلاف بينهم وبين الماتريدية في هذه المسألة مبني على تفسير الفعل والفرق بينه وبين الكسب.

لان الفعل عند الماتريدية هو صرف الممكн من الامكان الى الوجود وهو خلق من الله بغير الة، وفعل للعبد بآلة، فالفعل يشمل الخلق والكسب، الخلق لله والكسب للعبد.^١

مسألة في التكوين

مبعد الایجاد عند الماتريدية هو صفة التكوين وعند الاشعري هو صفة القدرة والارادة.^٢

مسألة في التكليف بما لا يطاق

الماتريدية لا ترى التكليف الا في المقدور اتيانه اما مالا يمكن اتيانه فلا تكليف فيه.

^١ نشأة الاشاعرة، ص: ٢٩١

^٢ نشأة الاشاعرة، ص: ٢٩٥

والأشاعرة تقول بان التكليف بما لا يطاق جائز لقوله تعالى: ﴿ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾ (البقرة: ٢٨٦). فلو لم يكن التكليف بما لا يطاق جائز لما صحت الإستعاذة منه.^١

(مسألة في الحكمة في افعال الله)

ترى الماتريدية لزوم الحكمة في افعاله تعالى.

والأشاعرة يرون ان الحكمة في افعاله تعالى على سبيل الجواز لا الوجوب.

حججة الماتريدية انها لو لم تكن لازمة لكان افعاله عبشا.

اما الأشاعرة فيرون انه لا يجب على الله شيء حتى ولو كان حكمة.^٢

(مسألة في الحسن والقبح)

الماتريدية تقول ان العقل يدرك حسن الاشياء وقبحها.

اما الأشاعرة فيرون ان العقل لا يعرف حسن شيء من الاشياء ولا قبحه انما

السبيل الى ذلك هو الشرع فالحسن ما ورد الشرع بالثناء على فاعله والقبح ما ورد بالذنب على فاعله.^٣

(مسألة في العفو عن الكفر)

العفو عن الكفر لا يجوز عقلا عند الماتريدي، والأشعرى يجوزه.

وحجة الماتريدي في ذلك ان حكمة الله تقتضي العقاب على الذنب وليس

هناك ذنب اكبر من الكفر والشرك بالله.

اما الأشاعرة فيستدلون بقوله تعالى ﴿ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم

فانك انت العزيز الحكيم﴾ (المائدة: ١١٨) وليس الثواب والعقاب واجبا على الله

وهو يفعل ما يشاء لا يجب عليه شيء لانه المالك القاهر.^٤

^١ نشأة الاشاعرة، ص: ٢٩٦

^٢ نشأة الاشاعرة، ص: ٢٩٨

^٣ نشأة الاشاعرة، ص: ٢٩٨

(مسألة في عصمة الانبياء)

لا خلاف بينهم في ان الانبياء معصومون على الكبار اما الخلاف في جواز الصغار وهي المعاشي.

اجازها الاشاعرة ومنعهم الماتريدية لانه إذا توالى الصغار صارت كبار.

(مسألة في التوفيق)

فمعناه عند الماتريدي التيسير والنصرة وعند الاشعري خلق قدرة الطاعة.

الباب الرابع

الفرق الإسلامية

قال رسول الله ﷺ: افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافترق النصارى على اثنين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلث وسبعين فرقة. (رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد).

وفي رواية: أن بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة وأن أمتي ستفترق على اثنين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة (رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد).

وفي رواية: ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل تفترق بنو إسرائيل على اثنين وسبعين ملة وستفترق أمتي على ثلث وسبعين ملة تزيد عليهم ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة قالوا يا رسول الله وما الملة التي تتغلب، قال ما أنا عليه وأصحابي (رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد).

قال صاحب الفرق بين الفرق قوله ﷺ: (أمتى) وال الصحيح عندنا أن أمة الإسلام تجمع للمقررين بحدوث العالم وتوحيد صانعه وقدمه وصفاته وعدله وحكمته ونفي التشبيه عنه وبنبوة محمد ﷺ ورسالته إلى الكافة وبتأييد شريعته وبأن كل ما جاء به حق وبأن القرآن منبع أحكام الشريعة وأن الكعبة هي القبلة التي تحب الصلاة إليها.

فكل من أقر بذلك كله ولم يشبه ببدعة تؤدي إلى الكفر فهو السنى الموحد أي يدخل في مصطلح أمة الإسلام المراد من قوله ﷺ (أمتى).

﴿فصل في الشيعة﴾

الشيعة هو اسم يطلق على فرقة من المسلمين الذين عرفوا بأتياع على كرم الله وجهه أو شيعته. ترى الشيعة أن عليا بن أبي طالب أحق بالخلافة بعد النبي ﷺ من غيره.

وتعتقد الشيعة أن رسول الله ﷺ قد ولَى أمر المسلمين إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بعد مماته ليكون حافظاً لتراث الرسول ﷺ.

وقد ولَى الإمام علي ابنه الحسن ليكون ولِي أمر المسلمين بعده ثم ولَى الإمام الحسن أخيه الحسين وتستمر هذه السلسلة حتى الإمام المهدي.

وترى الشيعة أن علياً وأحد عشر إماماً من ذرته هم الخلفاء القرشيون الذين ورد ذكرهم في حديث جابر بن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يقضى فيه اثنا عشر خليفة كلهم قريش (رواه البخاري).

وهوئاء الإثنا عشر عند الشيعة هم علي بن أبي طالب والحسن بن علي والحسين بن علي وعلي زين العابدين السجاد و محمد بن علي الباقر وعمر بن محمد الصادق وموسى بن جعفر الكاظم وعلي بن موسى الرضا و محمد بن علي الجواد وعلي بن محمد الهادي والحسن بن علي العسكري و محمد بن الحسن المهدي فهم عند الشيعة معصومون.

قال بعض المؤخرین ان بدراة التشیع بدأت بعد وفاة النبي ﷺ حيث اجتمع الصحابة في سقیفة بنی سعیدة في غیاب وجوه بنی هاشم مثل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه والعباس بن عبد المطلب اللذین يجهزان النبي ﷺ للدفن أثناء انعقاد السقیفة.

فإنها انتهت باختیار أبي بکر رضي الله عنه خليفة باجتماع من المجتمعين من المهاجرين والأنصار.

ثم بدأت جماعة صغيرة من الصحابة منهم أبو ذر الغفاری وعمران بن ياسر والمقداد بن عمرو والزبیر بن العوام تجتمع في بيت علي بن أبي طالب معترضة على اختیار أبي بکر رضي الله عنه کلهم.

وكان بعض الشيعة شديداً على أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما لأنه يدعهما مغتصبين للخلافة من يد علي كرم الله وجهه وكذلك على عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها لأنها تقاتل علياً بعد خلافته في معركة الجمل.

وتعتبر الشيعة الأمويين مغتصبين للخلافة من ولدي علي كرم الله وجهه الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهمما.

قتل الأمويون الحسين بن علي في معركة كربلاء بعد خروجه مع أصحابه وأهل بيته وذلك بعد تولى يزيد بن معاوية الخلافة.

ثم يتحول الفكر الشيعي في بعض نواحيه إلى فكر ثوري ويتحول الحسين إلى الشخصية التي يرى الشيعي فيها رمزاً للمظلوم والغريبة قال الشيعي: كل يوم عاشوراء وكل أرض كربلاء.

وتفترق الشيعة إلى طوائف كثيرة والمعروف منها اليوم إثنا عشرية أو الإمامية والإسماعيلية والزيدية يوافق بعضهم بعضاً من وجه ويفارقه من وجه.

وأما من كتبهم فهو: نهج البلاغة والكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار وبخار الأنوار ووسائل الشيعة ومستدرك الوسائل والواقي وكتاب سليم بن قيس والخصال وعيون أخبار الرضا وروح التوحيد وكشف المراد والبداية والمعرفة والعقائد الإسلامية للطباطباعي وتفسير الميزان له أيضاً.

﴿فصل في المعتزلة﴾

المنتزلة مدرسة من مدارس الفكر والكلام أو هي فرقـة كلامية ظهرت في بداية القرن الهجري الثاني (١٤١-٨٠ هـ) في مدينة البصرة التي كانت في ذلك العصر مجـمعـاً للعلم والأدب في الدولة الإسلامية العربية.

اعتمـدـ المـعـتـزـلـونـ عـلـىـ العـقـلـ فـيـ تـأـسـيـسـ عـقـائـدـهـمـ وـقـدـمـوـهـ عـلـىـ النـقـلـ وـقـالـوـاـ بالـفـكـرـ قـبـلـ السـمـعـ وـرـفـضـواـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ لـاـ يـقـرـهـاـ العـقـلـ.

وقالوا بوجوب معرفة الله بالعقل ولو لم يرد شرع بذلك إذا تعارض النص والعقل قدموا العقل لأنه الأصل ولا يقدم الفرع على الأصل والحسن والقبيح تجب معرفتهمما بالعقل.

فالعقل عندهم حاكم على النص بعكس أهل السنة الذين يستخدمون العقل وسيلة لفهم النص وليس عليه.

أسس هذه المدرسة واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد. قد انشق واصل بن عطاء عن شيخه الحسن البصري في مسألة مرتکب الكبائر واعتزل مجلسه فقال الحسن البصري: اعتزل عنا واصل فسمى هو وأصحابه معتزلة. والمعتزلة يطلقون على أنفسهم اسم أهل العدل والتوحيد وأهل الحق. وإن أهل السنة سموهم قدرية لأنهم يذهبون إلى أن الناس هم الذين يقدرون أعمالهم وأن الله تعالى ليس له فيها صنع ولا تقدير.

والقدريه فرقه سبقت المعتزلة وكان من رؤوسها معبد الجهني وغيلان الدمشقي.

وما ظهرت المعتزلة اخذوا عن القدريه قولها في نفي القدر فلعل بهم لذاك اسمها خصوصا وانهم يعتبرون غيلان الدمشقي واحدا منهم.

قال ابن قتيبة الدينوري في كتاب المعرف والبغدادي في كتابه اصول الدين بان القدريه والمعتزلة فرقه واحدة.

واما من تعاليم المعتزلة فهو انهم قالوا بان العباد هم الحالقون لافعال انفسهم إن خيرا وشرا.

ومنها قولهم ان الفاسق في الدنيا لا يسمى مؤمنا بوجه من الوجوه ولا يسمى كافرا بل هو في منزلة بين هاتين المنزلتين فإن تاب رجع الى ايمانه وان مات مصرا على فسقه كان مخلدا في عذاب جهنم.

ومنها انهم قالوا بأن صفاته تعالى هي عين ذاته فهو عالم بذاته قادر بذاته لا بصفات زائدة عن الذات.

ومنها قولهم بوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الامكان والقدر باللسان واليد والسيف كيف قدروا على ذالك فهم يرون قتال ائمة الجور مجرد فسقهم ووجوب الخروج عليهم عند القدرة على ذالك.

ومنها انفاذ الوعيد في الآخرة على اصحاب الكبائر وان الله لا يقبل فيهم شفاعة ولا يخرج احد منهم من النار.

ومنها نفيهم رؤية الله في الدنيا ولا في الآخرة.

ومنها قولهم بان القرآن مخلوق. ومن قال بان القرآن غير مخلوق ملحدون مشتبهون لأنهم يصفون خلق الله وفعله بالصفة التي هي لله وحده.

ومنها نفيهم كرامة الاولياء قالوا لو ثبتت كرامة الاولياء لاشتبه الولي بالنبي.

﴿فصل في الخوارج﴾

الخوارج هي فرقة كلامية اسلامية نشأت في نهاية عهد الخليفة عثمان بن عفان وبداية عهد الخليفة علي بن ابي طالب رضي الله عنهمما.

فرقة الخوارج نشأت من مويدى علي بن ابي طالب كرم الله وجهه، ورواوا انه الامام الشرعي لمبادعة اهل الحل والعقد له.

وحاربوا معه في موقعة الجمل وظلوا على تأييدهم له ضد معاوية حتى ظهور التحكيم حيث ظهرت مواقفهم المتناقضة من قبول التحكيم وعدمه.

فعلي بن ابي طالب قبل التحكيم وهم رفضوه. ثم خرجوا على علي بن ابي طالب لقبوله ذالك.

تتصف هذه الفرقة بانها اشد دفاعا عن مذهبها وتعصبا لارائها وكثيرا ما يخرج تكفير لخالفيها من المسلمين.

ولقد اطلقت عليهم عدة اسماء والقاب منها: خوارج، وحرورية، وشراة، ومارقة، ومحكمة.

سموا خوارج لأنهم لم يرجعوا مع علي بن ابي طالب كرم الله وجهه الى الكوفة واعتزلوا صفوفة.

وسموا بحرورية لأنهم نزلوا بحروراء في اول امرهم.

وسموا شراة لأنهم قالوا: شرينا انفسنا في طاعة الله اي بعنانها بالجنة.

وسموا مارقة للحديث النبوى الذى أنبأ بأنه سيوجد مارقة من الدين كما يمرق السهم من الرمية الا انهم لا يرضون بهذا اللقب وسموا محكمة لأنكارهم التحكيم وقالوا: لاحكم الا الله.

واما افكار الخوارج فمنها انهم يرون وجوب الامامة وان الامة يجب عليها الانقياد لامام عادل يقيم فيها أحكام الله ولا يشترطون ان يكون الامام قريشا. ومنها ان عليا كفر بقبوله التحكيم وكذاك معاوية رضي الله عنه وعمرو بن العاص وابو موسى الأشعري.

ومنها انهم يثبتون خلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهمما وينكرون عثمان وعليها رضي الله عنهمما.

ومنها ان الله سبحانه وتعالى يعذب اصحاب الكبيرة عذابا دائمـا، هذا الفكر هو نتيجة لاعتبارين:

الاول ان الخوارج اكثـرهم اهل عبادة وتقـوى وـزهد بل في الزمان الاول كان اكثـرهم حافظـا للقرآن تمسـكـوا بظواهر النصوص ولم يقبلـوا التـهـاـون والتـفـرـيـطـ في حـدـ من الله.

والثـانـي جعلـ الخـوارـجـ العـمـلـ رـكـنـاـ منـ اـرـكـانـ الـإـيمـانـ . اـشـتـهـرـ الخـوارـجـ بـكـثـرـةـ القـتـالـ وـكـانـواـ يـشـتـرـطـونـ فيـ زـعـمـائـهـمـ الشـجـاعـةـ وـالتـقـوـىـ وـيـبـاعـونـهـمـ عـلـىـ الـمـوـتـ وـيـلـقـبـوـاـ كـلـاـ مـنـهـمـ بـأـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ .

كان بينهم وبين علي كرم الله وجهه خمسة حروب. وبينهم وبين بنى امية اكثر من عشرين حربا.

انقسم الخوارج في بعض المسائل الى القرامطة والازارقة والنجادات والصفرية.

﴿فصل في المرجنة﴾

المرجنة فرقة كلامية في الاسلام يرجئون الحكم الى الله تعالى.

يقول الشهريستاني: الارجاء على معنی احدهما بمعنى التأخير كما في قوله تعالى: ﴿أرجه وآخاه﴾ (الاعراف: ١١١) اي امehrه واخره. والثاني اعطاء الرجاء.

وقد اطلق عليهم لأنهم كانوا يأخرون العمل عن النية والعقد واما بالمعنى الثاني فظاهر فإنهم كانوا يقولون لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة.

وقيل الارجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة الى يوم القيمة فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا من كونه من اهل الجنة والنار. يستندون فكرهم هذا الى قوله تعالى: ﴿واخرون مرجون لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم والله علیم حكيم﴾ (التوبه: ٦٠).

اول من ذكر الارجاء في المدينة الحسن بن محمد بن الحنفية حينما خاض الناس في علي وعثمان وطلحة والزبير رضي الله تعالى عنهم قال: قد سمعت مقالتكم ولم ار شيئاً مثل من ان يرجأ علي وعثمان وطلحة والزبير، فلا يتولى ولا يتبرأ منهم ولكن ندم بعد هذا الكلام وتنبأ انه مات قبل ان يقوله فصار كلامه بعد ذلك طريقاً لنشأة القول بالارجاء.

وقد بلغ كلام الحسن اباه محمد بن الحنفية فضربه بعضاً فشجه وقال: لا تتولى اباك علياً؟

ومن المرجئة الاولى محارب بن دثار قاضي الكوفة يقول عنه ابن سعد كان من المرجئة الاولى الذين كانوا يرجون عليا وعثمان ولا يشهدون بآيمان ولا كفر.^١ ذكر النوبختي في كتابه فرق الشيعة: لما قتل علي عليه السلام التفت الفرق التي كانت معه والفرقة التي كانت مع طلحة والزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم فصارتا فرقاً واحدة مع معاوية بن أبي سفيان الا القليل منهم من شيعته ومن قال بإمامته بعد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وهم السواد الاعظم واهل الحشو واتباع الملوك واعوان كل من غلب اعني الذين التقوا مع معاوية فسموا جميعاً المرجئة لأنهم تولوا المختلفين جميعاً وزعموا ان اهل القبلة كلهم مؤمنون باقرارهم الظاهر بآيمان ورجوا جميعاً المغفرة.

ومن كبار المرجئة ومشاهيرهم الجهم بن صفوان وابو الحسين الصالحي ويونس السمرى وابو ثوبان والحسين محمد النجار وغيلان و محمد بن شبيب وابو معاذ التومى وبشر المريسي و محمد بن كرام ومقاتل بن سليمان والجواري.

ومن اصول عقيدة المرجئة تعريف الایمان بأنه التصديق او المعرفة بالقلب او الاقرار.

وان العمل ليس داخلاً في حقيقة الایمان ولا هو جزء منه مع انهم لا يغفلون منزلة العمل من الایمان تماماً الا عند الجهم بن صفوان ومن تبعه في غلوه. وان الایمان لا يزيد ولا ينقص لان التصديق بالشيء والجزم به لا يدخله زيادة ولا نقصان.

وان اصحاب المعاصي مؤمنون كاملو الایمان بكمال تصديقهم وانهم حتماً لا يدخلون النار في الآخرة.

^١ ظاهرة الارجاء في الكفر الاسلامي، ص: ٢١٧

ولهم اعتقدات اخرى كالقول في ان الامامة ليست واجبة ولا يشترط ان يكون الامام قريشا.

فصل في الجبرية

الجبرية هي فرقـة كلامـية تنتسب إلى الـاسلام تؤمن بـان الـانسان مـسـير لا قـدرـة له عـلـى اختـيـار اعـمالـه. ولـذـالـك يـعـتـبرـها عـلـمـاء السـنـة مـن الفـرـقـ المـخـالـفـة لـمـنهـج اـهـل السـنـة وـالـجـمـاعـة.

استدل الجبرية بقوله تعالى ﴿الله خالق كل شيء﴾ (الزمر: ٦٢).
وسميت الجبرية لأنهم يقولون إن العبد مجبر على افعاله ولا اختيار له وإن
الفاعل الحقيقي هو الله تعالى وإن الله سبحانه أجب العباد على الإيمان أو الكفر.
فإذا أمن العبد أو كفر فان الإيمان أو الكفر الذي وقع منه والطاعة والمعصية
ليست فعله إلا على سبيل المجاز وإنما الفاعل الحقيقي هو الله سبحانه لأن العبد لا
يستطيع أن يغير شيئاً من ذالك.

ومن كبار هذه الفرقـة الجـهم بن صـفوان الـذي قـتله مـسلم بن اـحـوز اـمـير خـراسـان سـنة ١٢٨ هـ. وـقـيل هـو مـؤـسـسـها.

وقال الجهم ان اليمان اما هو معرفة الله تعالى بالقلب فقط وان اظهر اليهودية والنصرانية وسائل ا نوع الكفر بلسانه وعبادته فإذا عرف الله تعالى بقلبه فهو مسلم من اهل الجنة.

فصل في القدرية

القدرية فرقة كلامية الذين ينفون قدر الله تعالى ويقولون إن الله تعالى لم يخلق
فعال العباد ويجعلون العبد خالق فعل نفسه ويقولون إن الله تعالى لا يعلم الشيء إلا
بعد وقوعه.^١

٥٢١ موسوعة الفرق والمذاهب، ص:

ظهرت القدريّة في البصرة في آخر عصر الصحابة بعد عصر الخلفاء الراشدين. وتبرأ منهاً المتأخرُون من الصحابة كعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وابي هريرة وابن عباس وانس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى وعقبة بن عامر الجهني واقرائهم واصروا من بعدهم بالا يسلمو على القدريّة ولا يصلوا على جنائزهم ولا يعودوا مرضاهم.

واول من اظهر بدعة القدر رجل من اهل البصرة يقال له سنسويه بن يونس الاسواري كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر فأخذ عنه معبد الجهني الذي اظهر القول بالقدر وعنده أخذ غيلان الدمشقي.

اما معبد الجهني فقد قتله الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ٨٠ هـ واما غيلان الدمشقي فقد قتله الخليفة هشام بن عبد الملك بدمشق.^١

افترقت القدريّة الى عشرين فرقة وهذه اسمائها: الواسطية والعمريّة والهذلية والنظامية والمردارية والعمريّة والشمامية والجاحظية والخياطية والشحامية واصحاب صالح قبة والمربيّة والكعبية والجبائيّة والبهشمية المنسوبة الى ابي هاشم بن الجبائي.^٢

﴿فصل في المحسنة﴾

يطلق لفظ المحسنة على من يقول بان الله جسم او من يشبه الله بالملائقات ويطلق عليهم ايضا المتشبهة والمحشوية.

ومن اشهر الفرق التي توصف بالتجسيم والتشبيه فرقة الكرامية نسبة الى ابن كرام والسبئية نسبة الى عبد الله بن سباء والهشامية اصحاب هشام بن الحكم ويطلق الهشامية ايضا على اصحاب هشام بن سالم الجواليني^٣ واليونسية اصحاب يونس بن

^١ الفرق بين الفرق، ص: ٣٢

^٢ الفرق، ص: ٤٤

^٣ عقيدة التجسيم والتمثيل

عبد الرحمن القمي والبيانية اتباع بيان بن سمعان والمغيرة أتباع مغيرة بن سعيد العجلي والمنصورية أتباع أبي منصور العجلي والخطابية أتباع أبي الخطاب الأسدية.

ويطلق بعض المذاهب كالأشاعرة والماتريدية مصطلح المحسنة على السلفية اي الوهابية اتباع محمد بن عبد الوهاب التجدي لأنهم يثبتون ان الله يجده العرش وانه موجود في جهة كما انهم يثبتون الاستواء والجبيه واليدين والقدمين والعين والوجه له تعالى.

﴿فصل في المعطلة﴾

هم الطائفة الذين ينفون صفات الله تعالى منهم اصحاب الجهم بن صفوان السمرقندى.

لا يجوز عنده ان يسمى الله او يوصف بما يطلق على غيره كالشيء والموجود والحي والعلم لان ذلك من التشبيه الممتنع.

واجاز ان يسمى الله قادرا فاعلا لان القدرة والفعل مختصة بالرب اخذ الجهم بن صفوان التعطيل عن الجعد بن ادhem وهو عن فلاسفة حران.

ومن قال بالتعطيل من المعتزلة ابو الهذيل العلاق كان يبالغ في نفي صفات الله تعالى حتى انه اعتبرها مجرد وجود الذات بناء على رأي الفلاسفة في اعتبار الذات واحدة لا كثرة فيها بوجه والصفات عين الذات لا زائدة عليها.

والمشهور عن المعتزلة ان الصفات غير الذات ولهذا قالوا هو عالم بذاته قادر بذاته حي بذاته لا بعلم ولا قدرة ولا حياة.

بخلاف ابن الهذيل فانه قال هو عالم بعلم وعلمه ذاته قادر بقدرة وقدرته ذاته حي بحياة وحياته ذاته.

والفرق بين القولين ان الاول نفي للصفة. والثاني اثبات الصفة هي بعينها الذات وحاصل القولين واحد وهو انكار ان تكون الصفات معان قائمة بالذات لان ذلك ينافي حقيقة التوحيد.

وزعم الوهابية السلفية ان الاشاعرة ان المعطلة لتأویلهم الصفات الخبرية الواردة في القرآن والحديث كالكف والقدم والأصابع والعلو والاستواء والوجه واليدين والعين.

﴿فصل في الوهابية﴾

الوهابية او السلفية هم أتباع محمد بن عبد الوهاب في العقيدة و محمد بن سعود في السياسة حيث تحالفوا لنشر الدعوة الاسلامية السلفية المطهرة من الشرك والبدع حسب اعتقادهم.

اتهمت الوهابية بأن كثيرا من المسلمين قد وقعوا في الشرك والضلال. يستندون بنصوص الكتاب والسنّة التي نزلت في حق الكفار والمرتدين ويطبقون على المسلمين. وتزعم الوهابية انهم اهل السنّة وهم أتباع الفرقة الناجية.

وفي سنة ١١٥٧ من الهجرة النبوية تعاون محمد بن عبد الوهاب مع امير نجدي اسمه محمد بن سعود وبaidu واحداً من الآخر فمحمد بن عبد الوهاب بايع محمد بن سعود على السمع والطاعة، وبaidu ابن سعود على نشر دعوته السلفية.

بعد ان استقر الامر لحمد بن عبد الوهاب في بلده الدرعية امر اتباعه بالجهاد فحضر الناس على القتال فامثلوا^١. فقاتلوا السكان الذين يخالفونهم بوصفهم انهم مشركون.

يقول ابن غنام: بقي محمد بن عبد الوهاب بيده الحل والعقد والأخذ والإعطاء والتقديم والتأخير ولا يركب جيش ولا يصدر رأي الا عن قوله ورأيه الى ان استولى هو ورجاله على اغلب الجزيرة العربية وأصبحت تحت سلطتهم.

^١ عنوان المجد في تاريخ نجد، ص: ٤٥

وفي عام ١٢١٧ هـ دخلوا الطائف فقتلوا من أهله في الأسواق والبيوت، فقتل منهم عدة مئين، وأخذوا منه من الأموال والاثمان والامتناع والسلاح ما لا يحيط به الحصر ولا يدركه العد.^١

وفي ذلك العام دخلوا ايضاً مكة المكرمة واستولى عليها واعطى أهلها الامان وبذل فيها من الصدقات والعطاء لأهلها الكثير ثم يهدمون القباب التي بنيت على القبور والمشاهد الشركية حسب اعتقادهم وكان في مكة من هذا النوع شيء كثير. ثم دخلوا المدينة سنة ١٢٢٠ هـ كذلك يهدمون جميع القباب والمشاهد ثم تأسست الدولة السعودية الأولى في عام ١٨١٨ ميلادية إلا أن المملكة العربية السعودية تأسست في أوائل القرن العشرين ميلادية تحت قيادة عبد العزيز بن سعود. يرى دعاة الوهابية أنهم جاءوا لتصحيح الأوضاع الدينية الفاسدة والاحوال الاجتماعية المنحرفة. فيستخدمون تسمية الدعوة الإصلاحية وأنها تنقية لعقائد المسلمين والتخلص من العادات والمارسات التعبدية التي انتشرت في بلاد الإسلام. وتراءاها الوهابية مخالفة لجوهر الإسلام التوحيدية مثل التوسل والتبرك بالقبور والأولياء والبدع بكافة اشكالها ويفصفها اتباعها الأصوليون بأنها دعوة إلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والرجوع إلى الإسلام الصافي ويصفون محمد بن عبد الوهاب بمجدد الدين في القرن الثاني عشر وان منهجها هو طريقة السلف الصالح في اتباع القرآن والسنة.

يرى الوهابية أن منهجهم في العقيدة هو منهج أهل السنة والجماعة حيث اعتمدت افكار بن عبد الوهاب بشكل عام على احياء فكر ابن تيمية وابن القيم الجوزية في نبذ العادات التي التبس بالشرك وتنقية العقيدة الإسلامية المبنية على التوحيد الكامل لله.

^١ تاريخ نجد، ص: ٢٦٣

ويرى الوهابية ان من علماء السنة الأشاعرة والматريدية قد اخطأوا في العقيدة ومنهم الشوكاني وابن حجر الهيثمي والشاطي وابن حجر العسقلاني والسيوطى وتابع الدين السبكي وتقي الدين السبكي وابن بطال وابو حمزة وابن الجوزي والرازي وابو حامد الغزالى والباقلانى والذهبي فالحاصل عندهم ان كل من يخالفهم كان في الصلال والبدع.

وعند الوهابية الشواهد والآثار النبوية يلزم ان تخدم فهدموا مكان ولادة النبي ﷺ ومكان عائشة في مكة المكرمة وبستان الصحابي سلمان الفارسي حيث كانت هناك نخلة غرسها النبي ﷺ وبيت الصحابي ابن ايوب الانصاري والأضرحة والقباب وقبور الصحابة والبيت التي يقام عليها نوع من انواع العبادة لانها حسب اعتقادهم تعتبر من وسائل الشرك والغلو.

وحرموا الاحتفال بالأعياد والمناسبات من ذكرى مولد النبي ﷺ وعدوه من البدع المذمومة.

فقد قام بردتهم كثير من علماء السنة منهم الشيخ سليمان بن عبد الوهاب الحنبلي في كتابه الصواعق الالهية في الرد على الوهابية والشيخ زيني دحلان الشافعى في كتابه فتنة الوهابية والدرر السننية في الرد على الوهابية وابن عابدين في كتابه رد المحتار على الدر المختار في باب البغاة ويوسف الرفاعي في كتابه نصيحة لإخواننا علماء نجد والبويطي في كتابه السلفية مرحلة زمانية مباركة لا مذهب اسلامي ومحمود سعيد مدلوج في كتابه كشف الستور عما اشكل من احكام القبور وغيرهم من علماء السنة.

الباب الخامس في أئمة المذاهب الاربعة

ذهبت نخضة العلماء في العقيدة الى مذهب اهل السنة والجماعة على ما ذهب اليه الاشاعرة والماتردية وذالك غني عن الشرح لانه قد ذكرته في الباب الذي قبل هذا.

ثم انتقلت الى مذهب نخضة العلماء في الفقه.
فقد صرخ علمائهم بأنهم يتمذهبون في الفقه على واحد من المذاهب الاربعة
وهم الامام ابو حنيفة و الامام مالك و الامام الشافعي و الامام أحمد بن حنبل رحمة الله عليهم.

﴿فصل في الامام اي حنيفة﴾

هو ابو حنيفة النعمان بن الثابت الكوفي.
ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة النبوية. نشأ وعاش اكثر حياته فيها متعلماً
ومجادلاً ومعلماً. كان من اهل اليسار والغنى وانه كان من التجار وان اباه لقي علياً
بن ابي طالب ودعا له بالبركة له ولذرته.

وكانت الكوفة احدى مدن العراق العظيمة، فيها فلسفة اليونان وحكمة
فارس واراء تتضارب في السياسة واصول العقائد.

ففيها الشيعة والخوارج والمعتزلة وفيها تابعون مجتهدون حملوا علم الصحابة.
تخرج ابو حنيفة في الفقه من حماد بن سليمان واستقر معه الى ان مات فكانه
مات وابو حنيفة في الاربعين من عمره وعلى انه لزم حماد في العشرين من عمره

فاستقر معه عشرون سنة ثم جلس ابو حنيفة مجلس شيخه بعد وفاته في مسجد الكوفة.

روي عن الامام ابي حنيفة انه قال: اخذ بكتاب الله تعالى فان لم اجد فبسنة رسول الله ﷺ فان لم اجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ اخذت بقول الصحابة اخذ بقول من شئت منهم وادع قول من شئت منهم ولا اخرج من قولهم الى قول غيرهم فاذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب وعدد رجالا فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا.^١

ترك ابو حنيفة مصنفات منها الفقه الاكبر في علم الكلام ثم كتاب العالم والمتعلم ثم رسالة ابن ابي حنيفة الى عثمان البتي ثم كتاب الوصية يبين مذهبة في الایمان.

ومن شيوخ ابي حنيفة رحمة الله عليه الليث بن سعد ومالك بن انس وعطاء بن ابي رياح والشعبي وطاووس وغيرهم رحمهم الله تعالى.

واما طلابه فحدث عنه خلق كثير منهم ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم وابو المذيل زفر بن المذيل العنبرى والحسن بن زياد اللؤلؤى وحمزة الزيات ودادود الطائي وعبد الله بن المبارك و محمد بن الحسن الشيبانى وغيرهم رحمهم الله تعالى.

ومن كتب الحنفية المبسوط لشمس الائمة السرخسي وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكسانى والهدایة للمرغينانى ورد المختار على دار المختار المعروفة بخاشية ابن عابدين وعقود الجوادر الحنفية في ادلة مذهب الامام ابي حنيفة.

﴿فصل في الامام مالك﴾

هو ابو عبد الله مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي الحميري المدیني ولد سنة تسعين من الهجرة النبوية بالمدینة المنورۃ.

^١ ابو حنيفة النعمان، وهي سليمان عواجر، ص: ١٣

حفظ الامام مالك القران الكريم في صدر حياته واتجه بعد حفظ القران الكريم الى حفظ الحديث.

ويذهب الى مجالس العلماء ليكتب العلم ويدرسه لقد جالس مالك ناشئاً صغيراً ولزم فقيها من فقهائهم وعلماً من علمائهم وكان بالمدينة عدد من التابعين ولازم اولاً ابن هرمز ملازمة لم يخلط بغيره ثم اتجه الى الاخذ من غيره من العلماء مع مجالسة شيخه الاول.

فأخذ العلم من نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهري وابي الزناد وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وايوب السختياني وثور بن زيد الديلي وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص وعامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام.

واما من تلاميذه فهم ابو داود الطياليسى والازعى وحمد بن زيد والشافعى واسمعاعيل بن جعفر وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك وابن علية وغيرهم. ترك الامام مالك مصنفات منها الموطأ والرسالة في القدر وكتاب الرد على القدريه ومدار الزمان ومنازل القمر.

وانتشر مذهب مالك في الحجاز والبصرة ومصر وافريقيا والأندلس والمغرب والسودان.

واهم كتاب المالكية غير الموطأ فهو الأستذكار لابن عبد البر ومتن الشيخ ابن عاشر والكافى لابن عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية للشيخ القروي رحمهم الله.

﴿فصل في الامام الشافعى﴾

هو ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى المطلي القرشي. ولد بغزة سنة مائة وخمسين من الهجرة النبوية حفظ القران وهو ابن سبع سنين وحفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين ثم اخذ يطلب العلم في مكة حتى اذن له بالفتيا وهو ابن دون عشرين سنة.

وهاجر الى المدينة المنورة طالبا للعلم عند الامام مالك بن انس ثم ارتحل الى اليمن ثم الى بغداد سنة مائة واربعة وثمانين من الهجرة فطلب العلم فيها عند القاضي محمد بن الحسن الشيباني.

واخذ يدرس المذهب الحنفي وبذالك اجتمع له فقه الحجاز مذهب مالك وفقه العراق مذهب ابي حنيفة. ثم سافر الى مصر سنة تسعه وتسعين من الهجرة. اما شيوخه الذين من اهل الفقه والفتوى فهم عشرون خمسة مكية وستة مدنية واربعة يمانية وخمسة عراقية.

اما الذين من اهل مكة فهم سفيان ابن عيينة ومسلم بن خالد بن فروة الذنجي وسعيد بن سالم القداح وداود بن عبد الرحمن العطار وعبد الجيد بن عبد العزيز.

واما الذين من اهل المدينة فهم مالك بن انس وابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري وعبد العزيز بن محمد وابراهيم بن محمد الاسلامي و محمد بن ابي سعيد وعبد الله بن نافع الصانع.

واما الذين من اهل اليمن فهم مطرف بن مازن الصناعي وهشام بن يوسف وعمر بن ابي سلمة ويحيى بن حسان.

واما الذين من اهل العراق فهم محمد بن الحسن الشيباني الحنفي ووكيع بن الجراح الكوفي وحماد بن اسامة واسماعيل بن ابراهيم البصري وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصري.

وتلاميذه كثيرة من كبار العلماء منهم احمد بن حنبل وابراهيم بن خالد وابو ثور الكلبي البغدادي والحسابي والحارث بن سريج والحسن بن محمد الزعفراني والحسين بن على الكرايسبي والربيع بن سليمان الجيني الاذدي والربيع بن سليمان المرادي.

واما من تلاميذه الذين يحملون وينصرون مذهبه فهو اسماعيل بن يحيى ابو ابراهيم المزني المصري وحرملة بن يحيى ابو حفص المصري والربيع بن سليمان المرادي ويوفى بن يحيى البوطي المصري رحمهم الله تعالى . ترك الشافعى مصنفات كثيرة منها الام والرسالة واحكام القرآن واختلاف العراقيين وفضائل قريش وتوفى الشافعى سنة مائتين واربعة.

﴿فصل في الإمام أحمد بن حنبل﴾

هو ابن عبد الله أحمد بن محمد حنبل الشيباني بن الذهلي . ولد في بغداد سنة مائة وأربعين وستين من الهجرة، ونشأ فيها يتيناً وقد قامت أمه بتربيته في ظل من بقي من أسرة أبيه وكان أبوه قد ترك له ببغداد عقاراً يسكنه . وقد وجّهه أسرته إلى القرآن الكريم منذ نشأته الأولى فحفظه حتى إذا أتم حفظ القرآن الكريم وعلم اللغة اتجه إلى الديوان ليتمرن على التحرير والكتابة . ثم بدأ يطلب الحديث عند شيخه هشيم بن بشير الواسطي فظل في بغداد يطلب الحديث حتى سنة مائة وست وثمانية من الهجرة .

ثم بدأ برحالته في طلب الحديث فرحل إلى العراق والمحاجز وتهامة واليمن وأخذ عن كثير من العلماء والمحدثين .

وعند ما بلغ أربعين عاماً جلس للتحديث والإفتاء في بغداد وكان الناس يجتمعون على درسه حتى يبلغ عددهم خمسة آلاف تقريباً .

ومن شيوخه محمد بن إدريس الشافعى وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم أبو إسحق الزهري والمعتمر بن سليمان أبو محمد التميمي ويحيى بن سعيد أبو سعيد القطان ووكيع الجراح وسفيان بن عيينة وابن راهويه .

ومن تلاميذه أبو بكر المروذى وأبو بكر الأثرم وحرب بن إسماعيل الكرمانى وإبراهيم بن إسحق الحربي وعبد الوهاب بن عبد الحكيم الوراق وأبو داود

السجستاني و محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج النيسابوري وصالح وعبد الله ابنا الإمام أحمد وعمه إسحاق وابن عمه حنبل. ومصنفاته كثيرة، منها المسند والعلل ومعرفة الرجال وسائل الإمام أحمد وأصول السنة.

الباب السادس

في الشافعية

﴿فصل في طبقات الشافعية﴾

الطبقة الأولى طبقة الأصحاب، فأصحاب الشافعی في مصر:

منهم المزني مات بمصر سنة اربع وستين ومائتين ومن كتبه الجامع الكبير والجامع الصغير وختصر المختصر والمتشور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وكتاب الوثائق. قال الشافعی في وصفه لو ناظره الشیطان لغلبه^١.

ومنهم الربع بن سليمان المرادي مات بمصر سنة سبعين ومائتين. قال الشافعی في وصفه ماخذمنی احد قط ما خدمني الربع بن سليمان^١.

^١ طبقات الفقهاء السيراجي، ص: ٩٧

ومنهم البوطي مات في السجن في فتنة القران ابى ان يقول بخلقه سنة احدى وثلاثين ومائتين. قال الشافعى ليس احد احق بمجلسى من يوسف بن يحيى يعني البوطي وليس احد من اصحابى اعلم منه. و منهم حرملة بن يحيى مات سنة ثلاثة واربعين ومائتين وكان حافظا للحديث صنف المبسوط والمختصر.

ومنهم يونس المقرى مات سنة اربع وستين ومائتين. قال الشافعى فيه ما رأيت بمصر احدا اعقل من يونس بن عبد الاعلى.

ومنهم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن اعين المصرى والريع بن سليمان بن داود الجيزى.

واما اصحابه في مكة فمنهم ابو بكر عبد الله بن زبير بن عيسى القرشى المكي الحميدى مات سنة تسع عشرة ومائتين.

ومنهم ابو الوليد موسى بن ابى الجارود المكي راوي كتاب الامالى عن الشافعى.

واما اصحابه في بغداد فهم الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى احد رواة القديم مات سنة ستين ومائتين وهو الذى ينسب اليه درب الزعفرانى ببغداد وفيه مسجد الشافعى.

قال ابن حبان كان احمد بن حنبل وابو ثور يحضران عند الشافعى وكان الحسن الزعفرانى هو الذى يتولى القراءة.

ومنهم ابو ثور والحارث بن سريح النقال مات سنة ست وثلاثين ومائتين وهو الذى حمل كتاب الرسالة الى عبد الرحمن بن مهدي الامام. وابو علي الحسين بن

علي الكرايسري البغدادي وعبد العزيز بن يحيى الكناني وعلي بن عبد الله بن جعفر المدیني.

الطبقة الثانية طبقة اصحاب الاصحاب:

منهم عثمان بن سعيد الانماطي اخذ الفقه عن الريبع والمزنی وعليه تفقه ابو العباس بن سریج وبالانماطي اشتهرت كتب الشافعی ببغداد،^١ مات ببغداد في سنة ثمان وثمانين ومائتين.

ومنهم زکریا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر ابو يحيى الساجی البصیری الحافظ اخذ عن الريبع والمزنی، قال السبکی: وله كتاب اختلاف الفقهاء وكتاب اختلاف الحديث واظنه الذي سماه الذهبی بالعلل وله مصنف في الفقه والخلافیات سماه اصول الفقه.

ومنهم عبد الماک بن محمد بن عدی الجرجانی وابو نعیم الإسٹرباذی صاحب الريبع بن سلیمان مات ابو نعیم سنة ثلاثة وثلاثة وعشرين.

ومنهم محمد بن احمد بن نصر الترمذی كان شیخ الشافعیة بالعراق قبل ابن سریج له في المقالات كتاب اختلاف اهل الصلاة في الاصول.

ومنهم محمد بن اسحق بن خزیمة بن المغیرة ابو بکر السلمی، قال السبکی: انه المجتهد المطلق.

وقال الريبع بن سلیمان: استفدننا من ابن خزیمة اکثر ما استفاد منا. ومات ابن خزیمة سنة ثلاثة واثني عشرة.

ومنهم محمد بن نصر بن الحجاج المروزی ابو عبد الله صنف كتاب القسامۃ مات سنة مائتين واربعة وتسعين.

^١ طبقات الفقهاء، ص: ١٠٤

ومنهم منصور بن اسماعيل ابو الحسن التميمي المصري الضرير صنف مختصرات في الفقه في مذهب الشافعي وكتاب الواجب وكتاب المستعمل وكتاب المسافر وكتاب الهدایة مات سنة ثلاثة وستين.

ومنهم الزبير بن احمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن زبير بن العوام وهو احد اصحاب الوجه صاحب الكافي والمسكت وغيرهما مات سنة ثلاثة وسبعين.

ومنهم محمد بن ابراهيم بن المنذر ابو بكر النيسابوري وله تصانيف مفيدة تدل على تبحره في العلم منها كتاب الاوسط والاشرف والاجماع والتفسير وكتاب المبسوط. مات بمكة سنة ثلاثة وتسعمائة وستة.

ومنهم احمد بن عمر بن سريح القاضي ابو العباس البغدادي اخذ العلم عن ابي القاسم الانماطي هو سيد طبقة الشافعية الصغيرة مات ببغداد سنة ثلاثة وسبعين.

ومنهم محمد بن ابراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن البوشنجي العبدى و محمد بن اسماعيل البخارى و محمد بن ادريس بن المنذر العطفانى الحنظلى ابو حاتم الرازى وأحمد بن شعيب الخراسانى النسائى صاحب السنن والحسن بن سفيان الشيبانى صاحب المسند وابو جعفر الطبرى صاحب التفسير و محمد بن عثمان الثقفى ابو زرعة.

﴿فصل في فقهاء الشافعية ومصنفاتهم من حيشة القرون﴾

والسنة التي تعتبر فيما يلي هي سنة وفاتها.

فالقرن الثالث من الهجرة فهم:

١. الامام الشافعى (ت: ٤٢٠) وكتبه:

- الام

- والرسالة

- واختلاف الاحاديث

- وابطال الاستحسان

- واحكام القرآن

- واختلاف مالك والشافعي

- واختلاف العراقيين.

٢. المزني (ت: ٢٦٤) وكتبه:

- الجامع الكبير

- والجامع الصغير

- والمختصر

- والمنتشر

- والمسائل المعتبرة.

٣. البوبيطي (ت: ٢٣١) وكتابه مختصر البوبيطي.

٤. حرملة بن يحيى (٢٤٣) وكتابه مختصر حرملة.

والقرن الرابع من الهجرة فهم:

١. ابو عوانة الاسفرايني (ت: ٣١٥) وكتابه المسند الصحيح.

٢. ابو بكر الشاشي القفال الكبير (ت: ٣٦٥) وكتابه شرح كتاب الرسالة.

والقرن الخامس من الهجرة فهم:

١. ابو حامد الاسفرايني (ت: ٤٠٦) وكتابه تعليقه.

٢. ابو محمد الجويني والد الامام الحرمي (ت: ٤٣٨) وكتبه:

- التبصرة في الفقه

- وتعليقه.

٣. ابو طيب الطبرى (ت: ٤٥٠) وكتابه شرح مختصر المزني.

٤. ابو حسن الماوردي (ت: ٤٥٠) وكتبته:

- الحاوي
- وادب الدنيا والدين
- والاحكام السلطانية
- والاقناع.

٥. الفوراني (ت: ٤٦١) وكتبته:

- الابانة
- والعمدة.

٦. القاضي حسين (ت: ٤٦٢) وكتبته:

- تعليقة
- والفتاوی.

٧. ابو اسحق الشيرازي (ت: ٤٧٦) وكتبته:

- المهدب
- والتنبيه.

٨. امام الحرمين (ت: ٤٧٨) وكتبته:

- نهاية المطلب
- وغنية المسترشدين في الخلاف.

٩. المتولي (ت: ٤٧٨) وكتابه تتمة الابانة.

١. ابو عبد الله الطبری (ت: ٣٩٨) وكتابه العدة.

والقون السادس من الهجرة فهم:

١. الغزالی (ت: ٥٠٥) وكتبته:

- البسيط

- والوسط

- والوجيز

- والخلاصة.

٢. الروياني (ت: ٥٠١) وكتبه:

- البحر

- والخلية

- ومناصيص الشافعى

- والكافى.

٣. البعوى (ت: ٥١٦) وكتبه:

- شرح السنة

- ومجموعة الفتاوى

- والتهذيب في الفقه الشافعى

- والجمع بين الصحيحين.

٤. العمراى (ت: ٥٥٨) وكتابه البيان.

٥. ابو شجاع (ت: ٥٩٣): وكتابه غاية الاختصار.

والقرن السابع من الهجرة فهم:

١. ابن السكري (ت: ٦٢٠) وكتابه حواشى الوسيط.

٢. الرافعى (ت: ٦٢٣) وكتبه:

- الشرح الكبير شرح الوجيز للغزالى

- والشرح الصغير شرح الوجيز للغزالى مختصر الشرح الكبير

- والمحرر

- وشرح مسند الشافعى.

٣. ابن الصلاح (ت: ٦٤٣) وكتابه اشكالات الوسيط.

٤. ابن يونس الإربلي (ت: ٦٢٢) وكتابه شرح التنبيه.

٥. النووي (ت: ٦٧٦) وكتبه:

- روضة الطالبين

- وتصحيح التنبيه

- والإيضاح في المنسك

- والمنهج في شرح صحيح مسلم

- والمجموع شرح المذهب

- ومنهاج الطالبين

- والتحقيق

- والفتاوی.

٦. القزويني (ت: ٦٧٦) وكتابه الحاوي الصغير.

والقرن الثامن من الهجرة فهم:

١. ابن الصباغ (ت: ٧٠٧) وكتبه:

- الشامل

- والكامل.

٢. ابن الرفعة (ت: ٧١٠) وكتبه:

- شرح التنبيه

- وشرح الوسيط.

٣. ابن الوردي (ت: ٧٤٩) وكتابه البهجة الوردية.

٤. الارديلي (ت: ٧٧٦) وكتابه الانوار.

القرن التاسع من الهجرة فهم:

١. العراقي (٨٢٦) وكتابه تنقیح اللباب.

٢. الحصني (٨٢٩) وكتابه *كتابه كفاية الأخيار*.

٣. ابن المقرى (٨٣٧) وكتبه:

- الإرشاد

- وروضة الطالب.

٤. البارزي (٨٣٨) وكتابه *الزيد* فيما عليها المعتمد.

٥. ابن رسلان (٨٤٤) وكتابه *صفوة الزيد*.

٦. المحلي (٨٧٤) وكتابه *كنز الراغبين*.

٧. العمريطي (٨٩٠) وكتابه *نهاية التدريب*.

القرن العاشر من المخجنة فهم:

١. الغزي (٩١٨) وكتابه *فتح القريب المجيب*.

٢. بافضل (٩١٨) وكتابه *مسائل التعليم*.

٣. زكريا الأنصاري (٩٢٦) وكتبه:

- *أسنى المطالب*

- *وتحفة الطالب*

- *والغرر البهية*

- *وبهجة الحاوي*

- *وتحرير تنقیح اللباب*

- *وحاشية شرح المحلي*

- *وشرح الروض لابن المقرى*

- *ونهج الطالب*

- *ومنهج الطالب*

- *وفتح الوهاب*.

٤. المزجج (٩٢٠) وكتابه *العباب*.

٥. العبادي (٩٤٤) وكتبه:

- حاشية تحفة الطالب
- حاشية الغرر البهية.

٦. عميرة (٩٥٨) وكتابه حاشية كنز الراغبين.

٧. الشهاب الرملي (٩٥٨) وكتابه حاشية أنسى المطالب.

٨. ابن حجر الهيثمي (٩٧٤) وكتبه:

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج
- والإعاب شرح العباب
- وفتح الجواب
- والامداد
- وفتاوي ابن حجر
- والمنهج القويم.

٩. الفشنبي (٩٧٨) وكتابه تحفة الحبيب.

١٠. المليباري (٩٨٥) وكتبه:

- قرة العين
- وفتح المعين.

القرن الحادى عشر من الهجرة فهم:

١. شمس الدين الرملي (٤١٠٠) وكتبه:

- نهاية المحتاج في شرح المنهاج
- وعمدة الرابع
- وغاية البيان في شرح الزيد
- وشرح إيضاح المناسك
- وحاشية شرح منهج الطالب.

٢. الزيادي (١٠٢٤) وكتابه حاشية شرح منهج الطلاب.
٣. القليوبي (١٠٦٩) وكتابه حاشية الإقناع.
٤. الشوباري (١٠٦٩) وكتابه حاشية تحفة الطلاب.
٥. الحلي (١٠٩٢) وكتابه حاشية شرح منهج الطلاب.
٦. العناني (١٠٩٨) وكتابه حاشية على تحفة الطلاب.

القرن الثاني عشر من الهجرة فهم:

١. البرماوي (١١٦٠) وكتابه حاشية على فتح القريب.
٢. المدابغى (١١٧٠) وكتبه:
 - حاشية على الإقناع
 - وحاشية على تحفة الطلاب.

٣. الكردي (١١٩٤) وكتابه حاشية على المنهج القويم.

القرن الثالث عشر من الهجرة فهم:

١. الجرهizi (١٢٠١) وكتابه حاشية على المنهج القويم.
٢. البجيري (١٢٢١) وكتبه:
 - تحفة الحبيب على الإقناع
 - والحاشية على شرح منهج الطلاب.

٣. الشرقاوي (١٢٢٦) وكتابه حاشية على تحفة الطلاب.

٤. باصبرين (١٢٦٠) وكتابه حاشية على فتح المعين.

٥. البيجوري (١٢٧٢) وكتابه حاشية على فتح القريب.

القرن الرابع عشر من الهجرة فهم:

١. الدمياطي (١٣١٠) وكتابه إعانة الطالبين.
٢. نووي البتني (١٣١٦) وكتبه:

- توشیخ علی فتح القریب
 - ونهاية الرین
 - وشرح الرياض البدیعه
 - وسلام المناجاة
 - وکاشفة السجا.
٣. عبد الرحمن المشهور (١٣٢٠) وكتابه بغية المسترشدين.
٤. عبد الرحمن الشريیني (١٣٢٦) وكتابه حاشية على الغرر البهية.
٥. محفوظ الترمی (١٣٢٩) وكتابه حاشية على المنهج القوم.
٦. السقاف (١٣٣٥) وكتابه ترشیخ المستفیدین.
٧. الأهلل (١٣٥٢) وكتابه عمدة المفتی والمستفتی.
٨. الشاطری (١٣٦٠) وكتبه:
 - الياقوت النفیس
 - وشرح الياقوت النفیس

﴿فصل في القول القديم والجديد﴾

المراد بالقول القديم هو ما قاله او نص عليه الامام الشافعی قبل انتقاله الى مصر كتابة او املاء او افتاء سواء رجع عنه او لم يرجع ويطلق عليه المذهب القديم. ويمثل مذهب الشافعی القديم كتابه المسمى بالحجۃ ولا یجوز ان یفتي بالقديم الا في مسائل سأذکرها بعد لان القديم صار غير مذهب للشافعی. والمراد بالقول الجديد هو ما قاله او نص عليه بمصر.

﴿فصل في ادلة الاحکام عند الامام الشافعی﴾

يقول في الام: والعلم طبقات شتی:
الاولى الكتاب والسنة إذا ثبتت.

والثانية الاجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثالثة ان يقول بعض اصحاب النبي ﷺ ولا نعلم مخالفًا منهم فرأى الصحابة خير من رأينا لأنفسنا.

والرابعة اختلاف اصحاب رسول الله ﷺ في المسألة فإذاً من قول بعضهم ما يراه اقرب الى الكتاب والسنة او يرجحه قياس ولا يتتجاوز اقوالهم الى غيرها.
والخامسة القياس على بعض الطبقات.

﴿فصل في المسائل التي يفتق بها على القديم﴾

هي تبلغ اثنين وعشرين مسألة:

منها عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الراكد.
ومنها التشويب في الاذان.

ومنها عدم انتقاض الوضوء بمس المحرم.

ومنها طهارة الماء الجاري الكثير ما لم يتغير.
ومنها تعجيل صلاة العشاء.

ومنها عدم مضي وقت المغرب بمضي خمس ركعات.
ومنها عدم قراءة السورة في الاخيرتين.

ومنها المنفرد اذا احرم بالصلاحة ثم انشأ القدوة فله الإقتداء.

ومنها كراهيّة قلم اظفار الميت.

ومنها عدم اعتبار النصاب في الركاز.

ومنها شرط التحلل في الحج بعذر المرض اي اذا شرط انه اذا مرض فتحلل
صح الشرط.

ومنها تحريم اكل جلد الميتة بعد الدباغ.

ومنها لزوم الحد بوطء الحرم بملك اليمين.

ومنها غرامة شهود المال إذا رجعوا.

ومنها تساقط البيتتين عند التعارض.
ومنها استحباب الخط بين يدي المصلبي.
ومنها من مات وعليه صيام يصوم عنه وليه.
ومنها اجبار الشريك الممتنع عن العمارة.
ومنها الجهر بالتأمين للمأمور في الصلاة الجهرية.
ومنها جواز الاستئناء بالاحجار فيما جاوز المخرج ولم يبلغ ظاهرا لاليتين.
ومنها جعل الصداق في يد الزوج مضمونا ضمان يد.
ومنها قبول شهادة الاصل والفرع بعضهم بعض.
ومنها تقديم صاحب الشاهدين على صاحب الشاهد واليمين.
ومنها لا يشترط تحريف ذي اليد مع بيته اذا عارضتها بينة من ليس بيده العين.

ومنها جواز تزويج ام الولد وعدم تنحيس الميّة التي لا دم لها سائل للماء القليل.

ومنها نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب تغسل سبعا.
ومنها الإغتسال من غسل الميت اكد من غسل الجمعة.
ومنها جواز صوم الممتنع ايام الشريقي إذا لم يجد المدى.
ومنها ثبوت الإستيلاد بوطء الشبهة.^١

(فصل في الأقوال المعتمدة)

المقرر عند متأخري الشافعية أن معتمد المذهب هو ما اتفق عليه الشيوخان الرافعي والنwoي رحمهما الله تعالى.
فإن اختلفا فالمعتمد ما قاله النwoي رحمه الله.

^١ الفوائد المدينة، ص: للكردي ٢٤٩-٢٥٢

وإن كتب النبوي إذا تختلف فالغالب أن المعتمد التحقيق فالمجموع فالتنقیح فالروضة فالمنهاج فالفتاوی فشرح مسلم فتصحیح التنبیه فالنکت على التنبیه^١.

وقال بعضهم: أن الراجح المعتمد هو كتاب منهاج الطالبين. ومن كان من أهل الترجيح في المذهب والقدرة على التصحيح يختار في فتواه ما يظهر له ترجيحه من كلام الشیخین الرافعی والنبوی. وأما من لم يكن من أهل الترجیح في المذهب فيأخذ بكلام ابن حجر في التحفة والرملی في النهاية، إذ هما معتمد المذهب عند المتأخرین.

وقال الشیخ أحمد الدمیاطی: فإن قلت: ما الذي يفتی به من الكتب؟ وما المقدم منها؟ فالجواب كما يؤخذ من أجویة العلامة سعید بن محمد سنبل المکی: كل هذه الكتب معتمدة ومعول عليها لكن مع مراعاة تقديم بعضها على بعض والأخذ في العمل للنفس يجوز بالکل، وأما الإفتاء فيتقدم منها عند الاختلاف التحفة والنهاية.

وإن اختلفت كتب ابن حجر مع بعضها فالمقدم أولا التحفة ثم فتح الجواد ثم الإمداد، ثم الفتاوی وشرح العباب سواء.

أما الأقوال الضعیفة فيجوز العمل بها في حق النفس لا في حق الغیر ما لم يشتد ضعفها، ولا يجوز الإفتاء ولا الحكم بها.^٢

(فصل في اصطلاحات كتب الشافعية)

الأقوال: يراد بها اجتهادات الشافعی سواء كانت قديمة أو جديدة.

^١ الفوائد المکیة، ص: ١١٧

^٢ إعانة الطالبين، جزء ١، ص: ١٩. ملخصا

- الأَظْهَرُ:** هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للشافعى.
إذا كان الاختلاف بين القولين قوياً، فالراجح من أقوال الإمام الشافعى هو الأَظْهَرُ ويقابلة الظاهر.
- الْمَشْهُورُ:** هو الرأي الراجح من القولين للإمام الشافعى.
إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفاً فالراجح من أقوال الشافعى هو المشهور ويقابلة الغريب الذى ضعف دليله ومدركه.
- الْوَجْهُ أَوِ الْأَوْجَهُ:** هو اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعى ومذهبه التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب والقواعد التي رسمها الإمام الشافعى وهي لا تخرج عن نطاق المذهب.
- النَّصُ:** هو نص الشافعى، سمي بذلك لأنَّه مرفوع إلى الإمام أو أنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه.
- الطَّرْقُ:** يطلق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ونقله.
- الْمَذَهَبُ:** يطلق على الرأي الراجح في حكاية المذهب وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب.
- الْأَصْحَ:** هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعى.
إذا كان الاختلاف قوياً بالنظر إلى قوة الدليل من كل منهما فالراجح هو الأَصْحُ ويقابلة الصحيح.
- الصَّحِيحُ:** هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعى.
إذا كان الاختلاف ضعيفاً بأنَّ كان دليلاً المرجوحاً في غاية الضعف فالراجح هو الصَّحِيحُ ويقابلة الضعيف.

وقيل كذا: هو وجه ضعيف، والصحيح والأصح خلافه، وكذلك في قول كذا.

الأشباه: هو الحكم الأقوى شبها بالعلة فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر.

التخريج: هو أن يجيز الإمام الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متتشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينتقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منها قولان: منصوص ومخرج، فالمنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه.

لا يبعد كذا: هو اشارة الى التبرير منه او انه مشكل.

كذا قالوه او كذا قاله فلان: هو كالذى قبله من حيث المعنى.

ان صح هذا: ظاهره عدم ارتضائه كما نبه عليه في الجنائز في التحفة.

على ما اقتضاه كلامهم أو على ما قاله فلان: بذكر على أو قالوا هذا كلام فلان، فهذه صيغة تبرير كما صرحو به.

ثم تارة يرجحونه وهذا قليل وتارة يضعفونه وهو كثير فيكون مقابله هو المعتمد أي إن كان.

وتارة يطلقون ذلك فجرى غير واحد من المشايخ على أنه ضعيف،

والمعتمد ما في مقابله أي إن كان كما سبق.

على الأوجه: هو الأصح من الوجهين أو الأوجه.

الذى يظهر: أي بذكر الظهور فهو بحث لهم.

البحث: هو المستنبط من نصوص الإمام وقواعد الكليتين ولا يخرج عن مذهب الإمام.

فهو محتمل: إن ضبطوه بفتح الميم الثانية فهو مشعر بالترجح لأنه بمعنى قريب، وإن ضبطوه بالكسر فلا يشعر به لأنه بمعنى ذي احتمال أي قابل للحمل والتأويل.

كما أو لكن: إن نبهوا على تضعيقه أو ترجيحه فلا كلام وإلا فهو معتمد. فإن جمع بينهما فقال الشيخ سعيد سنبل عن شيخه الشيخ عمر المصري عن شيخه الشوبي: أن اصطلاح التحفة إن ما بعد كما هو المعتمد عنده. وأن ما اشتهر من أن المعتمد ما بعد لكن في كلامه إنما هو فيما إذا لم يسبقها كما وإن فهو المعتمد عنده. وإن رجح بعد ذلك ما يقابل ما بعد كما إلا أن قال لكن المعتمد كذا أو الأوجه كذا فهو المعتمد.

الاختيار: هو الذي استتبّطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهاد من غير نقل له من صاحب المذهب.

المختار: الذي وقع للنبوة في الروضة بمعنى الأصح في المذهب. وقع لفلان كذا: حكم بضعفه إلا إن صرحاً بعده بترجح أو تضعيف.

أصل الروضة: عبارة النبوة في الروضة التي لخصها من لفظ الرافعي في كتابه العزيز أي الشرح الكبير.

زوائد الروضة: المراد بها زيادة النبوة على ما في العزيز. سكت عنه: أي ارتضاه.

أقره فلان: أي لم يرده فيكون كالجازم فيه.

لم يتعقبه: عدم التعقيب لا يقتضي الترجح لكنه ظاهر فيه.

الاقتضاء: رتبة فوق الظاهر، والظاهر رتبة دون التصريح.

نبه عليه: المراد به أنه معلوم من كلام الأصحاب.

الفحوى: هو ما فهم من الأحكام بطريق القطع.

الظاهر كذا: فهو من بحث القائل لا الناقل.

القضية: هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة.

قال بعضهم: يراد به المندقول عن العالم الذي لا زال على قيد الحياة فلا

يصرحون باسمه.

وعبارته كذا: يراد به تعين سرق العبارة بلا تغيير بشيء منها.

وقد يقال: لما فيه ضعف شديد.

لقائل: لما فيه ضعف ضعيف.

فيه بحث ونحوه: لما فيه قوة سواء تحقق الجواب أم لا.

أقول وقلت: هو لخاصة القائل.

حاصله أو محصله أو تحريبه أو تنقيحه ونحو ذلك: هو إشارة إلى قصور في

الأصل أو اشتتماله على حشو.

تنزل منزلته وأنيب منابه وأقيم مقامه: الأولى في إقامة الأعلى مقام الأدنى

والثانية بالعكس والثالثة في المساواة.

تأمل فتأمل فليتأمل: تأمل إشارة إلى الجواب القوي، فتأمل إشارة إلى

الضعف، فليتأمل إلى الأضعف.

في نظر: يستعمل في لزوم الفساد.

السؤال وجوابه: إذا كان السؤال قوياً يقال (ولقائل) فجوابه أقول أو تقول،

وإذا كان السؤال ضعيفاً يقال فإن قلت فجوابه قلنا أو قلت وقيل.

وقولهم فإن قلت بالفاء سؤال عن القريب. وإن قلت بالواو عن بعيد.

وقيل: يقال فيما فيه اختلاف.

وقيل فيه: إشارة إلى ضعف ما قالوا.

محصل الكلام: إجمال بعَد التفصيل.

حاصل الكلام: تفصيل بعَد الإجمال.

التعسُّف: ارتكاب ما لا يجوز عند المُحْقِيقِينَ وإن جُوزَهُ بعْضُهُمْ يُطْلَقُ عَلَى مَا لَا ضَرُورَةُ فِيهِ وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ.

لو قيل بَكْنَا لَمْ يَعْدْ وَلَيْسْ بَعِيدٌ أَوْ لَكَانْ قَرِيبًا أَوْ أَقْرَبْ هَذِهِ صِيَغَ تَرجِيحَ.

ينبغي: الأَغْلَبُ فِيهَا اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَنْدُوبِ تَارَةً وَالْوُجُوبُ أُخْرَى وَيَحْمَلُ عَلَى أَحَدِهَا بِالْقَرْبَيْنَةِ وَقَدْ تَسْتَعْمِلُ لِلْجَوازِ وَالْتَّرجِيحِ.

الْإِسْتَقْرَاءُ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَتَابُعِ أَمْوَارٍ جُزْئِيَّةٍ لِيُحَكَمُ بِحُكْمِهَا عَلَى أَمْرٍ يَشْتَمِلُ عَلَى تَلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ.

وَمَثَالُهُ الْإِسْتِدَلَالُ عَلَى أَنَّ الْوَتَرَ مَنْدُوبٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّ الْوَتَرَ يُؤَدِّي عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ وَقَدْ ثَبَّتَ بِتَتَابُعِ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَا كَانَ يَصْلِي الْفَرَائِضَ عَلَى الدَّابَّةِ وَإِنَّمَا يَصْلِي التَّوَافِلَ فَقَطَ.

الْأَخْذُ بِأَقْلَلِ مَا قِيلَ: وَهُوَ مِنَ الْأَصْوَلِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الشَّافِعِيُّ وَحَاصِلُهُ أَنَّ يَأْخُذُ بِأَقْلَلِ مَا قِيلَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَيُثْبِتُ بِهِ الْحُكْمُ إِذَا كَانَ الْأَقْلَلُ جُزْءًا مِنَ الْأَكْثَرِ وَلَمْ يَجِدْ دَلِيلًا غَيْرَهُ.

وَمَثَالُهُ دِيَةُ الْذَّمِيِّ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فَقِيلَ إِنَّهَا ثُلَثَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَقِيلَ إِنَّهَا نَصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَقِيلَ إِنَّهَا كَدِيَّةِ الْمُسْلِمِ، فَأَخْذَ الشَّافِعِيُّ بِالثَّلَاثَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْثُلَثَ أَقْلَلُ مَا قِيلَ فِي الْمَسْأَلَةِ.^١

﴿فَصْلٌ فِي انْوَاعِ الْمُجْتَهِدِينَ﴾

^١ المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، صحيحة ٤٤.

فالمجتهد أربعة: المجتهد المطلق والمجتهد المنتسب ومجتهد المذهب ومجتهد الفتنى والترجح.

فالمجتهد المطلق هو الذى يستقل باجتهاده فى الأصول والفروع والاستنباط من الأدلة، والتصحيح والتضعيف للأخبار والترجح بينها، والتعديل والترجح للرواية، وغير ذلك من شروط الاجتهاد.

يضع الأساس العام لاجتهاده ويمهد القواعد ويوجه الأدلة لا ينتمى إلى أحد ولا يقلد أحدا وهذا هو حال الأئمة المجتهدين المتبعين في القرون الأولى كأبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والشوري والأوزعى وغيرهم.

والمجتهد المنتسب هو الذى بلغ رتبة الاجتهاد المطلق بالأخذ من الكتاب والسنّة إلا أنه لم يصل إلى درجة الاستقلال الكامل في تأصيل الأصول الخاصة به. فهو يخرج الأحكام على أصول إمام من أئمة الاجتهاد المطلق إلا أنه لا يكون مقلدا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد وقد يوافق الإمام وقد يخالفه فإن وافقه في اجتهاد كان من قبيل الاتفاق في الأداء لا من قبيل التقليد فإن خالقه كان خلافه لما رجع عنده من الأدلة والاستنباط وكثيرا ما يخالفه.

ومن المنتسبين إلى مذهب الشافعى أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر وإسماعيل ابن يحيى المزني ومحمّد ابن نصر المروزى ومحمّد ابن جرير الطبرى ومحمّد ابن خزيمة.

ومجتهد المذهب وهو الذى لم يبلغ درجة المجتهد المطلق ولا درجة المجتهد المنتسب إلا أنه بلغ من العلم مبلغا يؤهله أن ينظر في الواقع وينترجها على نصوص إمامه بعد معرفته بعلتها ووقفه بحقيقةتها.

وذلك بأن يقيس ما سكت عنه الإمام على ما نص عليه أو يدخله تحت عمومه أو يدرجه في قاعدة عامة من قواعده.

وقد يقوم باستنباط الأحكام الشرعية مباشرة من نصوص الشرع متقيداً بقواعد إمامه الأصولية وتسمى أقوال مجتهد المذهب عند الشافعية بأصحاب الوجوه.

ومن مجتهدي المذهب من صحب الشافعى وتتلذذ على يديه كالبويطي ويونس بن عبد الأعلى والربيع المرادي. ومنهم من لم يصحبه حقيقة كالأناطي والأصطخري وابن خيران وابن أبي هريرة وغيرهم.

ومجتهد الفتوى والترجح وهو نوع الرابع من أنواع المجتهدين وهم الطبقة التي تلي طبقة أصحاب الوجوه الذين لم يصلوا درجتهم في حفظ المذهب والتمرس بأصوله وقواعد الارتياض في الاستنباط وغير ذلك من مسالك الاجتهاد ووسائله. وهذه صفة كثيرة من المتأخرین الذين رتبوا المذهب وحرروه وقد يستنبط هؤلاء من نصوص الإمام ومن الأدلة الشرعية بناء على قواعد الإمام ومن هؤلاء المجتهدين الماوردي وأبو طيب الطبرى وإمام الحرمين الجويني والشیرازى والروياني والرافعى والنبوى.^١

والضابط في المذهب وهو الذي اشتهر ضبطه واتفق عليه ومن أمثلته شيخ الإسلام زكريا الأنصارى وابن حجر الهيثمى والرملى.

﴿فصل في رموز علماء الشافعية﴾

(أج) الأجهوري (أط) محمد بن منصور الأطفحي (باج) إبراهيم الباجوري (بح) سليمان البجيري، (ب ر) البرماوي (حج) ابن حجر الهيثمي (خ ض) خضر الشوبيري (ش ق) عبد الله الشرقاوى (طب) منصور الطلاوى (ع ش) علي الشيراملىسي (ع ن) العناني (ق ل) القليوبي (م ر) محمد الرملى الصغير (شهاب م

^١ محمد حسن، الاجتهاد وأنواع المجتهدين، ص: ٢٢٧

ر) مُحَمَّد الرَّمْلِيُّ وَالدَّهُ، (م) د) الْمَدَابِغِيُّ (حَمِيدٌ: ش ر) عَبْدُ الْحَمِيدِ الشَّرْوَانِيُّ (س) م) ابْنُ قَاسِمِ الصَّبَاغِ (س) ل) سُلَطَانُ بْنُ أَحْمَدَ (ز) ي) الْزِيَادِيُّ (ح) ل) الْحَلْبِيُّ، (خ) الْبَخَارِيُّ (م) مُسْلِمٌ (د) أَبْوَ دَاؤِدَ (حَمَ) أَحْمَدَ (حَفَ) الْحَفْنِيُّ (د) م) الدَّمِيرِيُّ (خ) ط) الْخَطِيبُ الشَّرِيبِيُّ (ع) ب) ابْنُ حَجَرِ الْهَبِيْتِيِّيِّ فِي شَرْحِ الْعَبَابِ، (ر) ش) الرَّشِيدِيُّ (ب) الْبَابِلِيُّ (ط) ي) الْطَّبِيْبِيُّ (ر) ح) رَحْمَانِيُّ (د) ش) دَنْشُورِيُّ (ك) ر) الْكَرْدِيُّ عَلَى شَرْحِ ابْنِ حَجَرِ (ج) م) الْجَمْلِ عَلَى الْمَنْهَجِ (ب) ص) بَصْرِيُّ (شَوْبِرِيُّ) مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ الشَّوْبِرِيُّ.

الباب السابع

في الامام اي القاسم الجنيد البغدادي والامام الغزالى (فصل في الجنيد البغدادي)

هو الجنيد بن مُحَمَّد بن الجنيد ابو القاسم، ولد ببغداد سنة مائتين وعشرين من الهجرة، اخذ العلم من خاله سري السقطي والحارث المخاسبي، وسمع الحديث من الكثير من الشيوخ مثل الحسن بن عرفة (٢٥٧ هـ) ودرس الفقه على ابي ثور (٤٠ هـ) وكان يفتى بحضرته وله عشرون سنة.

رزق من الذكاء وصواب الجوابات في فنون العلم ما لم ير في زمانه مثله مع عفاف وعزوف من الدنيا وابنائها مات رحمة الله سنة مائتين وثمانية وتسعين من الهجرة وعمره سبعون سنة. ودفن عند قبر خاله سري السقطي. وقيل صلى عليه نحو ستين الفاً.^١

(فصل في أقوال العلماء فيه)

قال ابو نعيم الحافظ: كان الجنيد رحمه الله من احكم علم الشريعة انتهى
من حلية الأولياء^١.

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله عن الجنيد: كانشيخ العارفين وقدوة
السائرين وعلم الأولياء في زمانه^٢.

وقال السبكي عن الجنيد: هو سيد الطائفه ومقدم الجماعة وامام اهل
الخرقة وشيخ طريقة التصوف وعلم الأولياء في زمانه.

وقال ابو العباس بن سريح: رأيت لكم شيخا ببغداد يقال له الجنيد ما
رأت عيناي مثله كان الكتبة يعني البلوغاء يحضورونه لألفاظه والفلسفه يحضورونه لدقه
معانيه والمتكلمون لزمام علمه^٣.

وقال الخلدي: لم نر في شيوخنا من اجتمع له علم وحال غير الجنيد كانت
له حال خطيرة وعلم غيره إذا رأيت حاله رجحته على علمه وإذا تكلم رجحت
علمه على حاله^٤.

قال السلمي: حدثنا جدي ابن نجيد قال كان الجنيد يفتح حانوته ويدخل
في سبيل الستر ويصلّي اربع مائة ركعة^٥.

قال ابن نجيد ايضا: ثلاثة لا رابع لهم الجنيد ببغداد وابو عثمان بنيسابور
وابو عبد الله بن الجلاء بالشام^٦.

(فصل في سيرته وأقواله)

^١ حلية الأولياء ٢٨١\١٣

^٢ تاريخ الاسلام : ٧٢\٢٢

^٣ سير اعلام النبلاء ٦٨

^٤ سير اعلام النبلاء : ٦٨

^٥ المرجع نفسه

^٦ المرجع نفسه

قال ابو بكر الكتاني: جرت مسئلة بمكة ايام الموسم في الحبة فتكلم الشیوخ فيها، وكان الجنید اصغرهم سنًا، فقالوا له هات ما عندك يا عراقي! فأطرق ساعة ودمعت عيناه، ثم قال: عبد ذاہب عن نفسه ومتصل بذكر ربه قائم بأداء حقوقه ناظر اليه بقلبه احرق قلبه انوار هيبيته وصفا شريه من كأس وده وانكشف له الجبار من استار غيه فیإن تکلم فبالله، وان نطق فعن الله، وان عمل فبأمر الله، وان سکن فمع الله فهو لله وبالله ومع الله فبکي الشیوخ وقالوا ما على هذا مزيد جبرك الله يا تاج العارفین^١.

قال سید الطائفہ وشیخہم الجنید بن محمد رحمہ الله: الطرق كلها مسدودة على الخلق الا من اقتفى اثار الرسول.

وقال: من لم يحفظ القرآن ويكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر، لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنۃ وقال مذهبنا هذا مقيد بأصول الكتاب والسنۃ^٢.

روی انه قال له غلام نصرايی متنکرا في مجلسه: ايها الشیوخ ما معنی قول رسول الله ﷺ: اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله رواه الترمذی فأطرق ساعة ثم رفع رأسه وقال له اسلم فقد حان وقت اسلامك فأسلم الغلام^٣.

قال الجنید كتت بين يدي سري (السقطي) وانا ابن سبع سنين وبين يديه جماعة يتکلمون في الشکر فقال لي يا غلام ما الشکر قلت الشکر ان لا تعصي الله بنعمه فقال لي اخشى ان يكون حظك من الله لسانك قال الجنید فلا ازال ابکي على هذه الكلمة التي قالها لي السري^٤.

^١ مدارج السالكين ٣٧٦١٣

^٢ مدارج السالكين ٤٦٤١٢

^٣ الكواكب الدرية في تراجم السادات الصوفية ٥٨٢١١

^٤ صفة الصفوۃ : ٢٧٠١٢

وقال الجنيد: انا اليوم ان عقلت ضيف نزل بك وهو مرتحل عنك فإن احسنت نزله وقراه شهد لك واثني عليك بذالك وصدق فيك وان اسألت ضيافته ولم تحسن قراه شهد عليك، فلا تبع اليوم ولا تعد له بغير ثمنه واحذر الحسرة عند نزول السكرة فإن الموت آت وقد مات قبلك من مات.

وقال الجنيد: اتق الله ول يكن سعيك في دنياك لأخرتك فإنه ليس لك من دنياك شيء، ولا تدخرن مالك ولا تتبع نفسك، ما قد علمت انك تاركه خلفك، ولكن تزود بعد الشقة،

اعلم يا ابن ادم ان طلب الآخرة امر عظيم لا يقصر فيه الا محروم الحالك فلا تركب الغرور وانت ترى سبيله واخلص عملك وإذا أصبحت فانتظر الموت وإذا أمسيت فكن على ذالك ولا حول ولا قوة الا بالله وإن انجح الناس من عمل بما انزل الله في الرخاء والبلاء.

(فصل في اساتذته واصحابه)

أخذ الخرقة الصوفية عن خاله سري السقطي وأخذ الفقه من ابي ثور ابراهيم بن خالد الكلبي الفقيه البغدادي، وأخذ الحديث من الحسن بن عرفة وغير هؤلاء فقد أخذ العلم من الحارت الحاسبي والشيخ ابي جعفر محمد بن علي القصاب البغدادي الصوفي و محمد بن ابراهيم البغدادي البزار ابي حمزة وبشر بن الحارت.

واما من تلامذته فقد أخذ الخرقة من الجنيد ابو بكر الشبلي ولا يحصر من أخذ العلم عنه منهم ابو محمد الجريري وابن الاعرابي ابو العباس احمد بن محمد واسماويل بن نجيد وعلي بن بندار ابو الحسن الصيرفي وعبد الله بن محمد الشعراوي وابو الحسين علي بن هند القرشي الفارسي وهو من كبار مشايخ الفرس وعلمائهم.

(فصل في مكانة الجنيد في التصوف)

ابو القاسم الجنيد بن محمد البغدادي له مكانة عالية عند الصوفية، لقب بعضهم بأنه سيد الطائفة وبعضهم بأنه ابو التصوف وبعضهم بأنه عمدة العلماء وبعضهم بأنه امام الدنيا وبعضهم بأنه مفتی الفريقين وبعضهم بأنه شيخ الطائفتين وبعضهم بأنه مقدم الجماعة وبعضهم بأنه امام اهل الخرقة وبعضهم بأنه شيخ طريقة التصوف وبعضهم بأنه علم الأولياء.

وأتفق العلماء على ان طريقة الامام الجنيد طريقة متّعة ومذهب مذهب سالم.

(فصل في مذهب التصوف الوسطي السنّي)

خاصة العلماء ترى ان ما ذهب اليه الشيخ الجنيد البغدادي والامام الغزالى في التصوف هو المراد بالتصوف الوسطي السنّي وهو الذي ضبط بقواعد الكتاب والسنّة، ولكونه بعيداً من العقائد الزميمية والغلو وكل ما يعارض الشرع.

قال الجنيد: طریقنا مضبوط بالكتاب والسنّة ومن لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث ولم يتفقه لا يقتدى به في هذا الامر لأنّ علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنّة.

وكان مذهب الجنيد والغزالى في التصوف مذهباً سالماً من المسالك الموعودة الظاهرة من غلّة التصوف. مثل من ادعى سقوط التكاليف الشرعية من صلاة وصوم وسائر العبادة من بعض الصوفية.

قال الجنيد عنمن قال بإسقاط الاعمال عن الجوارح: وهو عندي عظيم والذى يزني ويسرق احسن حالاً من الذى يقول هذا.

قال الغزالى: إن حركات السالكين وسكناتهم في ظاهرهم وباطنهم مقتسبة من نور مشكاة النبوة وليس وراء نور النبوة على وجه الأرض نور يتوضأ به.

ومذهب الغزالى في التصوف ظاهر في كتبه كمنهج العابدين واحياء علوم الدين ومكاشفة القلوب ومرaciي العبودية وغيرها.

(فصل في الامام الغزالى)

هو ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي النيسابوري الصوفى الشافعى الاشعري احد اعلام عصره و احد اشهر علماء المسلمين فى القرن الخامس الهجرى كان فقيها وأصوليا فليسوفا لقب بحججة الاسلام^١. ولد في سنة اربعينائة وخمسين من الهجرى في طوس.

كان له القاب منها حجة الاسلام وزين العابدين، وحججة الدين والعالم الاوحد ومفتى الامة وبركة الانام وامام ائمة الدين وشرف الامة.

كان له اثر كبير في عدة علوم مثل الفلسفة، والفقه الشافعى وعلم الكلام والتصوف والمنطق وترك عددا من الكتب في تلك المجالات.

فلما بلغ عمره اربعا وثلاثين سنة انتقل الى بغداد بعد ان أخذ معظم العلوم من امام الحرمين في نيسابور. وهذا بطلب الوزير السلجوقي نظام الملك.

وفي ذلك الفترة اشتهر شهرة واسعة وصار مقصد ا طلاب العلم الشرعي من جميع البلدان حتى بلغ انه كان يجلس في مجلسه اكثر من اربع مائة من افاضل الناس وعلمائهم يستمعون له ويكتبون عنه العلم.

وبعد اربع سنوات من التدريس، قرر اعتزال الناس والتفرغ للعبادة وتربيته نفسه متأثرا في ذلك بالصوفية وكتبهم فخرج من بغداد خفية في رحلة طويلة بلغت احد عشر سنة. تنقل خلالها بين دمشق والقدس والخليل ومكة والمدينة المنورة وكتب خلالها كتابه المشهور احياء علوم الدين.

(فصل في الغزالى والتصوف)

التصوف للغزالى هي المرحلة الاخيرة في مراحل اربعة في حياته كما ذكر على ذلك في كتابه المنقد من الضلال حيث قال: فابتدرت لسلوك هذه الطريق

واستقصاء ما عند هذه الفرق مبتدئاً بعلم الكلام ومتنياً بطريق الفلسفة ومثلاً بتعلم الباطنية ومربعاً بطريق الصوفية^١.

بدأ اهتمام الغزالي يتجه نحو علوم التصوف بمطالعة كتب الصوفية مثل قوت القلوب لأبي طالب المكي وكتب الحارث الحاسبي والمتفرقات المؤثرات عن الجنيد البغدادي وأبي بكر الشبلي وأبي يزيد البسطامي كما انه يحضر مجالس الشيخ فضل بن محمد الفارمذى الصوفى والذى أخذ عنه الطريقة فتأثر بهم ثائراً كبيراً حتى ادى به الامر لتركه للتدریس في المدرسة النظامية في بغداد واعتزاله الناس وسفره لمدة احد عشر سنة.

وقال الغزالي عن ذلك: وانكشفت لي في اثناء هذه الخلوات امور لا يمكن احصائها واستقصائها، والقدر الذي اذكره ليتفق به اني علمت يقينا ان الصوفية السالكون لطريق الله تعالى خاصة وان سيرتهم احسن السير وطريقتهم اصول الطرق وأخلاقهم ازكي الأخلاق^٢.

(فصل في اساتذته وتلامذته)

ابداً طلبه للعلم في صباح سنة اربع مائة وخمس وستين فأخذ الفقه في طوس على يد الشيخ احمد الراذكاني ثم رحل الى جرجان وطلب العلم على يد الشيخ الاسماعيلي وهو ابو النصر الاسماعيلي وقيل انه اسماعيل بن سعدة الاسماعيلي.

وفي عام ٤٧٣ هـ رحل الغزالي الى نيسابور ولازم امام الحرمين رئيس المدرسة النظامية فدرس عليه مختلف العلوم من فقه الشافعية وفقه الخلاف واصول الفقه وعلم الكلام والمنطق والفلسفة وجد واجتهد حتى برع واحكم كل تلك العلوم ووصفه شيخه امام الحرمين بأنه بحر مغدق وكان الجويني اي امام الحرمين يظهر

^١ المندى من الضلال : ١١٨

^٢ المندى من الضلال : ١٧٥

اعتزازه بالغزالي حتى جعله مساعدا له في التدريس وعند ما الف الغزالي كتابة المنخول في علم الأصول قال له الجويني دفتني وانا حي هلا صبرت حتى اموت^١.
وما تلامذته فمنهم ابو النصر احمد بن عبد الله الْخُمَقَدِي، وابو منصور العطاري الوعاظ في طوس، وابو الفتح احمد بن علي، وابو سعيد التوفقاني، وابو عبد الله المهدى، وابو حامد الاسفرايني، ومحمد بن يحيى بن منصور شارح الوسيط، وابو بكر بن العربي القاضي المالكى وهو من حمل كتابه احياء علوم الدين الى المغرب، وسلطان الالياء الشیخ عبد القادر الجیلاني وتأثر بالغزالي حتى انه الف كتابة الغنية لطالبي طريق الحق على نمط كتاب احياء علوم الدين.

هذا ما يسره الله لي في كتابة الفكرة النهضية في اصول وفروع اهل السنة والجماعة ارجو من الله تعالى ان يكون نافعا لي ولمن طالعه وقرأه ولجميع المسلمين والمسلمات وذلك في يوم الثلاثاء الثالث عشر من شهر الجمادى الاولى سنة ١٤٣٩ من الهجرة النبوية في المعهد الاسلامي السلفي نهضة العلوم ببنن وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين.